السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

دراسة مقارنة

The Criminal Policy in Combating Sexual Deviations
(Comparative Study)

إعداد

الدكتور/ محمود زكي زكي زيدان

مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة طنطا

البريد الإلكتروني : mzidan11194@gmail.com

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

ملخص البحث

تعد الانحرافات الجنسية من أخطر الظواهر التي تهدد كيان الفرد والمجتمع، إذ تمثل خروجًا عن الفطرة السليمة، وتجاوزًا لحدود الشرع والقانون، وانتهاكًا لقيم الآداب العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي. وقد ظهرت هذه الانحرافات في صور متعددة، بعضها قديم عُرف في المجتمعات البشرية منذ قرون، وبعضها مستجد فرضته التحولات الفكرية والاجتماعية والتقنية المعاصرة. ومن أبرز هذه الصور : المثلية الجنسية، والتلصص الجنسي، وإتيان المرأة في دبرها، ووطء الحيوانات، وهي ممارسات لا تقف عند حدود الإضرار بالفرد فحسب، بل تمتد آثارها المدمرة لتصيب الأسرة والمجتمع وقيمه.

وتزداد خطورة هذه الظواهر في ظل التحديات الراهنة، حيث تسعى بعض التيارات الفكرية الغربية إلى إعادة صياغة صورتها وتطبيعها عبر الإعلام والفنون والتشريعات، مما يفرض على الباحثين والفقهاء والقانونيين مسؤولية التصدي لهذه الموجة بالفكر والتحليل والنقد. كما أن قصور بعض التشريعات العربية عن مواجهة صور الانحراف المستحدثة، مثل التلصص الرقمي أو الممارسات الشاذة المروَّجة عبر الإنترنت، يبرز الحاجة الماسة إلى تطوير السياسة الجنائية بما يواكب المستجدات ويحافظ على الثوابت.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على الأساس الشرعي والقانوني لهذه الانحرافات، محلِّلًا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء، إلى جانب دراسة النصوص الجنائية الوضعية في مصر وعدد

من الدول العربية والأجنبية، في إطار منهج وصفي تحليلي مقارن .وقد هدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الممارسات، وتحديد موقف التشريعات منها، والكشف عن مواطن القصور والتباين، وصولًا إلى اقتراح توصيات عملية تعزز من قدرة السياسة الجنائية العربية على مواجهة هذه الانحرافات صيانةً للفطرة وحمايةً للمجتمع.

الكلمات الافتتاحية: الفطرة السليمة، الانحرافات الجنسية، المثلية الجنسية، التلصص الجنسي، إتيان المرأة في دبرها، وطء الحيوانات.

Abstract

Sexual deviations are among the most dangerous phenomena threatening the integrity of the individual and society, as they constitute a departure from sound human nature (*fitra*), a transgression of the limits set by Sharia and law, and a violation of the moral values upon which the social order is founded. These deviations have appeared in various forms, some of which are ancient and known in human societies for centuries, while others are contemporary, imposed by recent intellectual, social, and technological transformations. The most prominent of these forms include **homosexuality, sexual voyeurism, anal intercourse with women, and bestiality**. Such practices not only harm the individual but also extend their

destructive effects to the family, society, and the entire moral system.

The gravity of these phenomena has increased in light of current challenges, as certain Western intellectual trends seek to reshape and normalize them through media, arts, and legislation. This situation imposes on scholars, jurists, and legislators the responsibility of confronting such tendencies with intellectual, analytical, and critical tools. Furthermore, the shortcomings of some Arab legislations in addressing emerging forms of deviation—such as **digital voyeurism or deviant practices promoted online**—highlight the urgent need to reform criminal policy so as to keep pace with contemporary developments while safeguarding established moral values.

Accordingly, this study seeks to shed light on the **Sharia and legal foundations** concerning these deviations, analyzing the texts of the Qur'an, the Sunnah, and juristic opinions, alongside examining criminal law provisions in Egypt and other Arab and foreign jurisdictions. The research adopts a **descriptive, analytical, and comparative methodology**, aiming to clarify the Sharia ruling on these practices, determine

the position of criminal legislations, uncover gaps and inconsistencies, and finally propose practical recommendations that strengthen the capacity of Arab criminal policy to confront such deviations, thereby preserving human nature and protecting society.

Keywords: Sound human nature (*fitra*) – Sexual deviations – Homosexuality – Sexual voyeurism – Anal intercourse with women – Bestiality

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

المقدمة

إن الغريزة الجنسية ليست نزوة عابرة ولا طاقة منفلتة، بل هي فطرة راسخة أودعها الله في الإنسان[١]، لتكون أداة إعمار لا معول هدم، ومصدر توازن لا باعث فوضى.[٢] قال الله سبحانه وتعالي: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[٣] الإ أنها ككل قوة جبارة، لا تكتمل إلا إذا وُضعت في إطارها الصحيح وقُيّدت بالميزان، وأحكام الشرع، حتي لا تُترك نهبًا للشهوات ، أو تتحول إلى أداة للفوضى والانحراف. [٤]

ومن المؤكد أن الإسلام ليس دين كبتٍ أو قمع، كما يصوّره الجاهلون. كما أنه ليس دين انفلات يترك الإنسان نهبًا لأهوائه، بل جاء بمنهج وسط، يُهذّب دون أن يُجفّف، ويُطلق دون أن يُفسد. ولهذا، شرع الزواج، ذلك الرباط المقدّس. قال تعالي: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٥]، فلقد جعله الإسلام حصنًا يحفظ العفة، ووسيلة لبناء

---

[١] د.أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ١٩٩٤،صـ١

[٢] د.محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٢، صـ٥

[٣] ال عمران:١٤

[٤] د.جاسم خريبط: الحماية الجزائية للعرض والاداب العامة،دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة الإسلامية بلبنان، ٢٠١٩،صـ١

[٥] النساء:٢١

الأسرة، وأساسًا لاستقرار المجتمع. فهو ليس مجرد عقد بين رجل وامرأة[١]، بل نظام متكامل يحفظ الأنساب، ويصون الأعراض، ويحقق التكامل الفطري بين الجنسين. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]، وأباح تعدد الزوجات، قال تعالي: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٣]و جعل من العلاقة بين الرجل والمرأة إطارًا منضبطًا، لا مجال فيه للنزوات العارضة، ولا العبث المنحرف.

إن الإنحراف الجنسي ليس مجرد ميل غريب، أو اختيار حر، بل هو انقلاب على ناموس الكون، وانتكاس عن مسيرة الإنسان السوي. ذلك أن ناموس الكون قائم علي ثنائية بين الذكر والأنثى، وبهذه الثنائية تستقيم الموازين، وتستمر عجلة الخلق[٤] فلم يكن الشذوذ يومًا ظاهرة طبيعية، بل هو نتاج لعوامل نفسية واجتماعية متشابكة، تتضافر لتشويه الفطرة السوية، فتدفع الإنسان إلى هاوية الانحراف.[٥] فكثير من الشاذين لم ينحرفوا بفطرتهم، بل زُجّ بهم في هذا الطريق نتيجة لاعتداءات في طفولتهم، أو بيئات منحرفة سلبتهم إحساسهم الطبيعي بالرجولة والأنوثة. إنهم ضحايا

[١] د. محمد يوسف محمد خضر: عوامل استقرار الاسرة في الإسلام، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا، ع٨، ٢٠١٧، صـ٤٦٣٦

[٢] الروم: ٢١

[٣] النساء: ٣

[٤] **د.رائد جميل عكاشة:** الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،٢٠١٥، صـ١٣

[٥] **د. عبد الرازق لطيف جاسم:** المثلية الجنسية من منظور الإسلام وسبل مواجهتها ، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية،ع٦،٢٠٢٤،صـ١٥

في أول الطريق، لكنهم مجرمون حين يختارون البقاء في المستنقع، ويُصرّون على نشر فسادهم بين الأسوياء.

ولا يسوغ أن ينظر إلي المنحرف علي أنه مجرد مريض، لأن المرض لا يُسوّغ الإجرام، ولا تُرفع المسؤولية عمن يُصرّ على الانحراف رغم قدرته على التوبة والعودة. فكما أن القانون لا يعفي المختلّ الذي يهدد حياة الآخرين، فكذلك لا يُمكن التساهل مع مختلّ الفطرة الذي ينشر الفساد تحت شعار الميول أو الحرية الشخصية.

إن الإنحراف ليس تطورًا في مسيرة الإنسان، بل هو سقوط في مستنقع العبث، وتمرد على الفطرة، واعتداء على حكمة الخالق؛ حيث يُستبدل الانسجام بالفوضى، فتختل معايير الإنسانية، ويتحول الإنسان من كائن يحقق وظيفته الوجودية، إلى جسد يبحث عن لذة عابثة، بلا غاية، بلا بناء.[١]

إن الانحراف الجنسي ليس مجرد خيار شخصي، بل هو سرطان فكري وأخلاقي يهدد القيم، ويفكك المجتمعات، ويجرّ الإنسان إلى هاوية من التيه والضياع. ولهذا، لا بد من التصدي له بوعي راسخ، لا يخضع لابتزاز العواطف، ولا ينحني أمام دعاوى التحرر المزيّف. فالتربية السليمة، والتوعية المستنيرة، والعلاج النفسي لمن ابتُلي، مع تطبيق الأحكام الشرعية الصارمة، هي الجدران التي تحمي الفطرة من التشوه، وتحفظ للأخلاق نقاءها، وللمجتمع قوته واستقراره.

---

[١] **د.عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ:** *جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض* .رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، صـ ٣٤.

إن تبرير الإنحراف بمسألة الرضا هو ضرب من ضروب المغالطة، لأن المجتمع لا يقوم على نزوات الأفراد، بل على انسجام القيم، وثبات المبادئ. وما انتشار الشذوذ في العصر الحديث، إلا نتاج لتيارات فكرية منحرفة، أرادت أن تفرض رؤاها على الفطرة، وتحرك مسار الإنسان عن طريقه القويم. ومن هنا، كان التصدي لهذا الانحراف ضرورة لا محيد عنها، حفاظًا على نقاء الأخلاق، وصفاء القيم، وسلامة البنية المجتمعية من الانهيار.

إن الفطرة ليست نظرية قابلة للنقاش، ولا قاعدة قابلة للكسر، بل هي الحق الذي لا يزول، والميزان الذي لا يختل. وما بعد الحق إلا الضلال، فأين تذهبون؟؟

أولا: أهمية البحث :

في ظل الهجمة الشرسة التي يشنها الغرب، سعياً لزعزعة الثوابت وتغيير المفاهيم، نجد أنفسنا أمام تيار فكري يسعى إلى تطبيع الشذوذ والانحراف، وتقديمه كأمر مشروع ومقبول. وما يزيد الأمر خطورة أنه لا يأتي متخفياً، بل يتسلل بوضوح عبر أقوى الوسائل تأثيراً على العقول الشابة، من شاشات السينما إلى ساحات المباريات الرياضية، حيث يُغلّف الانحراف برداء الترفيه، حتى يغدو مألوفاً في وجدان الشباب، فيختل بذلك ميزان الفطرة، وتتبدل معايير الحق والباطل.

لذا، بات من الضروري توجيه الأبحاث والدراسات الأكاديمية نحو مواجهة هذا الفكر المنحرف، من خلال تحليل جذوره، والكشف عن آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، والتوعية بخطورته على المنظومة القيمية والفطرية للإنسان. فالمعركة ليست مجرد جدل ثقافي، بل هي صراع حول طبيعة الإنسان وهويته، مما يستوجب

معالجة علمية رصينة تعتمد على منهجية دقيقة، تُسهم في دحض هذا التوجه وكشف تناقضاته.

ثانيا: إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في :مدى قدرة الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية على مواجهة صور الانحرافات الجنسية المختلفة (المثلية، التلصص، إتيان المرأة في دبرها، وطء الحيوانات)، بما يحقق مقاصد الشرع في حفظ العرض وصيانة الفطرة، ويحافظ في الوقت ذاته على النظام العام والآداب والقيم المجتمعية في ظل التحولات الفكرية والاجتماعية المعاصرة".

بناءً على الإشكالية السابقة، يمكن صياغة التساؤلات البحثية على النحو التالي:

١. ما الأساس الشرعي لمفهوم الانحرافات الجنسية، وكيف عالجتها النصوص القرآنية والسنة النبوية وأقوال الفقهاء؟

٢. إلى أي مدى نجحت التشريعات الجنائية العربية (وخاصة التشريع المصري) في تجريم صور الانحرافات الجنسية المختلفة؟

٣. كيف تعاملت التشريعات الجنائية الأجنبية المقارنة مع هذه الانحرافات، وما أوجه الاتفاق والاختلاف مع الموقف الشرعي؟

٤. ما الأبعاد النفسية والطبية والاجتماعية المترتبة على الانحرافات الجنسية، وكيف يمكن توظيفها في صياغة سياسة جنائية رادعة؟

ثالثا: منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن**، بوصفه الأنسب لدراسة السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية. فقد جرى توظيف هذه المناهج على النحو التالي:

١. **المنهج الوصفي:**

- يتناول الظواهر محل الدراسة (التلصص الجنسي، إتيان المرأة من دبرها، المثلية الجنسية، وطء الحيوانات) من خلال رصدها وتعريفها وبيان صورها المختلفة.
- يعرض النصوص الشرعية والفقهية ذات الصلة، إلى جانب النصوص القانونية الوضعية في التشريعات العربية والأجنبية.

٢. **المنهج التحليلي:** يتم ، من خلال هذا المنهج:

- تحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية لبيان الحكم الشرعي لكل صورة من صور الانحرافات الجنسية.
- تحليل النصوص القانونية الوضعية للكشف عن أوجه القوة والقصور في تجريم هذه الأفعال.
- استحضار البعد النفسي والطبي والاجتماعي لتلك الانحرافات للكشف عن خطورتها وآثارها.

٣. **المنهج المقارن:** يتم الاستفادة من هذا المنهج في:

- إجراء مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية العربية (مثل التشريع المصري، العُماني، القطري، السوري، السوداني...) والأجنبية.
- إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه التشريعات.

رابعا: نطاق البحث:

ينصرف نطاق هذا البحث إلى دراسة بعض صور الانحرافات الجنسية الأكثر شيوعًا في البيئة العربية، وهي :التلصص الجنسي، وإتيان المرأة في الدبر، والمثلية الجنسية، ووطء الحيوانات، وذلك لما تمثله هذه الصور من انتشار ملحوظ يستوجب الوقوف على أبعادها التشريعية والسياسية و الجنائية.

أما مسألة تبادل الزوجات، فقد استبعدها البحث من التحليل المفصّل، إذ لم يرصد الباحث في التشريعات العقابية العربية نصوص صريحة تُجرّم هذا الفعل. غير أن ذلك يفتح المجال أمام الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في السياسة التجريمية في جرائم الزنا، بحيث لا تقتصر على حماية الأسرة من الخيانة الزوجية فحسب، وإنما تمتد لتستند إلى المقاصد الشرعية الأسمى المتمثلة في حفظ الأنساب وصيانة الأعراض.

خامسا: صعوبات البحث: واجه هذا البحث جملة من الصعوبات المنهجية والعلمية، لعل أبرزها ندرة الدراسات الحديثة، وحساسية الموضوع، وتعدد أبعاده الشرعية والقانونية والاجتماعية، فضلًا عن قصور النصوص التشريعية العربية.

سادسا: خطة البحث: يمكن تقسيم هذا البحث بطريقة منهجية تخدم إشكاليته الرئيسية، وذلك من خلال فصلين أساسين:

الفصل الأول: الانحرافات الجنسية المجرمة في إطار الفطرة السوية.

الفصل الثاني: الانحرافات الجنسية خارج إطار الفطرة السوية.

الفصل الأول

الانحرافات الجنسية المجرمة في إطار الفطرة السوية

تمهيد وتقسيم:

الفطرة السويّة هي النقاء الأصلي الذي أودعه الله في كيان الإنسان؛ لتكون ميزانًا فطريًا يرشده إلى الحق ويصرفه عن الباطل، ويغرس فيه إدراكًا طبيعيًا لمعاني الطهر، والعفاف، والعدل، والرحمة. فهي أصل الأخلاق ومصدر القيم التي بها تستقيم الحياة الإنسانية[١]. ومن أبرز تجليات هذه الفطرة الميل الطبيعي بين الرجل والمرأة، قال تعالي : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[٢].وقد أحاط الشرع الفطرة بسياج من الضوابط المحكمة، فجعل الزواج هو السبيل المشروع لتصريف هذه الغريزة، لا باعتباره مجرد عقد لإشباع حاجة بيولوجية، بل ميثاقًا غليظًا قائمًا على المودة والرحمة والمسؤولية، يضمن استقرار الأسرة وصلاح المجتمع، ويحقق مقاصد العمران البشري. قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

[١] بيان انساو يقين: مسؤولية الأسرة المسلمة في حماية الفطرة الإنسانية من الإنحراف و أثرها علي الفرد والمجتمع ، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والاداب ،مصر، ع٨، يناير ٢٠٢٣،صـ٧٩

[٢] الحجرات :١٣

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]. غير أنّ هذه الميول الفطرية قد تنحرف عن مسارها المشروع، فتتجسد في سلوكيات تُهدِر القيم الأخلاقية وتخرق الضوابط القانونية التي وُضعت لحماية العرض وصون الآداب العامة[٢]. وتتجلى هذه الانحرافات في جرائم الزنا وهتك العرض، وغيرها من الجرائم الجنسية التي تمثل اعتداءً صريحًا على حرمة الجسد وكرامة الإنسان، وإخلالًا جسيمًا بالنظام الاجتماعي، بما يؤدي إلى تهديد استقرار الأسرة وتقويض منظومة الأخلاق العامة، ومن ثمّ تمسّ مباشرةً النظام العام الذي يقوم على صيانة العرض وضبط السلوك الجنسي في إطار مشروع يحمي المجتمع من التفكك والانحراف.

وقد أولى المشرّع المصري هذه الجرائم عنايةً خاصة، فنظَّمها في قانون العقوبات ضمن الباب الرابع المعنون بـ "الجرائم الواقعة على العرض"، محددًا أركانها وأحكامها بنصوص واضحة وصريحة، بينما تولّى الفقه الجنائي تحليلها والتعليق عليها تفصيلًا. ولتفادي التكرار، نحيل في شأنها إلى ما ورد في كتب شروح قانون العقوبات، لا سيما ما يتعلق بأحكام التجريم و العقاب.

وانطلاقًا من ذلك، يتجه هذا البحث إلى تسليط الضوء على بعض صور الانحرافات الجنسية التي تنشأ عن ميول طبيعية وفطرية، لكنها تخرج عن حدود المشروعية وتتجاوز الإطار الذي رسمه القانون والآداب العامة ، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: جريمة التلصص الجنسي.

[١] النساء: ١

[٢] د. هيثم عبد الرحمن البلقي: الجرائم الالكترونية الواقعة علي العرض بين الشريعة والقانون المقارن ،دار العلوم للنشر ،القاهره، ٢٠١٠،صـ٢٨

المبحث الثاني: جريمة إتيان المرأة في الدبر.

المبحث الأول

جريمة التلصص الجنسي

تمهيد:

يُعَدّ التلصص الجنسي صورة صارخة من صور الانحرافات الجنسية، فعلى الرغم من انبثاقه من الفطرة الغريزية المرتبطة بالنظر كوسيلة من وسائل الإثارة، إلا أنه يخرج عن الإطار الطبيعي للعلاقات الإنسانية المشروعة. إذ يقوم هذا السلوك على الانتهاك الخفي لخصوصية الغير بغرض تحقيق إشباع جنسي فردي، في غياب أي شكل من أشكال الرضا أو التفاعل المتكافئ، مما يجعله سلوكًا غير مشروع في وسيلته وغاياته معًا، واعتداءً مزدوجًا على القيم الأخلاقية والضوابط القانونية وانحرافًا عن السلوك الإنساني السوي.

وتُظهر الدراسات النفسية أن درجة الانفتاح الجنسي (*Sociosexuality*)، التي تعكس استعداد الفرد للانخراط في علاقات جنسية عابرة خارج إطار الارتباط العاطفي، والنزعة القهرية الجنسية (*Sexual Compulsivity*)، التي تشير إلى الانشغال المفرط والمستمر بالأفكار والممارسات الجنسية[1]، تمثلان أبرز العوامل

[1] **WDOWIAK, Krystian, MACIOCHA, Agnieszka, WĄŻ, Julia, WITAS, Aleksandra, DROGOŃ, Justyna, GWÓŹDŹ, Edyta, MUZYKA, Adrian, RYDZEK, Julia and GARDOCKA, Ewa**: Exploring voyeurism: a review of research. *Journal of Education, Health and Sport*. Online. 13 January

المفسرة للفروق القائمة بين الجنسين في مستوى الاهتمام بسلوك التلصص الجنسي (*Voyeurism*). وهو ما يؤكد أن هذا الانحراف لا يُفهم في بعده الفردي فحسب، بل في سياق اجتماعي ونفسي أوسع كذلك، تتداخل فيه البنية الجنسية للفرد مع العوامل الثقافية والبيئية التي تشكل أنماط السلوك المنحرف.[١]

ومن المعلوم أن الآثار النفسية للتلصص تتفاوت تبعًا لدرجة الإدمان أو الاعتياد لدى الجاني؛ فقد يبدأ الفعل في صورته الأولى كمجرد إثارة عابرة، لكنه مع الوقت وفقدان الإحساس بالإشباع الطبيعي، يتحوّل إلى سلوك قهري متصاعد يتطلّب مشاهدات أكثر تطرفًا أو أكثر إيذاءً للآخرين من أجل بلوغ نفس المستوى من الإثارة. وهنا تكمن خطورة الظاهرة؛ إذ يصبح التلصص بمثابة بوابة تمهيدية قد تقود بعض الجناة إلى ارتكاب جرائم أشد فظاعة، مثل الاعتداءات الجنسية على الأطفال أو النساء، أو حتى الاغتصاب، نتيجة انهيار الحواجز النفسية والأخلاقية بمرور الوقت[٢].

وينقسم هذا المبحث ليتناول هذه الجريمة إلى ثلاثة مطالب رئيسية:

2025. Vol. 77, p. 5. [Accessed 4 September 2025]. DOI 10.12775/JEHS.2025.77.56925

[1] Thomas, A. G., Stone, B., Bennett, P., Stewart-Williams, S., & Kennair, L. E. O. (2021). Sex differences in voyeuristic and exhibitionistic interests: Exploring the mediating roles of sociosexuality and sexual compulsivity from an evolutionary perspective. *Archives of Sexual Behavior, 50*(6), 2151–2162. https://doi.org/10.1007/s10508-021-01991-0

[2] **Lister, V. P. M., & Gannon, T. A.**. A descriptive model of voyeuristic behavior. Sexual Abuse, 36(3), 2024,320–348. https://doi.org/10.1177/10790632231168072

المطلب الأول: ماهية التلصص الجنسي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التلصص الجنسي.

المطلب الثالث: الاتجاهات التشريعية لجريمة التلصص الجنسي.

المطلب الاول

ماهية جريمة التلصص الجنسي

أولا التعريف بجريمة التلصص الجنسي:

يُعدّ التلصص الجنسي أحد أبرز أنماط السلوك الجنسي المنحرف، إذ يقوم على تحصيل اللذة والإشباع الجنسي من خلال المراقبة السرّية لأشخاص عراة أو في أوضاع حميمية، دون علمهم أو موافقتهم. وتكشف الأبحاث النفسية الإكلينيكية أن المتلصص لا يحقق إشباعه الجنسي إلا بوجود محفز بصري مباشر، حيث تمثل المشاهدة الحية أو المصورة للمواقف الجنسية أو الحميمة جوهر العملية المثيرة لديه[١]. ويُعرف هذا الاضطراب في الأدبيات النفسية بمصطلحي *Scopophilia*أو *Scoptophilia*، و كلمة Scopophiliaهي مصطلح يوناني-لاتيني الأصل، مكوّن من مقطعين: Scopoبمعنى "النظر" أو "المشاهدة " Philiaبمعنى "الميل" أو "المحبة" [٢]والترجمة الأدق لها في العربية هي :اللذة البصرية أو حب النظر [٣]وفي

[١] **د. عبد الكريم الحجاوي:** موسوعة الطب النفسي ،دار أسامه، الأردن،ط١ ،٢٠٠٤ ،صـ٣٣٨

[٢] **د. عادل صادق:** الطب النفسي، الدار السعودية،بدون تاريخ نشر ،صـ٢٠٦

[٣] **د. محمد أحمد خطاب** : ديناميات التلصص الجنسي لدي الذكور، مجلة الارشاد النفسي ع ٦٩،ج١،يناير ٢٠٢٢،صـ٢٥

اللغة الإنجليزية "Upskirting " وتعني :" التقاط صور أو مقاطع فيديو سرية لأجزاء حساسة من جسد المرأة – خصوصًا تحت التنورة أو الفستان – دون علمها أو رضاها، و غالبًا باستخدام هاتف محمول أو كاميرا صغيرة.[١]

وفي السياق النفسي الجنسي تُترجم عادةً إلى :التلذذ بالنظر، أو النزعة إلى الإشباع الجنسي من خلال المشاهدة، وهو المعنى الأقرب لما يُعرف في الأدبيات الطبية والقانونية باسم التلصص الجنسي والمعروفة في اللغة الفرنسية ب: "Voyeurisme"وهو سلوك يتجاوز حدود الفضول العابر ليغدو نمطًا قهريًا ومركزيًا في البنية النفسية للجاني[٢].

ويرتكز هذا الاضطراب على ما يُعرف بالإشباع البصري، الذي قد يُغني عن الاتصال الجنسي الجسدي أو يسبقه، إذ يجد المتلصص لذته في اختراق الحيز الخاص للآخرين، من خلال التحديق أو التجسس عليهم أثناء لحظات العري أو العلاقة الجنسية.[٣] وقد أدرج الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (DSM-5)الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي التلصص الجنسي ضمن ما يُعرف باضطرابات "البارافيليا Paraphilia"[٤] وعرّف التلصص الجنسي

[١] **د.حسام محمد السيد:** جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن،دار الفتح،الإسكندرية،٢٠٢٥،صـ١٥٠

[٢] د.**أحمد عكاشة، د.طارق عكاشة:** الطب النفسي المعاصر، مكتبة الانجلو المصرية،ط ١٥، ٢٠١٠،صـ٦٤٥

[٣] **د.حسام محمد السيد:** مرجع سابق، صـ١٤٩

[4] "A paraphilia is a necessary but not a sufficient condition for having a paraphilic disorder. A paraphilic disorder is a paraphilia that is currently

بأنه":انجذاب جنسي يتجلى في مراقبة أشخاص في أوضاع عري أو أثناء تبديل الملابس أو أثناء ممارستهم للجنس، دون علمهم أو موافقتهم، وبما يُشكل انتهاكًا لخصوصيتهم واعتداءً على شعورهم بالأمان[١]".

ويتّخذ خرق الخصوصية موقعًا محوريًا في هذا السلوك، إذ يُعدّ بحد ذاته مصدر الإثارة لدى الجاني؛ فلا تتحقق اللذة إلا عندما يكون الشخص المراقَب غافلًا عن وجود الجاني. وهنا يظهر الطابع العدواني الرمزي لهذا الانحراف، حيث يتقاطع الإشباع الجنسي مع نزعة خفية للسيطرة والتعدّي.[٢]

وقد وضع الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية معايير محددة للتشخيص أهمها: استمرار السلوك أو التخيلات الجنسية لمدة لا تقل عن ستة

---

causing distress or impairment to the individual or a paraphilia whose satisfaction has entailed personal harm, or risk of harm, to others."

American Psychiatric Association: *Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders* (5th ed.). Arlington, VA: American Psychiatric Publishing, 2013, p. 685

[1] **American Psychiatric Association**: *Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders* (5th ed.). Arlington, VA: American Psychiatric Publishing, 2013, p. 687. "Recurrent and intense sexual arousal from observing an unsuspecting person who is naked, in the process of disrobing, or engaging in sexual activity, as manifested by fantasies, urges, or behaviors."

[2] **Kaplan, M**: Taking pedophilia seriously. *Washington and Lee Law Review, 72*(1) (2015), p86

أشهر[١]، وتسبّبها في ضيق نفسي شديد أو اختلال واضح في الوظيفة الاجتماعية أو المهنية للفرد[٢].

وتؤكد منظمة الصحة العالمية World Health Organization (2021) هذا المعنى، إذ ترى في التلصص نمطًا مستدامًا ومتكررًا من الإثارة الجنسية، يقوم على مراقبة أفراد لا يعلمون أنهم تحت النظر أثناء لحظات تعرٍّ أو نشاط جنسي. ويُشترط لتشخيص هذا الاضطراب أن يكون الفرد قد مارس هذه السلوكيات فعليًا، أو عانى من ضيق نفسي أو قلق شديد نتيجة سيطرة تلك التخيلات، مع استبعاد الحالات التي تجري بموافقة الأشخاص المراقَبين.[٣]

---

[١] **د.عبد الكريم الحجاوي:** مرجع سابق،صـ٣٣٩

[2] **Balon, R:** Lack of clarity in the DSM-5 criteria of voyeuristic disorder. *Journal of Sex & Marital Therapy, 42*(5)2016,p 391-392,. https://doi.org/10.1080/0092623X.2016.1158760

[3] World Health Organization: International Classification of Diseases 11th Revision (ICD-11), Code 6D31: Voyeuristic disorder. Available at: https://www.findacode.com/icd-11/code-1832861162.html

"Voyeuristic disorder is characterised by a sustained, focused and intense pattern of sexual arousal—as manifested by persistent sexual thoughts, fantasies, urges, or behaviours—that involves observing an unsuspecting individual who is naked, in the process of disrobing, or engaging in sexual activity. In addition, in order for Voyeuristic Disorder to be diagnosed, the individual must have acted on these thoughts, fantasies or urges or be markedly distressed by them. Voyeuristic Disorder specifically excludes consensual voyeuristic behaviours that occur with the consent of the person or persons being observed."

وتتجلّى الخطورة النفسية لهذه الجريمة في أن التلصص الجنسي غالبًا ما يكون مقترنًا بممارسات أخرى ذات طابع سري مثل الاستمناء أثناء المراقبة، مما يمنح هذا السلوك بعدًا مرضيًا متشابكًا يُعبّر عن اختلال وظيفي في الإشباع الجنسي لدى الفرد، وانحلال واضح في الضوابط الأخلاقية والاجتماعية.

وتتجاوز بعض صور التلصص حدود الرؤية ففي ضوء تطور الوسائل التقنية، اتخذ التلصص في العصر الحديث أشكالًا أكثر تعقيدًا وخطورة، لا سيما ما يُعرف بـ "التلصص الرقميDigital Voyeurism " عبر الهواتف والكاميرات المخفية والمراقبة الذكية.[١] وقد ساهمت هذه الوسائل في اتساع دائرة الضحايا وصعوبة اكتشاف الجناة، وهنا نكون أمام صورة من صور الجريمة المركّبة،[٢] التي تتضمن جرائم جنائية واضحة مثل الاعتداء على الحياة الخاصة، والإضرار النفسي والمعنوي، وأحيانًا التشهير بالضحية، مما يفرض على المنظومات التشريعية تحديث أدواتها باستمرار لمواجهة هذا الخطر المتنامي، وضمان الحماية الفعالة للحق في

[1] **Justin J. Lehmiller**: Beyond Looking: When Voyeurism Leads to Criminal Behavior, PSYCHOL. TODAY (Jan. 10, 2018), https://www.psychologytoday.com/us/blog/why-bad-looks-good/201801/beyond-looking-when-voyeurism-leads-to-criminal-behavior. Access 17/8/2025 at:6:44pm

[2] **Clay Calvert** : Voyeur Nation: Media, Privacy, And Peering In Modern Culture, Westview Press, 2000, p.23

الخصوصية الجسدية والجنسية [١]، حتى وُصفت الظاهرة، بأنها "**وباء إلكتروني Cyber Epidemic** ".[٢]

وقد كشفت الدراسات النفسية الحديثة أن هذا الاضطراب يتطلب تقييمًا سريريًا دقيقًا، يشمل تحليل العوامل المرتبطة بنشأته وتطوره، مثل: الطفولة، والتربية الجنسية، والتجارب المؤلمة، ومدى تداخل التلصص مع اضطرابات نفسية أخرى. وغالبًا ما يُوصى بالعلاج السلوكي المعرفي أو الدوائي أو كليهما، مع التأكيد على أن هذا النوع من الاضطراب لا يُمكن عزله عن سياقه الاجتماعي والأخلاقي، إذ يترك آثارًا تتجاوز الفرد إلى المجتمع بأسره.

ثانيًا: تمييز التلصص الجنسي عمّا يتشابه معه من سلوكيات:

يندرج التلصص الجنسي ضمن طيف الانحرافات السلوكية ذات الطبيعة البصرية، ويقتضي التمييز الدقيق بينه وبين أنماط سلوكية أخرى قد تبدو متقاربة في الظاهر، لكنها تختلف عنه في الدوافع والبنية النفسية والوظيفة الإكلينيكية.

وتعدّ العلاقة بين التلصص الجنسي والاستعراضية(الاستعراء، Exhibitionism)من أبرز أوجه هذا التداخل الظاهري، إذ يمثّل كلاهما وجهين متقابلين لانحراف جنسي يقوم على اختلال وظيفة النظر في العملية الجنسية. فالاستعراضي يسعى عمدًا إلى تعرية جسده أمام الآخرين بقصد إثارتهم أو صدمتهم، متعمّدًا فرض صورته الجسدية كمثير جنسي على المتلقي، في حين أن المتلصص

[١] **د.أحمد عبد الموجود زكير**: المواجهة الجنائية للتلصص الجنسي، مجلة الدراسات القانونية، ع٥٣،ج٢،سبتمبر ٢٠٢١،صـ١١٩٤

[٢] **د. محمود أحمد طه**: التنصت والتلصص علي سرية الاتصالات الشخصية، دار الفكر والقانون،٢٠١٢،صـ٨

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

يُحقق إشباعه الجنسي عبر المراقبة الخفية للغير دون علمهم أو رضاهم، معتمدًا على عنصر المفاجأة وكسر الخصوصية كمنبع رئيسي للإثارة[١].

ويشترك السلوكان في كونهما يعكسان اضطرابًا في البناء النفسي للذات الجنسية، حيث يُختزل "الآخر" في كليهما في مجرد كونه أداة أو موضوع للإشباع دون اعتبار لإرادته أو كينونته، سواء أكان ذلك عبر فرض الصورة الجسدية عليه كما في الاستعراضية، أو عبر انتهاك خصوصيته بالنظر كما في التلصص.

ومن جهة أخرى، يجب التمييز بين التلصص الجنسي المرضي (Voyeurism)، والفضول البصري المَرَضي المرتبط بشخصية ما يُعرف في الأدبيات النفسية الغربية باسم Peeping Tom.[٢] فبينما يُمارس التلصص الجنسي بوصفه اضطرابًا قهريًا يتخذ من المراقبة السرية وسيلة للإشباع الجنسي المباشر، فإن شخصية الـ Peeping Tom غالبًا ما تتحرك بدوافع نفسية غير جنسية بالضرورة، كالإحباط، أو الحرمان العاطفي، أو السعي وراء الإثارة العابرة. وتكمن الخطورة في أن هذا النمط قد يتطور تدريجيًا ليأخذ طابعًا جنسيًا صريحًا إذا لم يُعالَج في مراحله المبكرة[٣].

---

[١] **د.أحمد عكاشه، د.طارق عكاشه:** مرجع سابق،صـ٦٤٤

[2] **John Draeger:** What Peeping Tom Did Wrong, Ethical Theory and Moral Practice, Vol.14, No.1 ,February 2011, p.41

[٣] تُشير بعض الروايات الشعبية في التراث الأوروبي إلى قصة تُعرف بقصة *توم الشهواني*، الذي حفر ثقبًا في نافذة منزله بقصد التلصص على الأميرة *جودیفا* أثناء مرورها عارية في شوارع المدينة. وقد جُسِّد هذا السلوك بوصفه صورة مبكرة للتلصص غير المشروع على خصوصية الغير بدافع شهواني بحت. وانتهت القصة بعقوبة رمزية ذات دلالة عميقة، إذ أُصيب توم بالعمى عقابًا إلهيًا على انتهاكه لحرمة الجسد وخرقه لحدود الخصوصية الفردية.

ويُلاحظ أن المتلصص، بخلاف غيره، لا تُثيره العلاقة الجنسية الطبيعية في سياقها المتكامل، بقدر ما تُستفزه رؤية الأعضاء التناسلية بمعزل عن باقي المشهد أو السياق الحميمي .وهذا التوجه يعكس خللًا إدراكيًا في توجيه الشهوة الجنسية، إذ تتحوّل الإثارة إلى صورة مجتزأة، منفصلة عن العاطفة أو التفاعل الطبيعي، ما يجعل هذا الاضطراب أقرب إلى ما يُعرف بـ"العملية الجنسية المفصولة عن الاتصال " (Non-Contact Sexual Behavior).[1]

ومن خلال هذا التمييز يتبيّن أن التلصّص الجنسي ليس مجرّد فضول بصري، بل انحراف معرفي-جنسي مركّب يقوم على ثلاثية :تحويل الجسد إلى مجرد موضوع للنظر، وهيمنة صامتة تُمارَس خارج أي تفاعل أو رضا، وتغذية ذاتية للرغبة عبر الاستحواذ البصري المتكرّر. وتمنحه هذه العناصر سِمةً فارقة عن السلوكيات المتقاربة ظاهريًا، بما يقتضي تناوله كحالة قائمة بذاتها ذات خصائص نفسية وتشخيصية مستقلّة، تُلائمها أدوات قانونية وعلاجية محدّدة.

وتكتسب هذه القصة أهميتها من أنها تكشف عن إدراك مبكر لخطورة سلوك التلصص، حتى في المجتمعات القديمة، حيث جرى تصويره كفعل مُجرَّم أخلاقيًا يستوجب الردع والعقوبة.

Sturat P.Green: To see and be seen: Reconstructing the law of voyeurism and exhibitionism. *American Criminal Law Review, 55*(1) 2018,p 204.

[1]**Emma F. Collie**: *The Criminal Trajectory of Paraphilic Noncontact Sexual Offenders: An Exploratory Study in an Incarcerated United States Sample* (Master's thesis, John Jay College of Criminal Justice, CUNY, Spring 2024 p7 , available at https://academicworks.cuny.edu/jj_etds/309.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من التلصص الجنسي

يقوم التلصّص الجنسي على استراق النظر إلى العورات أو أحوال الحميمية الخفيةً ومن غير إذن، أو التجسّس على البيوت والمواضع المستترة، أو تثبيت ذلك بالتصوير ونحوه. وقد اختلف أهل اللغة في الفرق بين *التجسّس والتحسّس*؛ فقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: بالجيم يُراد به التطلّع إلى العورات وتتبع الخفايا، وبالحاء يُراد به الاستماع لحديث القوم والتسمّع إلى أخبارهم.[١] ويعد هذا الفعل داخلًا في جملة من الأبواب الفقهية المقرّرة :حُرمة البيوت، تحريم التجسّس، وجوب الاستئذان، وغضّ البصر، وتحريم النظر إلى العورات، وكلّها من المحرّمات القطعية في الجملة.

أدلة التحريم :

أولا: القران الكريم

- الاستئذان وحُرمة البيوت. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [٢]وقال الله تعالي: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾[٣]. وهذه الآيات أسّست لحرمة الحيّز الخاص ومشروعية منعه.

---

[١] د.زكي زكي زيدان: الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الامن القومي للدوله في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،المجلة القانونية الاقتصادية،كليه الحقوق،جامعه الزقازيق،ع٢٣،٢٠٠٨،صـ٢٤٠

[٢] النور: ٢٧

[٣] النور: ٢٨

- غضّ البصر وصيانة العورة. قال تعالي :﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[1]، وقال تعالي ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ([2])، وقوله تعالى في أوقات الخلوة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۖ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ([3]). وهذه تُحرّم تعريض الناس لعوراتهم أو التلصّص عليها

---

[1] النور: ٣٠

[2] النور: ٣١

[3] النور: ٥٨ سمَّى الله هذه الأوقات "**ثلاث عورات لكم** "أي مواضع يُظَنّ فيها انكشاف العورات غالبًا، فاحتاط الشرع للأدب فيها.

الأوقات الثلاثة:

١. قبل صلاة الفجر (وقت النوم العميق).
٢. وقت القيلولة (عند وضع الثياب للراحة).
٣. بعد صلاة العشاء (وقت استعداد النوم).

- تحريم التجسّس. قال تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

السنة النبوية:

١- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "إياكم والظنَّ؛ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تحاسَدوا، ولا تباغَضوا، ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا"."[٢]

٢- قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِن قِبَلِ البَصَرِ[٣]

٣- عن **ابن عمر رضي الله عنهما** أن رسول الله ﷺ قال":**يا معشرَ مَن آمنَ بلسانه ولم يدخلِ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبّعوا عوراتهم،**

---

[١] الحجرات: ١٢

[٢] رواه **البخاري** في صحيحه)كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم: ٦٠٦٤.(، ورواه **مسلم** في صحيحه)كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، حديث رقم: ٢٥٦٣.(

[٣] صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٢٤١، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢١٥٦

يُستفاد من حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أنّ رجلًا –وقد قيل إنّه الحكم بن أبي العاص والد مروان– أقدم على الاطّلاع خفيةً في جُحرٍ من باب بيت النبي ﷺ، وكان ذلك في إحدى حجرات أمهات المؤمنين. وقد ورد في الصحيحين أنّ النبي ﷺ كان في يده مِدرىً –وهو آلة من حديد أو خشب تُشبه سِنّ المشط وتُستعمل في تسريح الشعر– فلما رآه يتلصص قال: «لو أعلم يقينًا أنّك تنتظرني، لطعنتُ به في عينك». وجاء تأكيد المعنى في حديثٍ آخر رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه"

فإنّه مَن تتبّع عورةَ أخيه المسلم تتبّع اللهُ عورتَه، ومَن تتبّع اللهُ عورتَه يفضحه ولو في جوفِ بيته[١]"

٤- قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ :لو أن امرأً اطَّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح" [٢]؛ وفي رواية: «فلا دية له ولا قصاص».هذا الحديث نصٌّ في تشديد حرمة الاطّلاع خفيةً حتى أجاز دفعه بما يندفع به العدوان ولو ترتّب ضرر على المُتَلَصِّص وهو أصلٌ شرعي في تقرير قاعدة :أنّ حرمة البيوت والخصوصيات مقدَّمة على سلامة المعتدي، وأنّ صاحب البيت غير ضامن إذا فقأ عين المتلصص دفاعًا عن نفسه وحرمه[٣].

---

[١] رواه **الترمذي** في *سننه* (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، حديث رقم: ٢٠٣٢) وقال : حديث حسن غريب .رواه **أبو داود**)كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: ٤٨٨٠.(، ورواه **أحمد** في *المسند*)ج٢/ ص٢٣.(،وصححه الألباني في *صحيح الجامع* (حديث رقم: ٧٩٨٤)

[٢] (البخاري ٦٨٨٢، مسلم ٢١٥٨، الموطأ ١٦٧٩)

في هذا الحديث يُقرِّر النبي ﷺ قاعد الجامع) حديثّة في صيانة الحرمات، وهي أنَّ من تطاول فنظر من شقّ باب أو نافذة في بيت غيره بغير إذنٍ، فقد عرَّض نفسه لِعُقوبةٍ مشروعة على عدوانه. فلو أن صاحب البيت رماه بخذفٍ –وهو رمي الحصى الصغير قدر البقلة أو نحو عقدة الإصبع– فأصاب عينه ففقأها أو أحدث بها عورًا، فإنَّ عينه تكون هدرًا، ولا إثم على صاحب البيت ولا دية ولا قصاص؛ لأنّ المتلصص قد اعتدى ابتداءً بانتهاك خصوصية البيوت، والشريعة قررت أنّ **الاستئذان شُرع من أجل البصر**، أي لحماية الداخل وصيانة العورات من أن تُكشف بغير حق .**أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:** فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث،ج١٢، 1986، صـ٢٥٥

[٣] د.مبروك محمد علام: الحد من اثار البطلان في قانون الإجراءات الجنائية والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعه القاهره،٢٠٢٥، صـ٢٥

المطلب الثالث

الاتجاهات التشريعية المجرمة للتلصص الجنسي

لقد اختلفت النظم القانونية في معالجة جريمة التلصص الجنسي، بين اتجاهٍ صرّح بالتجريم بنصوص واضحة ومحددة تضع أركان الجريمة وعقوباتها بصورة صريحة، وبين اتجاهٍ آخر لجأ إلى التجريم الضمني عبر إدخال هذه الأفعال ضمن نصوص عامة تعاقب على هتك العرض أو الاعتداء على الحرمة الشخصية أو ارتكاب أفعال فاضحة. ويكشف هذا التباين عن تعدد الرؤى التشريعية في تحديد نطاق الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجنسية، وعن مدى تطوّر الوعي القانوني بخصوص الأفعال التي تُرتكب خفية دون رضا المجني عليه.

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة الاتجاهات التشريعية لتجريم التلصص الجنسي، وذلك من خلال تحليل نماذج القوانين التي جرّمته صراحة في إطار نصوص مستقلة، مقابل القوانين التي أدرجته ضمنيًا في إطار نصوص عامة.

أولا: التشريعات المجرمة صراحة للتلصص الجنسي:

١-التشريع الفرنسي:

تنص المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي على تجريم التلصص الجنسي، وذلك ضمن إطار حماية الحياة الخاصة والحرمة الجسدية للأفراد. ووفقًا لهذه المادة، يُعاقب كل من يتعمد، بأي وسيلة كانت، مشاهدة الأعضاء الحميمية لشخص آخر، سواء تم ذلك من خلال وجوده المادي في مكان الحادث أو باستخدام وسائل تقنية مثل الكاميرات أو الأجهزة الخفية، إذا تم ذلك دون علم أو موافقة

الشخص المعني، سواء كان الضحية في حالة تعرٍّ جزئي أو كامل، أو في أي وضع حميمي آخر[١].

ويشمل التجريم جميع الأوضاع التي يتم فيها انتهاك الخصوصية الحميمية، سواء بالمشاهدة المباشرة أو عبر الوسائل التقنية، مما يجعل النص قادرًا على مواكبة التطور التكنولوجي الذي أتاح أساليب متقدمة للتلصص[٢].

وقد جاء هذا النص استجابة لحاجة تشريعية ملحّة لسد فراغ قانوني كان قائماً، حيث لم يكن التلصص الجنسي يُصنَّف سابقاً كجريمة قائمة بذاتها، بل كان يخضع – في بعض الحالات – للتكييف على أنه اعتداء جنسي إذا توافرت ظروف معينة، أو كاعتداء على الخصوصية إذا تم ارتكابه في أماكن خاصة[٣].

في السابق، كانت المحاكم الفرنسية عند نظر قضايا التلصص تعتمد على نصوص عامة في قانون العقوبات أو قوانين حماية الخصوصية، وتكيّف الواقعة

---

[1] **Art. 226-3-1** *(L. n° 2018-703 du 3 août 2018, art. 16)* Le fait d'user de tout moyen afin d'apercevoir les parties intimes d'une personne que celle-ci, du fait de son habillement ou de sa présence dans un lieu clos, a caché à la vue des tiers, lorsqu'il est commis à l'insu ou sans le consentement de la personne, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende

[2] **Thomas Livenais**: *Image et droit pénal* ,Master's thesis, Université Toulouse 1, 2009 p8

[3] **Beaussonie, Guillaume**: « L'égalité entre les femmes et les hommes (Loi n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes) », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019, n° 4, p. 945-955

كجريمة اعتداء جنسي إذا تضمنت الفعل المادي للمسّ بالضحية أو التحرش بها، أما إذا اقتصر الأمر على المشاهدة الخفية، فكان يُنظر إليها غالباً في إطار انتهاك الخصوصية،[١] وهو ما جعل بعض الأفعال تقع خارج نطاق الحماية القانونية إذا لم تتحقق الشروط الصارمة لنصوص الخصوصية[٢].

وقد كشفت هذه الثغرة عن وجود حالات عديدة لا تتمتع فيها الضحية بأي حماية قانونية فعالة، لاسيما إذا ارتُكب الفعل في ظروف لا يشملها النص، مثل الأماكن شبه العامة أو عند استخدام وسائل تقنية خفية لا تدخل ضمن التعريف التقليدي للأماكن الخاصة. ومن هنا، جاء القانون الجديد ليكرّس التلصص الجنسي كجريمة مستقلة،[٣] وليوسّع نطاق الحماية القانونية للضحايا، بحيث يشمل جميع الأوضاع التي يتم فيها

---

[1] **Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 31 octobre 2017, 16-87.411, Inédit**

[2] Cabinet ACI. "*Le délit d'atteinte à l'intimité de la personne ou délit de voyeurisme*." 1 avril 2022. Consulté le 24 août 2025. https://www.cabinetaci.com/le-delit-datteinte-a-lintimite-de-la-personne-ou-delit-de-voyeurisme/. Access at 24/8/2025

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 15 février 2011, 10-82.808, Inédit

[3] Ministère de la Justice. *Circulaire de présentation de la loi n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes*, 2018. Disponible sur : https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/migrations/portail/bo/2018/20180928/JUSD1823892C.pdf

انتهاك الخصوصية الحميمية، سواء بالمشاهدة المباشرة أو عبر الوسائل التقنية، ودون اشتراط أن يكون الفعل قد تم في مكان خاص بالمعنى التقليدي[١].

ويؤكد هذا التعديل التشريعي حرص المشرّع الفرنسي على مواكبة التطورات الاجتماعية والتكنولوجية، وسد الفجوات القانونية التي كانت تسمح بالإفلات من العقاب، بما يضمن توفير حماية أوسع وأكثر فعالية لضحايا هذا النوع من الجرائم.

٢- القانون الكندي:

يعاقب المشرّع الكندي على جريمة التلصص الجنسي بموجب المادة ١٦٢ من القانون الجنائي الكندي، والتي أُضيفت بموجب تعديلات شاملة في مجال مكافحة العنف الجنسي والعنف الأسري. حيث تُنشئ المادة جريمة قائمة بذاتها قوامُها الرصد أو التسجيل الخفي لشخص يوجد في ظروف تُنشئ له توقّعًا معقولًا للخصوصية[٢]؛ ويشمل ذلك الوسائل البصرية والميكانيكية والإلكترونية وسواها، متى تمّت المراقبة دون علمٍ أو موافقة فعلية من المجني عليه. وقد أُدخل هذا التجريم ضمن إصلاحات

---

[1] ***Patrick Lingibé**: Commentaire sur la loi Belloubet-Schiappa du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes*, 2018. Village de la Justice Disponible sur : https://www.village-justice.com/articles/commentaire-sur-loi-belloubet-schiappa-aout-2018-renforcant-lutte-contre-les%2C29277.html

[2] Canada, Criminal Code, R.S.C. 1985, c. C-46, s. 162 (Voyeurism) ، Justice Laws: “Every one commits an offence who, surreptitiously, observes … or makes a visual recording … in circumstances that give rise to a reasonable expectation of privacy.
https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-46/section-162.HTML

تشريعية لحماية الأطفال والفئات الضعيفة في سنه ٢٠٠٥،[١] في استجابة مباشرة لتنامي الاعتداءات على الخصوصية عبر التقنيات الحديثة [٢]

يُقاس التوقّع المعقول للخصوصية قياسًا سياقيًا يأخذ بمجموع الملابسات مثل: طبيعة المكان، وكيفية الالتقاط، وتمحور العدسة على مواضع حميمة من الجسد، وعلاقة الفاعل بالمجني عليه، والغرض من الفعل. وقد قرّرت المحكمة العليا في **Jarvis** أنّ الخصوصية قد تقوم حتى في اماكن شبه عامة (كالمؤسسات التعليمية) متى كان الرصد خفيًا ومُوجَّهًا على نحو ينال من السلامة والخصوصية الجنسية، مؤكِّدةً منهجًا واقعيًا يتلاءم مع واقع التقنيات الرقمية [٣] ، وتحدد المادة ١٦٢سالفه البيان ثلاثة نماذج رئيسية للسلوكيات المجرّمة:

١. المشاهدة أو التسجيل في ظروف الخصوصية إذا كان الضحية في حالة عري أو شبه عري أو منخرطًا في نشاط جنسي صريح.

٢. المراقبة أو التسجيل لأغراض جنسية في نفس الظروف، حتى إذا لم يكن هناك نشاط جنسي قائم.

---

[1] An Act to amend the Criminal Code (protection of children and other vulnerable persons) and the Canada Evidence Act (S.C. 2005, c. 32)

[2] Voyeurisme – Une infraction criminelle : Document de **consultation** الموقع الرسمي للحكومه الكنديه:
https://www.justice.gc.ca/fra/cons/voy/part1_context.html

[3] **Canada Supreme Court Reports**: *R v Jarvis*, **[2019] 1 S.C.R. 488.** https://www.scc-csc.ca/judgments-jugements/cb/2019/37833/?utm

٣. المراقبة أو التسجيل لأي شخص في ظروف الخصوصية بغرض الحصول على الإثارة الجنسية، حتى إذا لم يكن الضحية عاريًا أو منخرطًا في نشاط جنسي.[١]

ولا تقف الحماية عند لحظة الفعل؛ إذ يجرّم القانون كذلك طباعة أو نشر أو توزيع التسجيلات المتحصّلة بطريق التلصص أو إتاحتها للغير مع العلم بطبيعتها غير المشروعة، بوصفه امتدادًا لحماية المجني عليه بعد وقوع الاعتداء. كما يمنح المشرّع للجريمة طابعًا هجينيًا إجرائيًا يتيح للادعاء سلوك طريق الاتهام بصيغة الجناية مع عقوبة قصوى تبلغ السجن لمدة خمس

[1] **162 (1)** Every one commits an offence who, surreptitiously, observes — including by mechanical or electronic means — or makes a visual recording of a person who is in circumstances that give rise to a reasonable expectation of privacy, if

(a) the person is in a place in which a person can reasonably be expected to be nude, to expose his or her genital organs or anal region or her breasts, or to be engaged in explicit sexual activity;

(b) the person is nude, is exposing his or her genital organs or anal region or her breasts, or is engaged in explicit sexual activity, and the observation or recording is done for the purpose of observing or recording a person in such a state or engaged in such an activity; or

(c) the observation or recording is done for a sexual purpose.

https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-46/section-162.HTML

سنوات، أو المتابعة في صيغة الإدانة الموجزة بعقوبات أدنى، تبعًا لجسامة الوقائع[١]

ومن الجدير بالذكر أنه قبل إدراج المادة ١٦٢، كانت المحاكم الكندية تتعامل مع أفعال التلصص تحت نصوص أخرى[٢] وتقدّمت الحكومة الفدرالية بورقة تشريعية تُبيّن أنّ النص قصد منه سدّ فراغٍ[٣] كان يجعل بعض صور التلصص خارج قبضة التجريم حين لا تقوم أدلة لمسٍ جسدي أو حين تقع الأفعال في أماكن شبه عامة ؛ فجاء إدراج الجريمة واستحداث تجريم تداول المخرجات البصرية ليُغلِق دائرة الحماية ويُقارب خصوصية الجسد مقاربةً حديثة[٤]

يُلاحظ أن المشرّع الكندي قد صاغ جريمة التلصص الجنسي على نحو واسع وشامل، بحيث تغطي:

- الحالات التي تتم فيها المراقبة أو التسجيل دون علم الضحية وفي ظروف الخصوصية.

---

[1] **Government of Canada (News Release)**: "Key Child Protection Reforms and Voyeurism Offences Come into Effect" (2005/2016)— بيان رسمي يوضح دخول جرائم التلصص حيّز النفاذ وتجريم نشر المواد التلصصية، مع الإشارة للطبيعة «الهجينة» وعقوبة الخمس سنوات عند الاتهام.

[2] Frey v. Fedoruk et al., 1950 CanLII 24 (SCC), [1950] SCR 517

[3] Voyeurism as a Criminal Offence: A Consultation Paper (Abridged Version) https://www.justice.gc.ca/eng/cons/voy/sum-res/intro.html

[4] **Testimonial Support Provisions for Children and Vulnerable Adults (Bill C-2): Case Law Review and Perceptions of the Judiciary** https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/fl-lf/famil/rr10_vic3/p0.htm

- الحالات التي يكون فيها الغرض جنسيًا بحتًا حتى لو لم تكن الظروف ضمن تعريف الخصوصية التقليدي.
- الحالات التي يتضمن فيها الفعل استغلالًا للأطفال أو إنتاجًا لمواد جنسية، بما يربطه مباشرة بجرائم أشد خطورة.

٣-الولايات المتحدة الامريكية:

على المستوى الاتحادي، يضع قانون منع التلصص بالفيديو Video Voyeurism Prevention Act (18 U.S.C. §1801) القاعدة العامة وهي التقاط صورة لمنطقةٍ حميمة دون رضا وفي ظروف تولّد توقّعًا معقولًا للخصوصية ضمن الولاية القضائية الاتحادية الخاصّة (مبانٍ، أراضٍ فدرالية، الطيران و الملاحة).[1] لكن التطبيق العملي الأوسع يتم عبر قوانين الولايات. هذا الثالوث

[1] **(a)**Whoever, in the special maritime and territorial jurisdiction of the United States, has the intent to capture an image of a private area of an individual without their consent, and knowingly does so under circumstances in which the individual has a reasonable expectation of privacy, shall be fined under this title or imprisoned not more than one year, or both.

(b) In this section—

(1) the term "capture", with respect to an image, means to videotape, photograph, film, record by any means, or broadcast;

(2) the term "broadcast" means to electronically transmit a visual image with the intent that it be viewed by a person or persons;

(السريّة، التوقّع المعقول، وتجريم النشر والتوزيع) يتكرّر بصيَغ مختلفة عبر الولايات وهو ما سنتعرض له على النحو التالي:

أولا: القصد الجنائي:

يختلف تنظيم التلصص في قوانين الولايات الامريكية حول محورٍ جوهري هو طبيعة القصد المطلوب :هل يُشترَط باعثٌ جنسيٌّ صريح لإدانة الفعل، أم يكفي انتهاك الخصوصية بغضّ النظر عن البواعث؟ هذا الاختيار التشريعي ينعكس مباشرةً على سعة الحماية من جهة، وعبء الإثبات من جهة أخرى، وعلى القدرة على ملاحقة صور الإذلال والتشهير والربح حتى في غيبة قصدٍ جنسي.

---

(3) the term "a private area of the individual" means the naked or undergarment clad genitals, pubic area, buttocks, or female breast of that individual;

(4) the term "female breast" means any portion of the female breast below the top of the areola; and

(5) the term "under circumstances in which that individual has a reasonable expectation of privacy" means—

(A) circumstances in which a reasonable person would believe that he or she could disrobe in privacy, without being concerned that an image of a private area of the individual was being captured; or

(B) circumstances in which a reasonable person would believe that a private area of the individual would not be visible to the public, regardless of whether that person is in a public or private place.

(c) This section does not prohibit any lawful law enforcement, correctional, or intelligence activity.

(Added Pub. L. 108–495, § 2(a), Dec. 23, 2004, 118 Stat. 3999.)

ففي النموذج الأوّل، تشترط بعض الولايات قصدًا جنسيًا محدّدًا .هكذا يقرّر قانون ميريلاند (Crim. Law § 3-902) ضرورة توافر قصدٍ شبقي (prurient intent)في المراقبة البصرية داخل مكانٍ خاص، فضلًا عن إتاحة دعوى مدنية للضحية.[١] وعلى المنوال ذاته، يجعل قانون أوهايو Ohio Revised Code § 2907.08 (Voyeurism)الإثارة أو الإشباع الجنسي عنصرًا لازمًا في جريمة التلصص، سواء تمثّل السلوك في التجسّس أو التسجيل، مع تشديدٍ خاص عندما يكون الضحية قاصرًا. يمنح هذا المسلك إطارًا أقرب إلى الاعتداء الجنسي القائم على المراقبة، لكنه يضيّق دائرة التجريم ويرفع عبء الإثبات على الادعاء؛ إذ يلزم الاستدلال على الباعث من ظروف الفعل وتمركز العدسة ومحتوى التسجيل وسلوك الجاني السابق واللاحق.[٢]

أمّا النموذج الثاني، فلا يجعل القصد الجنسي شرطًا لازمًا، بل يكتفي بانتهاك الخصوصية أو يعتبر القصد الجنسي أحد بدائلٍ متعددة .في نيويورك (Penal Law §§ 250.45, 250.50)، تُجرَّم "المراقبة غير المشروعة" إذا كان الغرض التسلية، أو الربح، أو الإهانة والإذلال، أو الإثارة الجنسية؛ أي إن المشرّع يعالج الضرر الواقع

[1]Maryland Code, Criminal Law § 3-902. *Visual Surveillance With Prurient Intent*. Available at: https://law.justia.com/codes/maryland/criminal-law/title-3/subtitle-9/section-3-902

[2] Ohio Revised Code § 2907.08. *Voyeurism*. Available at: https://codes.ohio.gov/ohio-revised-code/section-2907.08

على الخصوصية ذاتها، ويستوعب في الوقت ذاته الدوافع غير الجنسية.[١] وعلى نحوٍ قريب، تفصل فلوريدا بين التلصص العام (§ 810.14)والفيديو الرقمي (§ 810.145)، وتعدّد الأغراض المحظورة، وتستحدث تجريمًا مستقلًا للتوزيع الرقمي للمحتوى المتحصّل بطريق التلصص.[٢] وبعد مراجعةٍ دستورية في تكساس، أعاد المشرّع صياغة النص في Penal Code § 21.15 (Invasive Visual Recording)ليركّز على نية انتهاك الخصوصية في أماكن الستر (حمّامات، غرف تبديل الملابس) وتجريم الإرسال والنقل، من غير اشتراط باعثٍ جنسي. يُفضي هذا النموذج إلى حماية أوسع، لأنه يلاحق صور الإذلال والتشهير والابتزاز والربح حتى إذا لم يُثبت باعثٌ جنسي، كما يخفّض كلفة الإثبات مقارنةً بالنموذج الأوّل[٣].

وتأسيسًا على ذلك، تُفيد القراءة المقارنة بأن اشتراط القصد الجنسي يمنح وصفًا أخلاقيًا أكثر حدّة لكنه يترك فجوةً عملية عندما يكون الدافع غير جنسي (تسلية، إذلال، ربح) أو يصعب إثبات النية. في المقابل، يحقّق نموذج "انتهاك الخصوصية "استجابة وظيفية لبيئة التلصص الرقمي، حيث يتداخل الدافع مع العائد الشبكي وإعادة النشر والانتشار الفيروسي للمحتوى؛ لذلك تميل الولايات التي تبنّته إلى

---

1 New York Penal Law §§ 250.45–250.50. *Unlawful Surveillance in the First and Second Degree*. Available at: https://www.nysenate.gov/legislation/laws/PEN/250.45

2 Florida Statutes § 810.14. *Voyeurism*. Available at: https://www.leg.state.fl.us/Statutes/index.cfm?App_mode=Display_Statute&URL=0800-0899/0810/Sections/0810.14.html

3 Texas Penal Code § 21.15. *Invasive Visual Recording*. Available at: https://statutes.capitol.texas.gov/Docs/PE/htm/PE.21.htm

تفكيك الجريمة إلى شقٍّ أصلي (المشاهدة و التسجيل السرّي) وشقٍّ لاحق (النشر،التوزيع، الإتاحة والتهديد)، مع ظروف مشدِّدة خاصة بالقُصّر واستغلال السلطة وتكرار الفعل. بهذه المقاربة، تتّسع دائرة الحماية وتُرسَّخ قابلية التطبيق، من دون إغلاق الباب أمام توصيفاتٍ أشدّ عندما يثبت باعثٌ جنسيٌّ صريح.

ثانيا: وسيلة التنفيذ:

تبرز في قوانين الولايات الأمريكية مقاربتان متمايزتان. **المقاربة الأولى تُجرِّم المشاهدة بذاتها حتى من دون جهاز تصوير:** ويُمثّلها تنظيم ولاية واشنطن (RCW 9A.44.115)الذي يعرّف فعل النظر المتعمَّد (views) ويُجرِّم المشاهدة والتصوير معًا: فالدرجة الأولى ترتبط بوجود باعث جنسي على المشاهدة أو التسجيل في ظروف تمنح توقّعًا معقولًا للخصوصية، بينما تركز الدرجة الثانية على نيّة التوزيع والنشر عند تصوير الأجزاء الحميميةeven . بهذه الصياغة، يُغلِق المشرّع ثغرة "الرصد الخفي بلا جهاز "ويُحمِّل المسؤولية على مجرّد الفعل المقصود بالمشاهدة السرّية في موضع الحميمية.[1]

أما المقاربة الثانية فتُميّز تشريعيًا بين المشاهدة والتصوير–الرصد الآلي– بنصّين متجاورين: كما في كاليفورنيا. فـ Penal Code § 647(i)تُجرِّم التحديق مع التسكّع —(peeking while loitering)أي الرصد البصري الخفي حول المساكن—في حين تعالج 647(j) §انتهاك الخصوصية عبر التصوير أو الرصد بأجهزة، بما في

[1]Revised Code of Washington (RCW) § 9A.44.115. *Voyeurism*. Washington State Legislature. Available at: https://app.leg.wa.gov/rcw/default.aspx?cite=9A.44.115

ذلك الحصول على لقطات تحت الملابس (upskirting) أو عبر نوافذ ومنافذ مُغلقة. هذا التفريق يسمح بضبط عناصر كل سلوك على حدة: "المشاهدة" تُواجَه في إطار جنحة سلوكية مكانها المسكن، و"التصوير" يُواجَه في إطار اعتداء تقنيّ على الخصوصية الحميمية وما يتلوه من تداول[١].

ثالثا: درجات الجريمة والعقوبات والظروف المشدِّدة:

يقسم القانون (RCW 9A.44.115) في ولاية واشنطن التجريم إلى درجتين :الدرجة الأولى وتُصنَّف جناية من الفئة C عندما يكون الفعل مقترنًا بقصدٍ جنسي مع توفّر توقّعٍ معقولٍ للخصوصية؛ وتسمح هذه الصياغة بفرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات وفق نطاق الجنايات في الولاية. أمّا الدرجة الثانية فهي جنحة جسيمة (Gross Misdemeanor) تُركّز على واقعة التصوير للأجزاء الحميمية بنيّة النشر، التوزيع—حتى إذا كان الموقع شبه عام—متى قامت خصوصية سياقية .وتأتي ظروف مشدِّدة عند اقتران الفعل بالقُصّر، أو استخدام وسائل تقنية متقدّمة للتخفي، أو عند تكرار الجريمة(العود) [٢].

بينما تعتمد ولايتا إلينوي و ماساتشوستس .نموذجًا متدرّجًا يزاوج بين تحديد أماكن محمية صراحةً (كالحمّامات وغرف تبديل الملابس وبعض المرافق الفندقيةو

[1] California Penal Code § 647(i). *Peeking While Loitering*. California Legislative Information. Available at: https://leginfo.legislature.ca.gov/faces/codes_displaySection.xhtml?sectionNum=647.&lawCode=PEN

[2]Revised Code of Washington. § 9A.44.115. *Voyeurism*. Washington State Legislature. Accessed August 2025. https://app.leg.wa.gov/rcw/default.aspx?cite=9A.44.115

الصحية و التعليمية) وتجريم التصوير تحت الملابس (Upskirting) بوصفه صورةً قائمة بذاتها. في إلينوي(720 ILCS 5/26-4) ، تتباين الدرجات بحسب المكان وطبيعة الفعل والغرض من التسجيل أو بثّه، مع تحويل بعض الصور إلى جنايات عند وجود عناصر مُشدِّدة كاستهداف قاصر أو التوزيع اللاحق.[1] وفي ماساتشوستس (G.L. c.272, §105)، يمتد نطاق العقوبة من الحبس في مؤسّسة إصلاحية محليّة إلى السجن في الولاية بحسب جسامة الفعل، مع إمكان تشديدها عند النشر و الإتاحة أو عند استهداف القُصّر. ويُلاحظ اتساع دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل— إلى جانب الفاعل الأصلي—من يقوم بتداول المخرجات التلصّصية أو استغلالها.

في حين نجد القانون في ولاية تكساس – (Penal Code §21.15 Invasive Visual Recording). يركّز النص على جوهر انتهاك الخصوصية في بيئات الستر (الحمّامات، غرف تبديل الملابس، وما في حكمها)، ويُعرِّف بدقّة »المناطق الحميمية «ووسائل الالتقاط، الإرسال، النقل (بما في ذلك البثّ الإلكتروني). ويُعامَل الفعل—في صورته الجوهرية—بوصفه جناية من فئة State Jail Felony مع عقوبات سالبة للحرية وغرامات، وتبرز ظروف مُشدِّدة عند تكرار الجريمة، أو اقترانها باستغلالٍ للضحية (قاصر، فاقدة للأهلية)، أو حدوثها في مرافق عامّة ينبغي فيها افتراض سترٍ مُعزَّز. ويتيح هذا الإطار إحكام مرحلة ما بعد الفعل عبر تجريم الإرسال والنقل، بما يواجه خصائص النشر الشبكي وإعادة الإيذاء.

[1] Illinois Compiled Statutes. 720 ILCS 5/26-4. *Unauthorized Videotaping and Live Video Transmission*. Accessed August 2025. https://www.ilga.gov/legislation/ilcs/ilcs3.asp?ActID=1876&ChapterID=53

بالإمعان فيما سبق؛ نجد أن نموذج ولاية واشنطن يميل إلى توزيع السلوك بين جناية مرتبطة بالقصد الجنسي وجنحة جسيمة تتمحور حول نية التوزيع عند التصوير الحميم، بينما يُوسِّع التشريع في كل من إلينوي وماساتشوستس نطاق الحماية بخرائط أماكن محمية وتجريمٍ صريح upskirting مع درجات تتصاعد عند القُصّر و في حالة النشر [١].ويقترح نموذج تكساس مقاربةً وظيفية تُركّز على انتهاك الخصوصية في بيئات الستر وتُحكِم التعريفات التقنية وجرائم الإرسال، النقل، مما يجعله شديد الملاءمة لبيئة التلصّص الرقمي. بهذه الفوارق[٢]، تتّضح خيارات السياسة الجنائية بين ربط الجناية بالقصد الجنسي، أو توسيع التجريم عبر الخصوصية السياقية وتداول المخرجات، مع تصعيدٍ عقابيٍّ واضح عند القُصّر وفي حالة تكرار الفعل

ثانيا: التشريعات الضمنية المجرمة لهذه الأفعال:

رغم أنّ التشريعات الجنائية التقليدية في مصر ومعظم الدول العربية تناولت حماية الخصوصية وجرّمت بعض صور الاعتداء عليها، فإنّ التطوّر النوعي في وسائل التلصّص يوجب إعادة النظر في مدي كفاية هذه النصوص. ففي مصر، تقرّر

[1]Massachusetts General Laws. ch. 272, § 105. *Secretly Videotaping, Photographing, or Electronically Surveilling Partially Nude or Nude Person; Dissemination*. Accessed August 2025. https://malegislature.gov/Laws/GeneralLaws/PartIV/TitleI/Chapter272/Section105

[2] Texas Penal Code. § 21.15. *Invasive Visual Recording*. Texas Statutes. Accessed August 2025. https://statutes.capitol.texas.gov/Docs/PE/htm/PE.21.htm

المادة ٣٠٩ مكرّر من قانون العقوبات أنّ التقاط أو نقل صورة لشخص في مكانٍ خاص دون رضاه يجسّد سلوكًا تلصّصيًا معاقَبًا عليه؛ إذ تقوم الجريمة بمجرد فعل الالتقاط أو النقل متى انتفى الرضا وتوافرت ظروف تمنح الشخص توقّعًا معقولًا للخصوصية .ولا يُشترط قصدٌ خاص (كالدافع الجنسي) لقيام الجريمة، بل العبرة بوقوع اعتداء على حرمة الحياة الخاصة في إطارٍ صريح للحماية.[١] كما تمتد الحماية إلى مرحلة ما بعد الفعل بموجب المادة ٣٠٩ مكرّر (أ) التي تُجرّم الإذاعة أو الاستعمال أو التهديد بالإفشاء لما تمّ الحصول عليه بطريق غير مشروع.

غير أنّ هذا الإطار لا يستوعب جريمة التلصّص الجنسي بكامل صورها للأسباب الآتية:

١. **تركيز النص على الصورة والنقل** :تمتد الحماية بوضوح إلى التسجيل أو النقل بوسائط تقنية، غير أنّ النص قد يُفوّت حالات المشاهدة السرّية غير المصحوبة بجهاز، مع أنها تُجسّد جوهرًا تلصّصيًا مماثلًا من حيث الاعتداء على الحميمية.[٢]

٢. **ضيق مفهوم "المكان الخاص"** :يتجاوز الواقع المعاصر الحيّز الخاص التقليدي إلى فضاءات شبه عامة تتوافر فيها خصوصية سياقية بحكم الملابسات (كغرف تبديل الملابس وبعض مساحات الرعاية). وحصر الحماية في «المكان الخاص» بمعناه الضيّق قد يترك فراغًا تشريعيًا حيال هذه الأوضاع.

[١] د. محمود أحمد طه: مرجع سابق،صـ٢٠

[٢] د. احمد ذكير: مرجع سابق،صـ١٣١٣

٣. **مرحلة ما بعد الفعل في البيئة الرقمية** :على الرغم من معالجة الإذاعة والاستخدام والتهديد في 309مكرّر (أ)، فإنّ اتساع دوائر التداول الرقمي وإمكان إعادة النشر على نطاقٍ واسع يقتضيان معالجةً أشمل لصور الإتاحة غير المباشرة وإعادة التوزيع عبر الوسائط الحديثة، بما يقطع مسارات إعادة الإيذاء.

انطلاقًا من ذلك، تبدو الحاجة ملحّة إلى إعادة هندسة البنية التشريعية الجنائية في التشريع المصري بصفه خاصة والتشريعات العربية بصفة عامة، ونري ذلك من خلال:

١. استحداث نصوص صريحة تُجرّم كافة صور التلصص التلصص التقليدي (بالعين المجردة)والتقني (الإلكتروني)، سواء تم فيها التقاط الصور أو الفيديو أو مجرد المشاهدة عن بُعد.

٢. توسيع نطاق مفهوم "المكان الخاص" بحيث لا ينحصر في مدلوله التقليدي (المسكن أو ما شابهه)، بل يمتد ليشمل الأماكن شبه العامة التي تتوافر فيها الخصوصية بحكم طبيعة الاستعمال والملابسات، مثل غرف تبديل الملابس وبعض مساحات الرعاية؛ وذلك سدًّا للفراغ التشريعي الذي قد ينشأ عن الاقتصار على التفسير الضيّق لهذا المفهوم

٣. تغليظ العقوبات لتشمل الحبس لمدد رادعة، والغرامات المالية الكبيرة، فضلًا عن العقوبات التكميلية مثل مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة.

٤. توسيع نطاق الإثبات ليشمل الأدلة الرقمية، وضمان قبولها أمام القضاء مع وضع ضوابط تقنية وفنية للحفاظ على سلامة الدليل.

إن تطوير الإطار القانوني في هذا المجال لا يُعد ترفًا تشريعيًا، بل هو ضرورة أمنية ومجتمعية لحماية البنية الأخلاقية للمجتمع وصون الحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية والحرمة الجسدية، وضمان ملاءمة القانون للتحديات التي تفرضها الثورة الرقمية المعاصرة.

ومن جماع ما سبق يقترح الباحث أن يتم تعديل نص المادة رقم (٣٠٩ مكرَّر) من قانون العقوبات لتصبح على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضا المجني عليه:

1-استرق السمع أو سجل أو نقل، عن طريق جهاز من الأجهزة، أية محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

2-ارتكب فعل التلصص أو المراقبة أو التسجيل عمدًا في مكان خاص أو في أي موضع تتوافر فيه خصوصية بحكم الاستعمال، ولو كان من الأماكن شبه العامة.

وتعديل المادة ٣٠٩ مكرر (أ) ليصبح نصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أذاع أو استعمل، ولو في غير علانية، ما تم تسجيله أو تصويره على النحو المبين بالمادة السابقة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أتاح أو أعاد نشر أو تداول ما تم تسجيله أو تصويره بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، وبخاصة عبر الوسائط الرقمية أو المنصات الإلكترونية، على نحو يترتب عليه إعادة الإيذاء أو المساس بحرمة الحياة الخاصة

للمجني عليه".

ومع ذلك تُلغى الدعوى الجنائية إذا رضي المجني عليه بإذاعة التسجيل أو التصوير أو استعماله.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أطلع غيره، بغير رضا المجني عليه، على صورة التقطت له في مكان خاص أو في أي موضع تتوافر فيه خصوصية بحكم الاستعمال. وتُضاعف العقوبة في حالة العود."

المبحث الثاني

إتيان المرأة في الدبر

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن العلاقة الزوجية في الإسلام رابطة مقدسة تبني على أسس من المودة والرحمة والتكامل، قال تعالى: *وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"*[1]. وهي علاقة تُنظَّم وفق مقاصد الشريعة التي ترمي إلى صون الكرامة الإنسانية، وتحقيق السكينة والاستقرار والتكاثر المشروع، باعتبار الزواج ميثاقًا غليظًا يُحقّق المقصد الأسمى من الاستخلاف والعمران[2]، غير أن بعض الممارسات داخل إطار العلاقة الزوجية قد تُثير إشكاليات فقهية وقانونية وأخلاقية، لكونها تتجاوز حدود المشروع والمألوف[3]، ومن أبرز هذه المسائل :إتيان الزوجة في غير موضع الجماع (الدبر). وهي مسألة أثارت جدلًا واسعًا في الفقه الإسلامي، كما تنوّعت بشأنها المواقف في التشريعات الوضعية، نظرًا لما تُثيره من أبعاد شرعية، وأخلاقية، وصحية، واجتماعية خطيرة.

---

[1] الروم: ٢١

[2] د.فاطمة الزهراء زكريا: المواجهة الشرعية والقانونية للعنف ضد المرأة ،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق،جامعه طنطا، ٢٠٢٤،صـ٨٥

[3] د. محمد زكي أبو عامر : الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر،الفنية للطباعه والنشر، الإسكندرية،١٩٨٥،صـ١٢

يسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الأحكام الشرعية التي تناولت هذا السلوك، واستعراض المواقف القانونية المقارنة وذلك من خلال مطالب ثلاث علي النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية إتيان المرأة في الدبر

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إتيان المرأة في الدبر

المطلب الثالث: الاتجاهات التشريعية من جريمة اتيان المرأة في الدبر

المطلب الاول

ماهية إتيان المرأة قي الدبر

إتيان المرأة في الدبر يُقصد به مباشرة الزوج زوجته في غير موضع الحرث (الفرج)، أي في فتحة الشرج. وهو فعل خارج عن المقصد الطبيعي للجماع الذي جعله الله تعالى للنسل والتكاثر، لقوله تعالى :﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1]. والمقصود بالحرث هو موضع الزرع (الفرج) لا الدبر.

أما من الناحية الطبية التشريحية، فإنّ القناة الشرجية (Anal Canal)تُعدّ الجزء النهائي من الجهاز الهضمي، وتمتد طولًا ما بين 2.5إلى ٥ سنتيمترات، ابتداءً من مستوى عضلة الرافعة للشرج (Levator Ani Muscle)وانتهاءً بالحافة الشرجية

[1] البقرة: ٢٢٣

.(Anal Verge)[1]وتحيط بهذه القناة عضلتان عاصرتان: العاصرة الداخلية (Internal Anal Sphincter)والعاصرة الخارجية (External Anal Sphincter)، وهما المسؤولتان عن التحكم في عملية الإخراج

- **العاصرة الشرجية الداخليةInternal Anal Sphincter** : تتكون من عضلات ملساء، وهي امتداد للطبقة الدائرية الداخلية للمستقيم، ويغطيها من الأعلى عضلة الرافعة للشرج.
- أما **العاصرة الشرجية الخارجيةExternal Anal Sphincter** : فهي تلتف شعاعيًا حول العاصرة الداخلية، وتتكون من عضلات هيكلية، وتمتد إلى الأعلى لتتصل بعضلة العانة المستقيمة (puborectalis)[2] وعضلة الرافعة للشرج[3] levator ani muscles .

[1] **Mohammadkhani, P., Forouzan, A. S., Khooshabi, K., & Lankarani, M. M:** *Associations between coerced anal sex and psychopathology, marital distress and non-sexual violence. The Journal of Sexual Medicine*, **6**(8), **2009,**2215–2223. https://doi.org/10.1111/j.1743-6109.2009.01338

[2]تلتف هذه الألياف العضلية حول الجزء الخلفي من المستقيم لتُكوّن ما يشبه "حلقة عضلية" تُسمى أحيانًا "العاصرة الشرجية الداخلية الكاذبة"

Andromanakos, N., Filippou, D., Karandreas, N., & Kostakis, A. (2020). *Puborectalis muscle and External Anal Sphincter: a functional unit? Turkish Journal of Gastroenterology*, **31**(4), 342–343. https://doi.org/10.5152/tjg.2020.19208

[3] **Chen, A. B., & Kalichman, L.:** *Pelvic Floor Disorders Due to Anal Sexual Activity in Men and Women: A Narrative Review. Archives of*

ويُلاحظ أن طبيعة هذه البنية التشريحية، المصممة لوظائف إخراجية وليست تناسلية، تجعل الممارسة المذكورة محفوفة بمخاطر طبية متعددة، من أبرزها:

- التمزقات الشرجية **anodyspareunia**: نتيجة غياب الإفرازات الطبيعية التي تُسهل الإيلاج، مما يؤدي إلى تهتّك الأنسجة، وحدوث نزيف والتهابات حادة[1].
- **العدوى بالأمراض الفيروسية والبكتيرية**: يُعدّ الاتصال الجنسي غير الطبيعي، وبخاصة الجماع الشرجي، من أكثر الممارسات اقترانًا بخطر انتقال الأمراض المنقولة جنسيًا. إذ تشير الدراسات الطبية إلى أن ممارسة الإيلاج الشرجي الاستقبالي ترتبط باحتمالية أعلى بكثير لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) وفيروس الورم الحليمي البشري(HPV) ، فضلًا عن مجموعة من البكتيريا المسببة للعدوى التناسلية. وقد قدّرت الأبحاث الطبية أنّ معدل الخطر في كل ممارسة واحدة (Per-act risk) لانتقال العدوى عبر الجماع الشرجي يزيد بما يقارب عشرة أضعاف عن نظيره في الجماع

Sexual Behavior. Advance online publication**2024**. https://doi.org/10.1007/s10508-024-02995-2

[1] **Chen, A. B., & Kalichman, L**: *Pelvic Floor Disorders Due to Anal Sexual Activity in Men and Women: A Narrative Review. Archives of Sexual Behavior.* Advance online publication2024. https://doi.org/10.1007/s10508-024-02995-2.

المهبلي لدى النساء[١]، ويُعزى ذلك إلى الطبيعة الحساسة والهشّة للأنسجة المخاطية في هذا الموضع[٢]، وما يترتب عليه من سهولة

[1] **Villar-Loubet, O., Weiss, S. M., Marks, G., O'Daniels, C., Jones, D., Metsch, L. R., & McLellan-Lemal, E. :.** *Social and psychological correlates of unprotected anal intercourse among Hispanic-American women: Implications for STI/HIV prevention. Culture, Health & Sexuality*, 18(11), **2016**,1221-1237. https://doi.org/10.1080/13691058.2016.1182217.

[٢] من الناحية البيولوجية، يُفسَّر هذا الخطر المرتفع بعاملين رئيسيين:

١. هشاشة النسيج الطلائي العمودي المبطن للمستقيم (Columnar Epithelium) مقارنةً بـ النسيج الطلائي الحرشفي (Squamous Epithelium) المبطن للمهبل، مما يجعله أكثر عرضةً للتمزق وإحداث جروح دقيقة.

٢. زيادة احتمالية حدوث الصدمات النسيجية بسبب مقاومة العاصرة الشرجية العضلية (Anal Sphincter).

وقد قدّرت إحدى دراسات التحول المصلي (Seroconversion Study) احتمالية الإصابة بـ HIV لكل ممارسة جماع شرجي استقبالي بنسبة 3.4%، مقابل أقل من 0.01% لكل ممارسة جماع مهبلي.(Vaginal Intercourse)

Jenness, S. M., Begier, E. M., Neaigus, A., Murrill, C. S., Wendel, T., & Hagan, H. (2011). *Unprotected Anal Intercourse and Sexually Transmitted Diseases in High-Risk Heterosexual Women. American Journal of Public Health*, 101(4), 745-750. https://doi.org/10.2105/AJPH.2009.181883

حدوث التمزقات المجهرية التي تُسهِّل انتقال الفيروسات والبكتيريا إلى مجرى الدم مباشرة[١].

- سلس البراز المزمن **fecal incontinence:** التبرز الطبيعي يعتمد على قدرة المستقيم والشرج على التفرقة بين البراز الصلب والسائل والغازات .عملية التحكم في التبرز تتم من خلال تعاون بين العضلات الإرادية واللاإرادية .في الوضع العادي، تكون عضلات الشرج منقبضة بشكل مستمر لتحافظ على الإغلاق وتمنع خروج أي شيء، ولا يحدث ارتخاء لها إلا عندما يشعر الشخص بحاجة فعلية للتغوط. عندها فقط تبدأ العاصرة الشرجية بالارتخاء لتسمح بمرور البراز. [٢]ومن ثم فإن سلس البراز يعرَّف بفقدان لا إرادي للبراز الصلب أو المخاط أو السوائل مرة واحدة ويكون بسبب تلف العضلة العاصرة الشرجية مع تكرار هذه الممارسة، مما يؤدي إلى فقدان السيطرة على الإخراج، وما يترتب عليه من حرج نفسي واجتماعي.[٣]

---

[1] **Tian LH, Peterman TA, Tao G, Brooks LC, Metcalf C, Malotte CK, et al**:Heterosexual anal sex activity in the year after an STD clinic visit. Sexually Transmitted Infections. 2008;35:pp905–909.

[2] **Scott, K. M**: Pelvic floor rehabilitation in the treatment of fecal incontinence. *Clinics in Colon and Rectal Surgery,27*(3), 2014pp99–105

[3] **Rosenbaum, T. Y., & Owens, A**:. The role of pelvic floor physical therapy in the treatment of pelvic and genital pain-related sexual dysfunction. *Journal of Sexual Medicine,5*(3), 2008,513–523.

- **الاضطرابات النفسية المزمنة** تُعدّ من أبرز الآثار المترتبة على الأفعال الجنسية القسرية، وعلى رأسها الجماع في غير موضعه الطبيعي. فقد أثبتت الدراسات أن الناجيات من هذه الأفعال يعانين من مستويات مرتفعة من القلق الحاد، الاكتئاب، واضطراب ما بعد الصدمة(PTSD) ، وهي اضطرابات تستمر على المدى الطويل، وتؤثر سلبًا على استقرار الأسرة وجودة الحياة الزوجية. وتزداد خطورة هذه الاضطرابات عندما يتم الفعل بالإكراه أو دون رضا الزوجة،[١] حيث أكدت الأبحاث أنّ معدلات الإصابة بـ PTSD بين ضحايا العنف الجنسي تصل إلى نحو ثلث الحالات، مع شيوع الاكتئاب والذهان وانتشار الأمراض بدرجة تفوق المعدلات العامة في المجتمع [٢]

وإلى جانب الأضرار النفسية والجسدية، هناك أضرار أخرى يمكن إجمالها على النحو التالي:

١-تهديد استقرار العلاقة الزوجية: إنّ إقدام الزوج على مباشرة زوجته في غير موضع الحرث يؤدي إلى تقويض أسس العلاقة الزوجية القائمة على المودة والرحمة.

---

[1] **Kessler, R. C., Sonnega, A., Bromet, E., Hughes, M., & Nelson, C. B:.** *Posttraumatic stress disorder in the National Comorbidity Survey. Archives of General Psychiatry*, 52(12), 1995,1048–1060. https://doi.org/10.1001/archpsyc.1995.03950240066012

[٢] د.إبراهيم محمد أحمد: الصحة الوقائية للأسرة في ضوء مقاصد الشرعية،دار المقتبس،الأردن،٢٠٠٥،صـ١٤٤

إذ غالبًا ما تشعر الزوجة في هذه الحالة بأنّها محلّ امتهان أو أداة لإشباع رغبة منحرفة، [١]، لا شريكة في علاقة قائمة على الاحترام والرحمة، يخلق ذلك فجوة نفسية تتسع بمرور الوقت، [٢]، فتضعف الروابط العاطفية بين الزوجين، ويزداد التوتر داخل الأسرة. وإذا أصرّ الزوج على هذا الفعل رغم رفض زوجته، فإن ذلك يُضاعف احتمالات النزاع الأسري، وقد يفضي إلى الانفصال أو الطلاق.

2- الإضرار بالقيم الاجتماعية والأخلاقية: يُعدّ إتيان المرأة في غير موضع الجماع سلوكًا شاذًا عن الفطرة السويّة التي فطر الله الناس عليها، ومخالفًا للمقاصد الشرعية التي جعلت الزواج ميثاقًا غليظًا لتحقيق السكينة والتكاثر المشروع. إنّ ممارسة هذا الفعل تُسهم في نشر أنماط غير أخلاقية داخل المجتمع، وتُضعف النموذج السويّ للعلاقة الزوجية القائم على الرحمة والتكامل. [٣] كما تفقد العلاقة الزوجية في ظل هذا الانحراف قدسيتها ومكانتها السامية، فتتحوّل من رابطة قائمة على السكينة والمودة إلى مجرّد وسيلة لإشباع نزعة جنسية منحرفة قائمة على الإكراه والاستغلال الجسدي.

---

[1] **Reynolds, G. L., Fisher, D. G., & Rogala, B:** *Why women engage in anal intercourse: Results from a qualitative study. Archives of Sexual Behavior*, 44(4) 2015, 983–995. https://doi.org/10.1007/s10508-014-0367-2.

[2] **Mohammadkhani, P., Khooshabi, K. S., Forouzan, A. S., Azadmehr, H., Assari, S., & Lankarani, M. M.:** Associations between coerced anal sex and psychopathology, marital distress and non-sexual violence. *The Journal of Sexual Medicine*, 6(7), 2009pp1938–1946.

[٣] د. محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية،دراسة مقارنة مرجع سابق،صـ٢٧

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من إتيان المرأة في الدبر

اتفق الفقهاء على تحريم إتيان الزوجة في غير موضع الجماع[١]، إذ إن الأصل في العلاقة الزوجية أن تكون وفق ما جاء به الشرع، كما في قول الله تعالى : **"فأتوهن من حيث أمركم الله"**[٢].

ومن العجيب أن يُروّج بعضهم لإباحة هذا الفعل رغم وجود أدلة قطعية على تحريمه من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، فضلًا عن كونه يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويُلحق الضرر بالزوجة جسديًا ونفسيًا. ولقد استند هؤلاء إلى رأي منسوب لابن عمر، إلا أن نافعًا، مولى ابن عمر، ردّ هذا القول وأوضح حقيقة الأمر، إذ قال":كان ابن عمر يقرأ القرآن حتى بلغ قوله تعالى" **:نساؤكم حرث لكم** "[البقرة: ٢٢٣]، فقال: يا نافع، أتدري ما الأمر في هذه الآية؟ إنّا كنا معشر قريش نجبي النساء (أي نأتيهن من الخلف في القبل)، فلما دخلنا على أهل المدينة وتزوجنا نساءهم، أردنا مثل ما كنا نفعل، فوجدناهن قد كرهْن ذلك، فكان يؤتين من جنوبهن[٣]"

واستدل الفقهاء في التحريم بما جاء في القرآن والسنة النبوية الشريفة:

---

[١]ا. عبد الصبور عبد القوي : الجرائم الواقعة علي العرض والأخلاق ،دراسة مقارنة ،مكتبة القانون والاقتصاد،٢٠١٦، صـ٢٢٢

[٢]سورة البقرة ٢٢٢

[٣]تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ السيوطي (ت ٩١١ هـ) مصنف و مدقق https://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=26&tSoraNo=2&tAyahNo=223&tDisplay=yes&Page=8&Size=1&LanguageId=1

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

١- **القرآن الكريم** : قوله تعالى:"نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"[١] وقد فسّر المفسرون "الحرث" بأنه موضع الإنجاب، أي الفرج، قال ابن كثير : *"أي: ائتوا نساءكم في محل الولد، أي: الفرج، كيف شئتم: من أمامها أو من ورائها، ما كان في صمام واحد*[2] *"وقال القرطبي" :المعنى: فأتوا موضع الحرث من أي جهة شئتم، قُبُلاً أو دبُراً، ما كان في القبل، لا في الدبر"*، ثم شدّد على أن حمل "أنى" على معنى "أين" لجعل الوطء في الدبر جائزاً قول باطل ومردود بالأحاديث الصحيحة الناهية عن ذلكما يدل دلالة واضحة على أن الجماع يجب أن يكون في موضع نبات الزرع و هو ما يُحقق الغاية الشرعية من الزواج، وهي التناسل والتكاثر[٣].

٢- **السنة النبوية:** وردت عدة أحاديث نبوية صريحة في تحريم هذا الفعل، ومنها:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأة في دبرها"[٤]
- وجاء في حديث آخر: "لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها" [٥]

---

[١] البقرة: ٢٢٣.

[٢] الحافظ ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: *تفسير القرآن العظيم*، دار ابن حزم،لبنان،ط١،٢٠٠٠، صـ٢٧٨

[٣] ا. محمد أمين الضناوي: الحلال والحرام في اللقاء بين الزوجين علي ضوء الكتاب والسنه، دار الكتب العلمية ٢٠٠٨،صـ٧٨

[٤] أخرجه أبو داود في (النكاح) باب جامع النكاح برقم (١٨٤٧)، وابن ماجه في (كتاب النكاح) برقم (١٩١٣)، وأحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم.(7359)

[٥] رواه النسائي في *السنن الكبرى* (حديث رقم ٨٩٧٤)، وأحمد في *المسند*)حديث رقم ١٠٤١٠.(

- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في اعجازهن"[١]
- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " :"لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن[٢]
- وجاء في حديث خزيمة بن ثابت أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال النبي ﷺ" :**هو حلال**"، ثم دعاه وسأله مجددًا" :**في أي الخربتين؟ أو في أي الخرزتين؟ أو في الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا**[٣] ".وهذا الحديث يُبين الفرق بين إتيان المرأة من جهة الدبر إلى القُبل، وهو جائز، وبين إتيانها في دبرها، وهو محرم.[٤]
- ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه و أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"[٥] .وقد علّق العلماء

[١]أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد في ((المسند)) (٥/٢١٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥/٣١٧) باختلاف يسير.

[٢]رواه أحمد في *المسند* (حديث رقم ٣٠٦٢)، والحاكم في *المستدرك*)ج ٢، ص ٣٧٣) كلمة "المحاش" في لغة العرب يقصد بها الأدبار، وقد سمّيت بذلك لأنها موضع خَبَث ونجاسة، لا تصلح للجماع ولا تتحقق فيها حكمة النكاح من التناسل والاستمتاع المشروع.

[٣]أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد في ((المسند)) (٥/٢١٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥/٣١٧) باختلاف يسير.

[٤]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الموسوعه الفقهيه ،ج٤٤،، ٢٠٠٦صـ٣٩

[٥]رواه **أبو داود** في *سننه* (ح ٣٩٠٤( )، رواه **أحمد** في *المسند* (ج ٢ / ص ٤٠٨.)

على هذا الحديث بقولهم إن المقصود بالكفر هنا ليس الكفر المخرج من الملة، وإنما هو كفر عملي يراد به التغليظ وبيان فداحة الذنب، إذ أجمع أهل العلم على أنّ مجرد ارتكاب هذا الفعل لا يُخرج فاعله من الإسلام ما لم يستحلّه اعتقادًا. وقد أكّد ابن حجر العسقلاني أنّ المراد هو التشبيه بفعل أهل الكفر[١]، بينما ذهب النووي إلى أنّ المقصود هو الكفر الأصغر، أي المعصية العظيمة التي لا تصل إلى حد الردة، مما يبيّن حرص الشريعة على سدّ أبواب الفواحش والتنفير من اقترافها[٢].

تُظهر هذه الأحاديث النبوية المتعددة والمتنوعة في ألفاظها ومصادرها اتفاقًا واضحًا على تحريم إتيان المرأة في دبرها، وقد جاء النهي عنها بصيغ شديدة الغلظة مثل "اللعن" و"عدم نظر الله" إلى فاعلها، وهي أوصاف لا ترد إلا في كبائر الذنوب. ويكشف هذا التشديد عن خطورة الفعل من منظور الشرع، لكونه اعتداءً على مقاصد الزواج وفطرة الإنسان، وتحويلًا للعلاقة الزوجية من كونها ميثاقًا غليظًا قائمًا على الرحمة والسكينة إلى مجرد ممارسة شاذة تناقض الفطرة السليمة، وتفضي إلى أضرار جسدية ونفسية وأسرية جسيمة. ومن ثمّ، فإن النصوص النبوية جاءت لتسد هذا الباب سدًا قاطعًا، حمايةً للإنسان من الانحراف وصيانةً للأسرة والمجتمع[٣].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، جـ١، صـ٨٣.

[٢] النووي، *شرح صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ٢، صـ٢٣

[٣] د. أميرة المغازي:الغريزة الزوجية بين الحظر والاباحة ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، أسوان، ، ع٧، يونيو،٢٠٢٤صـ٦٧٩

ذهب الفقهاء إلى أن إتيان الزوجة في دبرها لا يُوجب الحدّ، لأن الزوجة محلٌّ للوطء، مما يدرأ شبهة الحدّ بسبب الاختلاف الفقهي في المسألة. لذا فإن العقوبة تكون تعزيرية وفقًا لجمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووافقهم على ذلك الشافعية،[١] وإن كان لبعض فقهاء الشافعية رأيٌ بوجوب الحدّ

وقال ابن تيمية" :**من وطئ امرأته في دبرها، ورضيت بذلك، وجب أن يُعاقبا عقوبة تعزيرية تردعهما، فإن لم ينتهيا فُرِّق بينهما، كما يُفرَّق بين الفاجر ومن يفجر به**".[٢]، ورُوي عن الإمام مالك أن شرطي المدينة سأله عن رجل رُفع إليه أمره بأنه أتى امرأته في دبرها، فقال له" :**أترى أن توجعه ضربًا؟ فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما**[٣].

وبناءً على ما سبق، يتضح لنا أن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مقرونةً بإجماع الأمة، قد جاءت قاطعة الدلالة في تحريم إتيان المرأة في دبرها، باعتباره فعلًا شاذًا يتعارض مع الفطرة السليمة، ويُناقض مقاصد النكاح الشرعية القائمة على العفّة والتناسل وحفظ الصحة النفسية والجسدية. كما أن ما نُقل من أقوال شاذة في هذا الباب إمّا غير ثابت سندًا، أو قد ورد ما يبيّن المراد الصحيح منها، كما في قصة ابن عمر رضي الله عنهما. ومن ثمّ، فإن القول بالتحريم هو الذي انعقد عليه إجماع الفقهاء، بل اعتبروه من المحرّمات المغلّظة التي شدّد الشرع في

---

[١] الشيخ محمد بن احمد الشربيني: البجيرمي علي الخطيب ، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنه نشر، صـ٥٣٦

[٢] الفتاوي الكبرى لابن تيمية ١٧٤/٣

[٣] د. طارق محمد الطواري.. وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعاً – دراسة حديثية فقهية طبية .–مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية *16*(47) , (٢٠٠١) صـ١٧٤

النهي عنها، وقرنها في بعض الأحاديث بجرائم عظيمة كإتيان الحائض أو تصديق الكهان. وهذا كلّه يؤكد أن إتيان المرأة في دبرها ليس مجرد معصية فردية، بل هو جريمة شرعية وأخلاقية وصحية، جاء التشريع الإسلامي بسدّ ذريعته، صيانةً للنسل والعرض، وتحقيقًا لمقصد حفظ الفطرة والإنسان.

المطلب الثالث

الاتجاهات التشريعية من جريمة اتيان المرأة في الدبر

لقد تباينت مواقف القوانين الوضعية في التعامل مع هذه المسألة، حيث نجد أن بعض الدول تُجرّم هذا الفعل بشكل صريح، بينما لا تتعامل معه بعض القوانين كنص مستقل، بل تدرجه ضمن أطر قانونية أخرى مثل العنف الزوجي أو سوء المعاشرة. و تميل غالبية التشريعات الوضعية الحديثة إلى عدم تجريم إتيان الزوجة في دبرها بنص جنائي صريح ومستقل، إلا أنها لا تُعد هذا الفعل مباحًا على إطلاقه، بل يتم إدراجه في إطارات قانونية أوسع تُعالج السلوك من زوايا مختلفة، كالعنف الأسري، أو سوء المعاشرة، أو الإخلال بواجبات الحياة الزوجية، وذلك بحسب طبيعة الفعل وملابساته، خاصة فيما يتعلق بوجود عنصر الإكراه أو الأذى.

أولًا :الاعتداء الجنسي أو العنف الزوجي:

في عدة أنظمة قانونية، يُعامل هذا الفعل كجريمة إذا تم دون رضا الزوجة، ويُدرج حينها تحت طائلة الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب الزوجي، حتى وإن كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين.

- **ففي القانون الألماني:**

اعتمد المشرّع الألماني معيار **الرضا الجنسي الكامل والمستمر** كأساس لشرعية أي علاقة جنسية، سواء كانت داخل إطار الزواج أو خارجه. وبموجب نص المادة **177§من قانون العقوبات الألماني(StGB)** ، يُعدّ أي فعل جنسي يتم دون رضا واضح وصريح من الطرف الآخر **اغتصابًا**، يعاقب عليه بالسجن، وتصل العقوبة في حال اقترانه بالعنف أو التهديد إلى خمس عشرة سنة.[1]

وقد تبنّى المشرّع الألماني في هذا السياق مبدأ "**Nein heißt Nein**"أي" :*لا تعني لا*" ، الذي يؤكد أن مجرد الرفض الصريح من الزوجة يجعل الفعل جريمة قائمة بذاتها[2]، حتى لو كان بين زوجين تربطهما علاقة زواج قائمة. وهو ما يمثل

[1] **Strafgesetzbuch (StGB), §177 – Sexueller Übergriff; sexuelle Nötigung; Vergewaltigung**. BGBl. I S. 2328,

[2] European Journal of Criminology, *Sexual Consent and German Criminal Law Reform: From "No Means No" to "Yes Means Yes"?*, Vol. 15, No. 6, 2018, p. 659–678.

انتقالًا تشريعيًا نحو **تعزيز حماية الحرية الجنسية والبدنية للمرأة**، وقطع الطريق على أي استغلال للعلاقة الزوجية لتبرير الإكراه الجنسي[١]

- **أما في فرنسا:** فرغم عدم وجود نص يُحرّم الفعل صراحة إذا تم بالتراضي، فإن المادة ٢٢٢-٢٣ من القانون الجنائي الفرنسي تُجرّم أي فعل جنسي يقع بالإكراه أو دون رضا. وقد كرّس القانون مفهوم الاغتصاب الزوجي حيث"يُعَدّ اغتصابًا كل فعل إيلاج جنسي، أياً كانت طبيعته، أو أي فعل فموي-تناسلي يُرتكب على شخص آخر أو على شخص الجاني نفسه، بواسطة العنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة. يعاقب المغتصب بالسجن لمدة خمس عشرة سنة" فمن ثم يعتبر إتيان الزوجة في دبرها ضد إرادتها جريمة كاملة الأركان، يُعاقب عليها بالسجن لذا فان عنصر الرضا هو الفيصل القانوني في تقييم الفعل[٢].

- **أما في الولايات المتحدة الأمريكية:** فقد ساد التباين بين الولايات. فبينما تُقرّر بعض الولايات حرية الأزواج في ممارسة العلاقة الحميمة طالما توافر الرضا،

[1] **Tatjana Hörnle :"The New German Law on Sexual Assault and Sexual Harassment", German Law Journal, Vol. 18, No. 6 (2017)**p 1310

[2] **Article 222-23 Modifié par LOI n°2021-478 du 21 avril 2021 - art. 9:**

"Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, ou tout acte bucco-génital commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol.

Le viol est puni de quinze ans de réclusion criminelle."

فإن ولايات أخرى – خصوصًا ذات الطابع المحافظ – لا تزال تحتفظ بقوانين تُجرّم بعض السلوكيات الجنسية الشاذة، وإن كانت هذه القوانين قد أصبحت غير قابلة للتنفيذ بعد حكم المحكمة العليا في قضية Lawrence v. Texas, 539 U.S. 558 (2003)[1] والذي نصّ على أن تجريم العلاقات الخاصة بالتراضي بين البالغين في منازلهم يخالف الدستور الأمريكي[2].

إلا أنه، ورغم هذا الحكم، ما يزال بعض المحامين يستخدمون هذه الممارسات كقرائن في قضايا الطلاق أو الحضانة أو سوء السلوك الزوجي، مما يدل على استمرار الحساسية الاجتماعية تجاه هذا الفعل.

ثانيًا :سوء المعاشرة أو الإخلال بواجبات الحياة الزوجية

ومن الجدير بالذكر أنه حتي في الحالات التي يتم فيها هذا الفعل برضا الزوجة، فإن بعض التشريعات لا تتعامل معه بوصفه جريمة جنائية، وإن كانت قد تعتبره سلوكًا منحرفًا أو غير مقبول في إطار العلاقة الزوجية، وتعتدّ به سببًا من أسباب التطليق للضرر أو إسقاط بعض الحقوق الزوجية. ويتضح ذلك في القانون المصري ومعظم التشريعات العربية؛ إذ تخلو القوانين العقابية العربية من نصّ صريح يُجرّم هذا

[1] *Lawrence v. Texas*, 539 U.S. 558 (2003) – U.S. Supreme Court decision striking down Texas's anti-sodomy law under the Due Process Clause of the Fourteenth Amendment.

[2] Marc Spindelman: *Surviving Lawrence v. Texas*, 102 Mich. L. Rev. 1615 (2004). Available at: https://repository.law.umich.edu/mlr/vol102/iss7/5/ access:8/7/2025 at 3:58 pm

الفعل تحديدًا، سواء وقع برضا الطرفين أو دون رضا.، فإن قوانين الأحوال الشخصية – وفي مقدمتها القانون المصري في مادته السادسة – قد وضعت أساسًا للتطليق عند تحقق الضرر، حيث نصّت على أنه:"إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق"[١] وعلي الرغم أنّ التشريع المصري والتشريعات العربية أخلّت بحق الزوجة في طلب التطليق للضرر إذا أُكْرِهَت على المعاشرة في غير موضع الجماع بشكل صريح فإنها نجحت، في المقابل، بصياغة نصوص مرنة منحَت القاضي سلطة تقديرية أوسع لإدراج أيّ صورة من صور الأذى سببًا مشروعًا للتطليق—بموجب تحقق "ضرر لا تُطيقه الزوجة" يُقدَّر نسبيًا وفق حالتها وبيئتها.[٢] وهو ما كرسته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الهامة مؤكدة أن:" الشارع أوجب كي يحكم القاضي بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعان من الزوج دون الزوجة وأن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، ويقصد بالضرر في هذا المجال ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل ايذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته في العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة ولا تري الصبر عليها ، ومعيار الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة ، ويجيز التطليق .

[١] **قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نشر بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية.**

[٢] د.رحاب مصطفي السيد: موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته علي الوطْء ،مجلة البحوث الفقهيه والقضائية، ع٦٧، ديسمبر ٢٠١٨، صـ٢٦٧

وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة . هو معيار شخصي لا مادي يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور في المجتمع . [١]

نري أن هذا التلاقي بين المرونة التشريعية والنهج القضائي التفسيري ينم عن فلسفة قانونية تستهدف حماية الكرامة الجسدية والنفسية للزوجة، حتى في غياب نص جنائي مباشر، وهو ما يعكس دور القضاء في سدّ النقص التشريعي وتحقيق مقاصد العدالة وصيانة الحقوق الأسرية، الا أننا نري وجوب إضافة نص يجرم صراحة وليس ضمنا.

[١] **الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ " أحوال شخصية" بتاريخ :٠٩/١١/١٩٧٧**

الفصل الثاني

الانحرافات الجنسية خارج إطار الفطرة السوية

تمهيد:

الانحراف عن الفطرة السويّة يمثل خروجًا عن النقاء الأصلي الذي جعله الله ميزانًا للإنسان، وهو ما يظهر بجلاء في بعض السلوكيات الشاذة التي تتنافى مع مقاصد الخِلقة وغايات العمران البشري. ومن أبرز صور هذا الانحراف المثلية الجنسية ووطء الحيوانات، إذ يقوم كلاهما على تعطيل الميل الطبيعي الذي أودعه الخالق بين الرجل والمرأة، وتحويله إلى ممارسة مرفوضة شرعًا ومنبوذة فطرةً، لكونها تقطع الطريق على استمرار النوع البشري وتنسف الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع[١]. فالمثلية تهدر معنى المودة والرحمة الذي جعله الله أساس العلاقة الزوجية، وتحوّلها إلى علاقة خارجة وشاذة عن مقاصدها الإنسانية[٢]، في حين يُعَدّ وطء الحيوانات انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان، وعدولًا عن حدوده التي ميزه الله بها عن سائر الكائنات. وهذه الممارسات ليست مجرد انحرافات شخصية، بل تمثل خطرًا اجتماعيًا جسيمًا، إذ تفتح الباب أمام الفوضى الأخلاقية وتؤدي إلى خلخلة النظام العام، بما يهدد أمن المجتمع واستقراره الاخلاقي والإنساني.

---

[١] د. معاذ الملا: ظاهرة المثلية الجنسية :التحريم والتجريم،مجلة الحقوق،جامعة الكويت، ع٤،٢٠٢٣،صـ١٦٠

[٢] د.هند عقيل:الجنسية المثلية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية،جامعة حلوان،ابريل ٢٠١٣، ع٧،مجلد٣٤،صـ٢٤٤١

وسنعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المثلية الجنسية.

المبحث الثاني : جريمة وطء الحيوانات.

المبحث الأول

المثلية الجنسية

تصنف المثلية الجنسية بأنها أخطر صور الانحرافات الجنسية عن الفطرة الإنسانية السوية. التي تناولها القرآن الكريم بالنهي والتحريم، حيث وصفه بالفعل الفاحش،[١] وقد أجمع فقهاء الإسلام على تجريمه وإلحاق العقوبة بمرتكبيه، تأسيسًا على ما يشكله من تهديد مباشر للنظام العام والأمن الأخلاقي في المجتمع. ويُنظر إلى هذه الجريمة في التشريع الإسلامي باعتبارها من الجرائم الواقعة على العرض، والتي تستوجب الجزاء الرادع حمايةً للآداب العامة وصونًا للفطرة الإنسانية[٢].

إلا أنّ المشهد الدولي المعاصر يكشف عن اتجاه مغاير، حيث برزت دعوات متزايدة في بعض الدول الغربية، وكذلك من قِبل بعض منظمات الأمم المتحدة، نحو إضفاء المشروعية على المثلية الجنسية، واعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية، بل

[١] **د. احمد إبراهيم محمود، د.محمود عارف بن موسي:** صور الشذوذ الجنسي المحرمة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأضراره والحكمة من تحريمه، مجلة معالم القران والسنه،جامعة العلوم الإسلامية الماليزية،ع١٧،٢٠٢١،صـ١٥٠

[٢] د. غفران رياض خليل:الكبائر(الزنا،اللواط) وتأثيرها علي الفئات المجتمعية وعلاجها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية،مجلة كلية العلوم الإسلامية،ع٦٨،،٢٠٢١،صـ٢٢٢

والمطالبة بإدخال تعديلات على التشريعات الوطنية بما يضمن الاعتراف القانوني بها. ويُعد ذلك تحوّلًا خطيرًا يتعارض مع المبادئ الشرعية والاعتبارات القانونية التي تقوم على حماية المجتمع من الانحرافات الماسة بالنظام العام[١].

وقد أثبتت الدراسات الطبية والقانونية أنّ ممارسة المثلية تؤدي إلى نتائج كارثية، من أبرزها:

- انتشار الأمراض الوبائية الخطيرة مثل متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- زيادة معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًا كالسيلان والزهري والهربس.
- أضرار جسيمة تصيب المستقيم والجهاز التناسلي والهضمي[٢].

كما تُفضي هذه الممارسات إلى آثار اقتصادية جسيمة، تتمثل في ارتفاع تكاليف العلاج والأعباء المترتبة على النظم الصحية، فضلًا عن الخسائر الاجتماعية المتمثلة في تراجع معدلات الإنجاب وتفكك البناء الأسري.

أما من منظور القانون الوضعي، فتختلف التشريعات من دولة إلى أخرى. ففي الدول الإسلامية، تُطبّق أحكام الشريعة الإسلامية، مما قد يؤدي إلى فرض عقوبات تصل إلى الإعدام، وفي المقابل، تشهد العديد من الدول الغربية اعترافًا قانونيًا

[١] د.علاء الجاياني:المثلية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الانسان والشرائع السماوية، مجلة البحوث القانونية والفقهيه،كلية الشريعة والقانون، بدمنهور ،ع٤٢،يوليو ٢٠٢٣،صـ٦٧١

[٢] نحيل الي ما جائ في الجزء الخاص باتيان المرأة من الدبر من هذا البحث

بالعلاقات المثلية، حيث يتمتع الأفراد من نفس الجنس بحقوق مدنية تشمل الزواج والحماية القانونية من التمييز. وسنتناول ذلك بالشرح على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المثلية الجنسية

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من المثلية الجنسية

المطلب الثالث: الاتجاهات التشريعية لتجريم المثلية الجنسية

المطلب الأول

ماهية المثلية الجنسية

يُعد مصطلح المثلية الجنسية من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية، إذ جاء بوصفه ترجمة أو تعريبًا للمصطلح الإنجليزي *Homosexuality*. ويتكون هذا المصطلح في اللغات الأوروبية من مقطعين:

- **homo:** مشتق من اليونانية "homós" "" ويعني "مماثل" أو "مشابه[١]."
- **sexuality:** مأخوذ من اللاتينية ويعني "جنسي[٢]."

وقد ورد هذا المصطلح لأول مرة في الأدبيات الأوروبية سنة ١٨٦٩ على يد الصحفي النمساوي **كارل ماريا كيرتبني Karoly Maria Kertbeny**[٣]، ومنذ ظهوره، ارتبط مصطلح *Homosexual* في الفكر الغربي بحمولة دلالية سلبية؛ إذ يعكس معاني الانحراف والفجور والانحطاط الأخلاقي، مما جعله مثيرًا للرفض

[1] Homo-." *Oxford English Dictionary*. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 1989.

[2] "Sexuality." *Online Etymology Dictionary*. Accessed September 4, 2025. https://www.etymonline.com/word/sexuality.

[3] Manfred Herzer, "Kertbeny and the Nameless Love," *Journal of Homosexuality* 12, no. 1 (Fall 1985): 1–26, https://doi.org/10.1300/J082v12n01_01.

Florence Tamagne, *A History of Homosexuality in Europe, Vol. I & II: Berlin, London, Paris, 1919–1939* (New York: Algora Publishing, 2004, p6

والاشمئزاز في الخطاب العام. وحتى داخل المجتمعات الغربية التي ترفع شعار "الحرية الجنسية"، ظل المصطلح يحمل آثار الوصم والعار، بما يكشف عن رسوخ النفور الاجتماعي من الظاهرة[١]. ثم شاع استخدامه أكثر عندما تبنّته الأوساط الطبية. وحتى ذلك الوقت، لم يكن المجتمع يميّز بين الأشخاص وإنما بين الأفعال؛ حيث كان **اللواط** (sodomy)مدان في بلدان عديدة. وحتى عام ١٩٣٩، لم يكن مصطلح "المثلي" مستخدمًا إلا نادرًا، واكتسب رواجه ببطء شديد.

وفي مواجهة الدلالات السلبية المرتبطة بمصطلح *Homosexual*، لجأت الحركات المدافعة عن المثلية الجنسية إلى تبنّي مصطلح *Gay*.وهو لفظ إنجليزي قديم يُحيل في أصله اللغوي إلى معاني "المرح، والسرور، والانطلاق [٢] ومن ثَمّ، فإن هذا الانتقال الاصطلاحي لم يكن مجرد تطور لغوي طبيعي، بل جاء بوصفه إستراتيجية واعية، تهدف إلى إعادة تشكيل الصورة الذهنية للمثلية في الوعي الجمعي. فالمصطلح الجديد يحمل في طياته دلالات إيجابية تخفف من حدة الرفض الاجتماعي والقانوني، وتمنح الظاهرة مظهرًا من البهجة والتحرر، في مقابل ما يحمله المصطلح التقليدي من إيحاءات مرضية أو منحرفة.[٣]

---

[١] د. غازي حنون خلف: المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، ،مجلة دراسات البصرة،ع٣١،سنه٢٠١٩،صـ٢٤٣

[2] *gay*: originally meaning "happy" or "excited", later adopted in the 20th century to describe homosexual identity. https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/gay?utm

[3] **Florence Tamagne**: *A History of Homosexuality in Europe, Vol. I & II: Berlin, London, Paris, 1919–1939* (New York: Algora Publishing, 2004, p6

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

وعلى الرغم من أن المثلية الجنسية تبقى – في أصلها – محمّلة بدلالات منبوذة وآثار مرفوضة فطريًا واجتماعيًا، فإن بعض التيارات الغربية سعت إلى إعادة تأطيرها ضمن منظومة الحقوق الفردية.[١] فبدل النظر إليها بوصفها انحرافًا أو شذوذًا، جرى تصويرها على أنها "حرية شخصية" و"حق فردي" لا يجوز المساس به.[٢] وقد تعزّز هذا الاتجاه عبر آليات متعددة، من أبرزها توظيف الإعلام والفنون والرياضة لتسويق المثلية باعتبارها نمط حياة طبيعيًا لا يستوجب الاستهجان[٣]، بل يستحق الاحترام والتقدير، وهو ما انعكس لاحقًا في العديد من الخطابات الحقوقية والتشريعات الوضعية[٤] التي حاولت إضفاء الشرعية القانونية على هذه الممارسات. وقد اعتمد هذا التوجه على جملة من الركائز:

- **البعد العاطفي** :بإبراز المثليين كضحايا للاضطهاد والتمييز، واستدرار التعاطف معهم.
- **البعد الدعائي** :من خلال حملات إعلامية تُضفي صورة براقة مرتبطة بالحب والحرية والانطلاق.

---

[1] **Michel Foucault**: *The History of Sexuality, Vol. 1: An Introduction* (New York: Pantheon Books, 1978),pp 43–46.

[2] **Jeffrey Weeks**: *Coming Out: Homosexual Politics in Britain from the Nineteenth Century to the Present* (London: Quartet Books, 1977), pp101–110.

[3] **Larry Gross**: *Contested Closets: The Politics and Ethics of Outing* (Minneapolis: University of Minnesota Press, 1993)pp 55–60.

[4] **Diane Richardson**: *Rethinking Sexuality* (London: Sage Publications, 2000),pp 72–75.

- **البعد القيمي** :عبر إقحام المثلية في إطار المساواة وعدم التمييز، وربطها بمنظومة حقوق الإنسان[١].

وبهذه الأدوات، سعت القوى الغربية إلى دفع المجتمعات تدريجيًا نحو التقبّل أو على الأقل التعايش مع الظاهرة، في مسعى لطمس ما ارتبط بها تاريخيًا من نفور ورفض[٢].

وعلي الناحية الطبية والنفسية، استُمرت المثلية الجنسية حتى عام ١٩٥٣/١٩٥٢ تُصنَّف باعتبارها "انحرافًا جنسيًا" مدرجًا ضمن فئة "اضطرابات الشخصية الاجتماعية" أو ما عُرف آنذاك بـ *Sociopathic Personality Disturbance*، حيث وضعها جمهور العلماء في إطار الأمراض العقلية[٣].

---

[1] **Dennis Altman**: *Global Sex* (Chicago: University of Chicago Press, 2001), pp88–95

[٢] د.علاء الجناييني:مرجع سابق،٦٦٠

[٣]في الإصدار الأول من دليل التشخيص والإحصاء للاضطرابات النفسية(DSM–I) ، تم تصنيف **المثلية الجنسية** ضمن الفئة التشخيصية "**الانحرافات الجنسية**"، وتحت الفئة الفرعية المسماة "**اضطرابات الشخصية السيكوباتية** ."وقد حدد التشخيص أشكال السلوك المرضي، مثل: المثلية الجنسية، ارتداء ملابس الجنس الآخر(transvestism) ، البيدوفيليا(paedophilia) ، الفيتيشية (fetishism)، والسادية الجنسية (بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتشويه الجنسي). ورغم أن وصف التوجّه الجنسي المثلي باعتباره اضطرابًا سيكوباتيا قد يبدو مسيئًا وفق معايير اليوم. **Anderson, Joël R., and Elise Holland**: "The Legacy of Medicalising 'Homosexuality': A Discussion on the Historical Effects of Non–Heterosexual Diagnostic Classifications." *Sensoria: A Journal of Mind, Brain & Culture* 11, no. 1 (2015): p6

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

غير أنّ الضغوط المتزايدة التي مارسها نشطاء حقوق المثليين أسفرت عن تحول جذري؛ ففي اجتماع الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين (APA) عام ١٩٧٣، تقرّر حذف المثلية الجنسية من *الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية* (DSM)وفي الطبعة السابعة من DSM-II عام ١٩٧٤، استُبدل بها مصطلح "اضطراب التوجّه الجنسي(*Sexual Orientation Disturbance*) "، الذي أقرّ بأن المثلية في ذاتها ليست مرضًا نفسيًا، وإنما تصبح موضع تشخيص فقط إذا تسببت في اضطراب نفسي أو في رغبة لدى الشخص لتغيير ميوله الجنسية[1].

وللاطلاع علي دليل التشخيص ١٩٥٢: https://www.turkpsikiyatri.org/arsiv/dsm-1952.pdf صـ٩٨

و استمر الإصدار الثاني من DSM سنه ١٩٦٨ في تصنيف المثلية الجنسية ضمن الفئة الفرعية "**الانحرافات الجنسية**"، لكنها أُدرجت هذه المرة تحت القسم المتعلق بـ "**اضطرابات الشخصية وبعض الاضطرابات العقلية غير الذهانية** ."وقد شمل هذا القسم كل شخص لديه أي اهتمام جنسي غير الجماع مع الجنس الآخر.

تكمن المشكلة هنا في أن هذا التصنيف وضع المثلية الجنسية في نفس الإطار مع من يمارسون الجنس مع الحيوانات، أو الأطفال، أو الجثث. وكان التبرير وراء هذا التصنيف أنّ كثيرًا من المثليين كانوا يعتبرون ممارساتهم الجنسية الخاصة "منفّرة"، لكنهم عاجزون عن استبدالها بـ "سلوك جنسي طبيعي"

Robles, Rebeca, Tania Real, and Geoffrey M. Reed: "Depathologizing Sexual Orientation and Transgender Identities in Psychiatric Classifications." *Consortium Psychiatry* 2, no. 2 (2021): pp 45–53. DOI: 10.17816/CP61. Accessed via PubMed Central (PMCID: PMC11272317).

[1] **Anderson, Joël R., and Elise Holland**: "ibid, p6 **& Spitzer, R. L**: "The Diagnostic Status of Homosexuality in DSM-III: A Reformulation of the Issues." *American Journal of Psychiatry* 138, no. 2 (February 1981): 210–

ثم جاء إصدار DSM–III عام ١٩٨٠ ليعدل التشخيص إلى "الميول الجنسية الضدية للذات(*Ego–Dystonic Homosexuality*) "، في إشارة إلى حالة يشعر فيها الفرد بعدم توافق بين ميوله الجنسية وهويته أو رغباته الواعية.[١]

وفي المراجعة اللاحقة DSM–III–R عام ١٩٨٧، أُزيل هذا التشخيص أيضًا، ليُستعاض عنه بالتصنيف الأوسع "اضطراب جنسي غير محدّد (*Sexual Disorder Not Otherwise Specified*) "، الذي شمل حالات أبرزها شعور الأفراد بالضيق الشديد تجاه ميولهم الجنسية. وأخيرًا، تم حذف هذه الفئة نهائيًا من الدليل في طبعته الخامسة DSM–5 الصادرة عام ٢٠١٣[٢].

أما في السياق العربي والإسلامي، فقد عُرفت الظاهرة بمصطلحات مختلفة أكثر قدمًا، أبرزها:

- اللواط :وهو الفعل المنسوب إلى قوم لوط، ويقصد به مباشرة الذكر للذكر[٣].

---

215. DOI: 10.1176/ajp.138.2.210. Accessed via PubMed (PMID: 7457641).

[١] وعلي نحو مماثل نجد التصنيف الدولي للأمراض (ICD). فهذا الدليل، الذي تُصدره منظمة الصحة العالمية، قد صنّف في نسخته ICD–9 (1977) المثلية الجنسية كمرض عقلي، واستمر على ذلك حتى عام 1990 مع صدور ICD–10.

World Health Organization. *International Classification of Diseases, 9th Revision (ICD–9)*. Geneva: WHO, 1977.

[2] **Anderson, Joël R., and Elise Holland**: "ibid, p٨

[٣] الشيخ علاء الدين بن بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج٥، ٢٠٠٠، صـ٤٨٧

- السحاق :ويُطلق على العلاقات الجنسية بين النساء[١].

وبينما جاء مصطلح "المثلية الجنسية" في العصر الحديث ليصف الظاهرة من منظور محايد أو وصفي، فإن المصطلحات التراثية مثل "اللواط" و"السحاق" حملت في مضمونها شحنة دينية وأخلاقية ترتبط بالتحريم والذم. ومن ثمّ، يظهر الفارق بين الاستعمال الغربي المعاصر الذي يتجه نحو "إضفاء الشرعية والحياد"، وبين الاستعمال العربي والإسلامي الذي ينطلق من منطلقات دينية وتشريعية واضحة.

تعريف اللواط

كلمة "اللواط" مشتقة من الفعل "لاط يلوط"، ويُقال في: "لاط الشخص الحائط" أي طلاه بالطين والجص، و"لاط الشيء بالشيء" أي التصق به. ومن هنا استُخدمت الكلمة للدلالة على الفعل المنسوب إلى قوم لوط[٢]، فيُقال: "لاط فلان" إذا أتى الفاحشة التي كان يفعلها قوم لوط من مباشرة الذكور. ويُطلق على الفاعل "لوطي" نسبةً إلى لوط، أما المفعول به فيسمى "ملطوط." ذهب عدد من العلماء إلى أن إطلاق لفظ "اللواط" على هذه الفاحشة إنما هو استعمال لغوي حادث، غير أن الصواب والأدب الشرعي يقتضيان اجتناب نسبتها إلى نبي الله لوط عليه السلام؛ إذ في ذلك ما يوهم إضافة هذا الفعل القبيح إليه، وهو منه براء. ومن ثَمَّ، فإن التعبير الأدق والأليق هو القول" :*عمل قوم لوط*" ، دون استعمال ألفاظ مثل "اللواط" أو "اللوطية" التي قد توهم

---

[١] **ابن حجر الهيتمي**: *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، تحقيق عبد الكبير الدروبي ومحمود الج ميز (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٢، صـ٢٣٥ .د.اميرة محمد مغازي: الانحرافات الزوجية والاثار المترتبة دينيا واجتماعيا وطبيا ،مرجع سابق،صـ٦٢٩

[٢] **محمد بن مكرم ابن منظور**: *لسان العرب* .بيروت: دار صادر، ١٩٩٠، مادة "لوط"،صـ١٥٢

هذه النسبة. وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن الأولى أن يُنسب الفعل إلى القوم الذين ارتكبوا الفاحشة، لا إلى النبي الكريم الذي جاءهم بالنذارة وحذَّرهم أشد التحذير منها[١].

أما في الاصطلاح الشرعي، هو الوطء في الدبر –ذكرا أو أنثي_ ولقد سمي وطء المرأة في الدبر باللواطية الصغرى[٢]، وإتيان الذكر من الدبر وهو اللواطية الكبري[٣] وهو فعل تم نسبه الي فعل قوم سيدنا لوط عليه السلام، ولقد جاء ذكر فعل قوم لوط في مواضع متعددة من القرآن الكريم[٤]، حيث تمّ وصف فعلهم بوصف الفاحشة التي لم يسبقهم بها أحد من العالمين إتيان الذكور شهوة من دون النساء،[٥] وهو ما ينطوي على انحراف عن الفطرة السوية وانتهاك لحدود الأخلاق والتشريع الإلهي.[٦]

[١] ابن القيم، *الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي*، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ، صـ ٢٤٣

[٢] د.ابراهيم محمد إبراهيم الجوارنه: العقوبة الشرعية المترتبة علي اللواط، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف،مجلد٢٠،ع٢،٢٠١٨،، صـ١١٥٧

[٣] د.نزيه حامد: الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، مكتبة السوادي،٢٠٠٠،صـ٢٢

[٤] وردت قصة سيدنا لوط –عليه السلام– في تسع سور، وذكر إسمه في سبع وعشرين موضع في خمس عشرة سورة ، للمزيد د.خالد نبوي حجاج: تحريم اللواط وأثره في صيانه النفس من الأمراض في ضوء القرآن الكريم وصحيح السنه ، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية ،المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب، مصر ،مج٦،ع٢٠،صـ١٨٩

[٥] د.هاشم أبو خمسين: العقاب الإلهي وتطبيقاته– قوم لوطا نموذجاً_،مجلة الجامعه الإسلامية ،ايران،ع٧٥،ج١،٢٠٢٣،صـ٨٧٥

[٦] د.عبد الحق محمد واخرون: منهج القرآن الكريم في تهذيب شهوة الجنس، المؤتمر العالمي في التفسير والدراسات القرآنية،ع١،٢٠٢٢صـ٤٤٢

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

السِّحاق لغةً مأخوذ من السَّحْق، أي الدَّلك. وفي الاصطلاح: مباشرة المرأة للمرأة طلبًا للشهوة[١]، ويُطلق في اللغة العربية على المثلية الجنسية الأنثوية، وهو تعبير تقليدي شائع.[٢] وفي اللغة الإنجليزية تُستعمل عدة مصطلحات للدلالة على هذه الممارسة، أبرزها *Lesbianism* :و *Sapphism* و*Tribadism*، غير أن مصطلح *Lesbianism*, ويعرف بأنه "التوجّه أو النزعة لدى المرأة، والذي يتمثل في انجذابها العاطفي، وغالبًا الجنسي، نحو نساء أخريات، أو هي الحالة التي تكون فيها المرأة واقعة تحت هذا النوع من الانجذاب " [٣]وهو الأكثر شيوعًا واستخدامًا. وتعود جذور الكلمة إلى اسم جزيرة "لَسبوس (Lesbos) "الواقعة في الأرخبيل اليوناني، وهي الجزيرة التي اشتهرت في القرن السابع قبل الميلاد باحتضان الشاعرة اليونانية "صافو " (Sappho)وقد أسست هذه الشاعرة ما يشبه مستوطنة للنساء، ويُقال إن بعضهن مارسن علاقات حب وجنس فيما بينهن[٤].

---

[١] د ادوارد الذهبي: الجرائم الجنسية واثباتها ،دار النهضة العربية، ١٩٩٧،صـ٩٣

[٢] د. ميادة مصطفي المحروقي: الانتهاكات القانونية والشرعية تمثلها العلاقات المثلية الشاذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،جامعة المنصورة، ع ٦٨، ابريل ٢٠١٩، صـ٤٣٥

[3] https://www.britannica.com/topic/lesbianism

[4] **Matia Anna Pleše**: "A Trojan Horse? Sappho's Poetry as the Battleground of Compulsory Heterosexuality and Lesbian Emancipation." *Radovi – Zavod za hrvatsku povijest*, vol. 50, no. 2 (2018): 61–102. Received April 3, 2018; accepted September 13, 2018p 62. DOI:10.17234/RadoviZHP.50.11. Accessed via Hrčak: https://hrcak.srce.hr/file/316847.

أما مصطلح *Sapphism*، فهو منسوب إلى الشاعرة "صافو"، في حين أن مصطلح *Tribadism* يُطلق على الممارسة الجنسية القائمة على الاحتكاك بين الإناث، حيث يتم الوصول إلى الذروة الجنسية من خلال ملامسة الأعضاء التناسلية.[١]

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من المثلية الجنسية

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

- **جريمة اللواط:**

قد اقترنت الإدانة القرآنية لفعل قوم سيدنا لوط ببيان عاقبة مرتكبيه، حيث حلّت بهم عقوبة استثنائية تمثّلت في قلب قريتهم رأسًا على عقب، ثم إنزال وابلٍ من الحجارة عليهم، جزاءً وفاقًا لما اقترفوه من آثام. ومن أبرز الآيات التي تناولت هذه المسألة ما يلي:

١. يقول الله تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ

[١] د.عبد الاله النوايسة: المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والاباحة،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الامارات ،ع٣٧،يناير ٢٠٠٩،صـ٢٤٢

مُسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ}[١]

دلالة النص: ففي هذه الآية، يُبرز القرآن الكريم خطورة الفعل الذي أقدم عليه قوم لوط، حيث وُصف بالفاحشة، في إشارة إلى كونه تجاوزًا صارخًا لما تقتضيه الفطرة الإنسانية،ويؤكد النص القرآني على تفردهم بهذا الانحراف لم يسبقهم إليه أحد، مما يدل على مدى شذوذ فعلهم عن النظم الطبيعية والاجتماعية التي خلقها الله. كما تكشف الآية عن ردة فعلهم تجاه دعوة لوط عليه السلام، حيث واجهوها بالاستهزاء والعدوانية، لدرجة أنهم أرادوا نفيه ومن آمن معه من قريتهم بحجة أنهم يتطهرون، في تعبير يكشف عن انقلاب المفاهيم الأخلاقية لديهم، بحيث أصبح الطهر والفضيلة سببًا للنبذ والاستبعاد.[٢]

٢. يقول الله تعالى: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ}[٣]

دلالة النص: تُشير هذه الآية إلى مفارقة عجيبة في سلوك قوم لوط، إذ انصرفوا عن سنة الله في الخلق، حيث جعل الأزواج مكملين لبعضهم بعضًا، واتجهوا إلى ما يُناقض النظام الطبيعي للحياة البشرية. ووُصفوا بالعادين، أي المتجاوزين لحدود الله

[١] الأعراف: ٨٠-٨٣

[٢] د،أميرة محمد مغازي محمود: الانحرافات الزوجية والاثار المترتبة دينيا واجتماعيا وطبيا ونفسيا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، ع٦، يونيو ٢٠٢٣، صـ٦٠٨

[٣] الشعراء: ١٦٥-١٦٧

في أخلاقهم وسلوكهم. ولم تقتصر مخالفتهم على ارتكاب الفاحشة، بل بلغ بهم العناد حد تهديد نبيهم بالطرد من القرية إن استمر في الإنكار عليهم، في موقف يكشف عن استهتارهم بالقيم الدينية ورفضهم لكل إصلاح.[١]

٣. أما عن عقوبتهم، فيصفها القرآن بقوله: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (٨٢) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ} [٢]

يُبرز هذا النص القرآني فداحة العقوبة التي حلّت بهم، حيث قلب الله ديارهم رأسًا على عقب، في إشارة إلى أن فسادهم قد بلغ ذروته، فكان الجزاء من جنس العمل. ثم جاء العقاب الثاني متمثلًا في أمطار من حجارة سجيل، التي وُصفت بأنها "منضود"، أي متتابعة ومتراصة، ومسومة، أي مُحددة وموجهة خصيصًا لهم، في تأكيد على أن هذا العذاب لم يكن مجرد عقاب عشوائي، بل كان تنفيذًا دقيقًا للعدالة الإلهية. كما تختم الآية بعبارة "وما هي من الظالمين ببعيد"، في تحذير واضح بأن مصير كل من يسلك مسلكهم ليس ببعيد عنهم، مما يجعل العبرة باقية لكل الأزمان.

٤.يقول الله تعالى: {أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[٣]

[١] جار الله ابي القاسم الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان،ط١،ج١٩٩٨،٤،صـ٤١٠

[٢] هود: ٨٢-٨٣

[٣] العنكبوت: ٢٩

تكشف هذه الآية عن مدى فساد قوم لوط، إذ لم يقتصر سلوكهم على الفاحشة، بل امتد إلى قطع الطريق، مما يعني أنهم جمعوا بين الانحراف الأخلاقي والاعتداء على الأمن الاجتماعي. كما يُبيّن النص أنهم كانوا يمارسون المنكر علانية في مجالسهم، دون خجل أو تردد، حتى أصبح الفساد جزءًا من ثقافتهم العامة. وكان ردّهم على نبيهم تحديًا صريحًا، إذ لم يكتفوا بالإنكار، بل طالبوه بإحضار العذاب الذي توعّدهم به، في صورة من صور التكبر والتحدي للحق.

وباستقراء هذه الآيات نجد أن القرآن لم يكتفِ بمجرد الإخبار عن فعل قوم لوط، بل قدّم تحليلًا عميقًا لطبيعة فسادهم، موضحًا أن انحرافهم لم يكن مجرد سلوك فردي، بل كان ثقافة مجتمعية متأصلة. ولذلك، جاء العقاب الإلهي بصورة تتناسب مع حجم جرمهم، ليكون عبرة لكل من تسوّل له نفسه انتهاك الفطرة السليمة والتمادي في الفساد الأخلاقي والاجتماعي

- **جريمة السحاق:**

١. قوله تعالى:{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[١] فسر بعض المفسرين هذه الآية بأنها تشمل العلاقات المحرمة بين النساء.

[١] النساء: ١٥

٢. ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [١]أي: لا يقعون فيما حرَّم الله عليهم من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم وما ملكت أيمانهم، أي: من الإماء. فمَن ابتغى وراء ذلك، أي: غير الزوجة والسرية، فأولئك هم العادون[٢]".

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية علي تجريم المثلية:

١- روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله:" إذا أتى الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ، فهما زانيان." [٣]والحديث وإن كان في سنده ضعف، إلا أن الفقهاء استأنسوا به في التحريم.

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ":إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء." قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولًا، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شره، وشُربت الخمور، ولُبس الحرير، واتخذت القينات، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء" [٤]

---

[١]سورة المؤمنون: ٥-٦

[٢]ابي الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ،دار ابن حزم،لبنان ط١، ٢٠٠٠، ص ٤٥١

[٣]أخرجه الطبراني في *المعجم الكبير*)رقم ١٢٤٠٣، وأخرجه البيهقي في *السنن الكبرى* .(8/232)

[٤]أخرجه الترمذي في *السنن*)رقم ٢٢١٠، كتاب الفتن، باب ما جاء في أمور إذا فعلت الأمة حل بها البلاء.(، وأخرجه الحاكم في *المستدرك* .(4/540)

٣- عن ابي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "**ثلاثة لا تُقبل منهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة، وإمام الجور**" [١]".

٤- **قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**[٢]".

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله :صلي الله عليه وسلم " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**" [٣] ومن ثمّ، فإن هذا التوجيه النبوي يُعدّ أصلًا تشريعيًا في تجريم الممارسات المثلية، إذ إن الشريعة لم تكتفِ بتحريم الفاحشة ذاتها، بل منعت كذلك مقدماتها ودواعيها. وهذا يتسق مع ما ورد في القرآن الكريم من ذمٍّ شديد لعمل قوم لوط، واعتباره خروجًا عن الفطرة السوية، مما يجعل النصوص الشرعية مجتمعة تؤسس لتحريم المثلية وتجريمها بوصفها انتهاكًا للفطرة الإنسانية وللأخلاق الاجتماعية.[٤]

---

[١] **لبيهقي** في *السنن الكبرى* .(8/232)، وأخرجه **الطبراني** في *المعجم الأوسط*.

[٢] أخرجه **أبو داود** في *السنن* .(4462)، وأخرجه **الترمذي** (1456)، وأخرجه **ابن ماجه** (2561) ، وأخرجه **أحمد** في *المسند* .(1/317)

[٣] أخرجه **مسلم** في صحيحه)حديث رقم ٣٣٨.(، وأخرجه **أبو داود** .(4017)

[٤] د. محمود علي احمد برايا: منهج الإسلام في حفظ النسل وصيانه النسب والعرض ،مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، ج٤،من العدد ٤١ ،٢٠٢٣،صـ٣٢٩٥

ثالثا: الإجماع

- **اللواط:** أجمع الفقهاء على أن اللواط من أفحش الفواحش وأعظم الكبائر التي حرمها الشرع، لِما تضمنه من مخالفة للفطرة السليمة وانحراف عن مقاصد الخِلقة التي جعل الله قضاء الشهوة فيها بين الذكر والأنثى. غير أنهم اختلفوا في العقوبة المقررة شرعًا :فذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن اللواط يوجب الحد، وأن عقوبته القتل رجمًا، سواء كان الفاعل والمفعول به محصنين أو غير محصنين، بكرين أو ثيبين، إذ يرون أن الجريمة في ذاتها أعظم من الزنا فلا يُشترط فيها الإحصان. بينما ذهب الشافعي في قول آخر، ورواية عن أحمد، إلى معاملته معاملة الزنا من حيث اعتبار الإحصان، فيُجلد البكر ويُرجم المحصن[١]. أما أبو حنيفة فقد خالفهم في ذلك، فلم يوجب الحد، وإنما قال بالتعزير في المرة الأولى، فإذا تكرر منه الفعل قُتل سياسةً دفعًا للفساد. وهكذا يظهر أن الاتفاق منعقد على تحريم اللواط وتشديد العقوبة عليه، مع اختلافهم في تحديد ما إذا كان حدًا مقدرًا كالزنا، أو تعزيرًا موكولًا لاجتهاد الإمام.[٢]
- **السحاق** :يتضح أن السحاق محرَّمٌ بإجماع الفقهاء، وأنه من الكبائر الموجبة للعقوبة، غير أنّهم اتفقوا على أنه لا يوجب الحد الشرعي لعدم تحقّق الإيلاج

[١]محمد بن عبد الله الشوكاني: نيل الاوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي،دار الحديث،مصر/ط١،ج٧،١٩٩٣،صـ١٤٠

[٢]ابن حزم، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات* دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ١٩٨٠ صـ١٣١

المعتبر في الزنا[١]، وإنما تترتب عليه العقوبة التعزيرية التي يقدّرها القاضي بحسب جسامة الفعل وآثاره. وقد شدّد البعض على أنّ السحاق من الكبائر العظام التي تستوجب تعزيرًا بالغًا،[٢] خاصةً إذا تفشّى خطره وظهر فساده، وبذلك يمكن القول إنّ الفقه الإسلامي اتفق على تحريم السحاق وتجريمه أخلاقيًا وشرعيًا، وعلى أنّ جزاءه التعزير بما يراه ولي الأمر أو القاضي محققًا للردع وصيانة المجتمع من الانحراف.

[١] د.وهبه الزحيلي: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،دار الفكر،سوريا، ط٤، بدون تاريخ نشر ،ج٧،صـ٥٣٤٦، د.عبد الله الطيار: الفقة الميسر، مدار الوطن، الرياض،ط١،٢٠١١،ج٧،صـ١٢٨،

[٢] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة:المغني،تحقيق د. عبد الله بن التركي،،دار عالم الكتب ،الريض،ط٣، ١٩٩٣، ج٥، صـ٣٥١

المطلب الثالث

الاتجاهات التشريعية في تجريم المثلية الجنسية

تعدّ المثلية الجنسية من الأفعال التي تتباين التشريعات الوضعية في تجريمها أو إباحتها، وفقًا للفلسفات التشريعية التي تحكم النظام القانوني لكل دولة. ورغم اتفاق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في اعتبارها جريمة تمس النظام الاجتماعي والأخلاقي، إلا أن نطاق التجريم ومسوغاته القانونية يختلفان بين النظامين، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف النظرة القانونية للأفعال الجنسية بوجه عام، ومدى الاعتراف بالحرية الشخصية في العلاقات الجنسية.[١]يمكن تصنيف التشريعات الوضعية في التعامل مع هذه الجريمة إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: تجريم المثلية الجنسية بشكل صريح:

أوردت كثير من القوانين نصوص صريحة تتضمن تجريم الأفعال الجنسية غير الطبيعية، وفي مقدمتها الممارسات المثلية بنوعيها: اللواط بين الذكور، والسحاق بين الإناث .ومن خلال استقراء النصوص التشريعية المقارنة، يمكن القول إن الركن المادي في جرائم الشذوذ يتمثل في تحقق الاتصال الجنسي غير المشروع بين شخصين من جنس واحد، سواء كانا رجلين أو امرأتين، و لا يُشترط لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الشذوذ تحقق نتيجة إجرمية خاصة أو وقوع ضرر محدد بذاته، إذ تُعد هذه الأفعال من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد تحقق الفعل و دون التوقف على

[١] د. غازي حنون خلف: المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ،دراسة مقارنة،مجلة دراسات البصرة ،العراق، السنه الرابعه عشرة،ع٢٠١٩،٣١،صـ٢٦٤

تحقق نتيجة لاحقة أو إحداث ضرر بعينه.[١] إلا أن هذه التشريعات تختلف في درجة العقوبة، حيث تتراوح بين الحبس وتصل إلى الإعدام في بعض الحالات.

١. **التشريع اليمني:**

يعد القانون اليمني من أكثر التشريعات صرامةً في هذا المجال، حيث عمد المشرّع إلى تحديد الأفعال المثلية وتعريفها بدقة، مع بيان العقوبات المترتبة عليها. فقد نصّ قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدّل، في الباب الحادي عشر (هتك العرض وإفساد الأخلاق)، وتحديدًا في الفصل الأول (الزنا وما في حكمه)، وفي المادة (٢٦٤) منه على ما يلي:

- المادة (٢٦٤) تنص على أن: "اللواط هو اتيان الانسان من دبره، ويعاقب اللائط والملوط ذكرا كان او انثى بالجلد مائة جلده ان كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة ويعاقب بالرجم حتى الموت ان كان محصنا".
- "بينما جاءت المادة (٢٦٥) لتحدد مفهوم الإحصان بقولها: يُعتبر الشخص محصنًا إذا توافرت فيه الشروط التالية": ١. أن يكون قد وطئ زوجته بعقد صحيح. ٢. أن يكون ذلك الوطء في القبل. ٣. أن يكون مع عاقل صالح

[١] د.ميادة المحروقي:مرجع سابق،صـ٤٣٣

للوطء. ٤. أن يكون حال وطئه مكلفًا. ٥. أن تكون الزوجية قائمة ومستمرّة."[١]

يتّضح من نصّ المادة (٢٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني أنّ المشرّع قد تبنّى نهجًا شديد الصرامة في تجريم العلاقات المثلية، من خلال تقرير عقوبة الرجم حتى الموت في حالة الإحصان، وهي عقوبة ذات جذور شرعية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما وردت في الفقه الإسلامي، ولا سيّما الفقهين الحنفي والشافعي. كما يُلاحظ أنّ الجمع بين العقوبات الحدّية كالجلد، والعقوبات التعزيرية كالحبس، يعكس ازدواجية تشريعية تمنح القاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة وفق ظروف الواقعة. وفي السياق ذاته، وضعت المادة (٢٦٥) تعريفًا دقيقًا لمفهوم الإحصان باعتباره شرطًا جوهريًا لتطبيق عقوبة الرجم، وهو تعريف يتفق مع الاتجاهات الفقهية التي اشترطت صحة عقد الزواج، وقيام العلاقة الزوجية، والعقل والتكليف لإثبات صفة الإحصان. ويكشف هذا الإطار القانوني عن ميل التشريع اليمني إلى الالتزام الصارم بالأحكام الحدّية مقارنةً ببعض التشريعات العربية الأخرى التي اتجهت نحو تخفيف العقوبات أو الاكتفاء بالتجريم التعزيري.

وعلى الرغم من قوة هذه النصوص، حيث حدد النص العقوبة بوضوح لكل فعل ذي صلة، ومميزًا لمفهوم الإحصان، مما يضفي درجة من الدقة القانونية في تحديد المسؤولية الجنائية، فإنني أسجل عليها الملاحظات الآتية:

[١] راجع نصوص المواد الخاصة **بالقرار الجمهوري للقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤م بشان الجرائم والعقوبات** علي:https://agoyemen.net/lib_details.php?id=5

- تُعد العقوبة في هذا السياق مشددة للغاية، حيث تصل إلى الإعدام، مما يثير تساؤلات جدية حول مدى التناسب بين جسامة الجريمة وطبيعة العقوبة المفروضة. فالإعدام، باعتباره أقصى عقوبة، يتطلب تأملًا عميقًا في مدى انطباقه على مختلف الحالات، لا سيما في الجرائم التي قد تكون مرتبطة بعوامل اجتماعية أو نفسية تؤثر على مرتكبيها.

- يُلاحظ غياب النصوص القانونية المتعلقة بالتدابير الإصلاحية، مما يضع التركيز الكامل على العقوبة دون معالجة الأسباب الجذرية للجريمة. ففي الوقت الذي يُفترض أن يهدف القانون إلى الردع والعقاب، يجب أن يتماشى مع مبادئ علم العقاب الحديث الذي يُولي أهمية كبيرة للإصلاح وإعادة التأهيل. فإن تجاهل الأبعاد الاجتماعية والنفسية للجريمة قد يُضعف من فعالية القانون في معالجة المشكلة على المدى الطويل، ويحد من الفرص المتاحة لإعادة تأهيل الجناة ودمجهم بشكل إيجابي في المجتمع. من هنا، يصبح من الضروري أن يتوازن التشريع بين الردع والعقاب من جهة، والإصلاح والدمج الاجتماعي من جهة أخرى لتحقيق نتائج قانونية وإنسانية أكثر فعالية".

٢.التشريع العماني:

اتخذ المشرّع العُماني موقفًا مماثلًا في قانون الجزاء العُماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، حيث خصص الباب السابع للجرائم المخلة بالآداب العامة، وتحديدًا في

الفصل الثاني المتعلق بالجرائم الواقعة على العرض، وذلك في المواد (٢٦١، ٢٦٢)، حيث تناول فيهما الجرائم المثلية على النحو التالي:

- **المادة (٢٦١):** "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل ذكر واقع ذكرا برضاه، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الذكر الذي قبل ذلك على نفسه".

- **المادة (٢٦٢):** "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من ارتكب مع شخص من نفس الجنس أفعالا شهوانية ولا تقام الدعوى الجزائية على الفاعل، رجلا كان أو امرأة، إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر. فإذا لم يكن للفاعل زوج أو ولي أمر في الدولة جاز للادعاء العام إقامة الدعوى أو إبعاده عن البلاد. ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على تنازل أحد الشاكين وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة" [١]

- المادة (٢٦٣): "تعد المواقعة تامة عند دخول العضو الذكري لأقل درجة في القبل أو في الدبر سواء أكان مصحوبا بإنزال المني أم لا".

- المادة (٢٦٤): "لا يعتد بالرضا في أحكام هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره".

[١] راجع في ذلك موقع وزارة العدل والشئون القانونية : https://mjla.gov.om/laws/ar/1/show/158

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

من خلال دراسة وتحليل هذه المواد القانونية، يمكن ملاحظة أن المشرّع قد تبنّى نهجًا واضحًا في تجريم العلاقات الجنسية المثلية، مع تحديد ضوابط قانونية صارمة للعقوبات، وفقًا لمحددات عمرية واشتراطات إجرائية، إلا أن هناك عددًا من النقاط التي تستحق النقد:

- يُلاحظ أن المشرّع في المادة (٢٦٢) قيد إقامة الدعوى الجزائية بتقديم شكوى من الزوج أو ولي الأمر، مما قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب في بعض الحالات.
- كما أن منح الزوج أو ولي الأمر حق التنازل، والذي يؤدي إلى وقف الملاحقة أو تنفيذ العقوبة، يطرح تساؤلات حول إذا كان الولي أو الزوج هو المحرض للقيام بذلك.
- النصوص تركز على العقوبة السالبة للحرية فقط دون تقديم أي حلول إصلاحية أو تأهيلية للمتهمين، مما يجعلها ذات طابع عقابي بحت بدلًا من أن تكون أداة للإصلاح والتقويم.
- سلك مسلك المشرع اليمني حيث لم يفرق بين الحالات التي يكون فيها الفرق العمري بين الطرفين بسيطًا، وبين تلك التي يكون فيها الفرق شاسعًا، مما قد يؤدي إلى تطبيق غير عادل للعقوبة في بعض الحالات.

٣.التشريع التونسي:

نصّت المجلة الجزائية التونسية المعدلة بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ أحكام تتعلق بالفصول (٢٢٨، ٢٢٨ مكرر، ٢٢٩، و٢٣٠) التي تتناول هذا الفعل، وذلك على النحو التالي:

- الفصل (٢٢٨): "يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه. ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة. ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح، أو بتر عضو، أو تشويه، أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر"
- في الفصل ٢٢٨ مكرر جاء ينص على أنه: "كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام. والمحاولة موجبة للعقاب."
- في الفصل ٢٢٩: "يكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصول ٢٢٧ مكرر و٢٢٨ و٢٢٨ مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلميه، أو خدمته، أو أطباءه، أو جراحيه، أو أطباءه للأسنان أو كان الاعتداء بإعانة عدة أشخاص".

- في الفصل (٢٣٠) على ما يلي: "اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلا في أي صورة من الصور المقرّرة بالفصول المتقدّمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام".[١]

والجدير بالملاحظة ويحمد للمشرع التونسي الاتي:

- التدرج في العقوبات تبعًا لجسامة الفعل، حيث يتم التمييز بين الاعتداء الجنسي بالقوة والاعتداء على القاصر بدون قوة، وكذلك بين الجرائم المرتكبة من قبل أفراد عاديين والجرائم المرتكبة من قبل أشخاص في موقع سلطة أو ثقة.
- هذه البنية التشريعية تعكس مبدأ "التفريد العقابي" الذي يسمح للقاضي بإنزال العقوبة المناسبة لكل حالة وفقًا لخطورتها.

٤.**التشريع المغربي:** جرّم قانون العقوبات المغربي رقم (٥٩-٤١٣) لسنة ١٩٦٢ المعدّل الممارسات الجنسية المثلية، حيث نصّت المادة (٤٨٩) على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين مائة وعشرين إلى ألف

[١] قانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠٠٥ مؤرخ في ٦ جوان ٢٠٠٥ يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها للإطلاع على النصوص: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/8177

درهم، كل من ارتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، ما لم يكن الفعل جريمة أشد."[١]

- تعكس هذه المادة توجهًا واضحًا للمشرّع المغربي في تجريم الممارسات الجنسية المثلية، كما يُثنى على المشرّع أنه لم يقتصر على العقوبة السالبة للحرية فقط، بل أضاف عقوبة مالية.
- يجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على أنه "**ما لم يكن الفعل جريمة أشد**"، مما يعني أن العقوبة قد تكون أكثر تشددًا إذا اقترن الفعل بظروف مشددة، مثل العنف أو الاعتداء على قاصر، وهو ما يتماشى مع مبدأ تفريد العقوبة.

إلا أنه يؤخذ على المشرع المغربي الاتي:

- عدم التفرّقة بين العلاقات المثلية القائمة على الرضا وبين الأفعال القسرية (مثل الاعتداء الجنسي بين أفراد من الجنس نفسه). ولعل هذا الخلط يؤدي إلى عدم الدقة في تصنيف الجرائم، حيث يتم معاقبة الجميع وفقًا لنفس القاعدة القانونية، بغض النظر عن الظروف المحيطة بالفعل.
- ذات مسلك التشريعات السابقة عدم تقديم أي حلول إصلاحية أو تأهيلية للمتهمين.

[١] قانون العقوبات (الصادر بالظهير رقم ١,٥٩,٤١٣، المؤرخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢، موافق ٢٨ جمادى الثانية ١٣٨٢) للإطلاع على النصوص https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7323

٥.التشريع الجزائري:

جرم قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ في المادة (٣٣٨) هذه الأفعال فيما يلي: "كل من ارتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من نفس جنسه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار جزائري. وإذا كان أحد الجناة قاصرًا لم يكمل الثامنة عشرة، فيجوز أن تزيد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى ١٠٠٠٠ دينار."[١]

وعلى الرغم من الإيجابيات التي ينطوي عليها نص المادة، إلا أننا نرى أن هناك بعض المآخذ التي يمكن تسجيلها عليه، والتي تستدعي إعادة النظر والتقويم التشريعي بما يحقق التوازن بين الردع والعدالة:.

- عدم تشديد العقوبة في حالة الإكراه، إذ إن نص المادة القانونية محلّ النقد تناول الحالة التي يتم فيها الفعل برضا الضحية فقط، دون أن يولي اهتمامًا كافيًا للحالات التي يتم فيها الفعل تحت الإكراه أو التهديد، وهي حالات أشد خطورة وتتطلب عقوبات أكثر صرامة.
- كما يُؤخذ على النص ضعفُ العقوبة المالية المنصوص عليها، خاصةً في ظل التضخم الاقتصادي المتزايد، مما يُفقد الغرامة أثرها الرادع، ويُضعف من فعالية النص القانوني في تحقيق العدالة والردع العام.

[١] قانون العقوبات (الصادر بالأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو عام ١٩٦٦، على النحو المعدل والمتمم، الجزائر- https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf

٦.**التشريع القطري:** جاء التجريم في قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، وذلك بنصوص المواد (٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥):

- المادة 283: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقعَ ذكراً بغير رضاه سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون".

- المادة (٢٨٤) على: "يعاقب بالحبس المؤبد كل من واقع ذكرًا بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه، أو لم يبلغ السادسة عشرة من العمر. وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني ممن نصّت عليهم الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون."

- المادة (٢٨٥) "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من واقع ذكرًا بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من العمر، ويبقى ذات الحكم نافذًا بحق الطرف الآخر متى قبل بالفعل."[١]

٧ "**التشريع السوري:**

نصّ قانون العقوبات السوري رقم (١٤٧) لسنة ١٩٤٩ المعدّل بالمرسوم التشريعي ١ لعام ٢٠١١ في المادة (٥٢٠) منه على ما يلي: "كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات."[١]

[١] قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات للاطلاع على النصوص التجريمية: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=26&language=ar

ويُلاحظ أن المشرّع السوري أحسنَ صنعًا باستخدامه تعبيرًا عامًا وهو "مجامعة على خلاف الطبيعة"، فلقد اختار لفظًا دقيقًا ومناسبًا، مما يجعله شاملًا للممارسات المثلية، بالإضافة إلى أفعال أخرى مثل مواقعة الأموات أو الحيوانات. مما يُستحسن استخدامه لأنه يضمن شمولية النص

٨.التشريع اللبناني:

جرم قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدّل حيث ورد في المادة (٥٣٤) ما يلي:

"كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة."[٢]

ويلاحظ أن المشرع اللبناني قد اعتمد نفس اللفظ الذي استخدمه المشرع السوري" كل مجامعة علي خلاف الطبيعة"، وهو اختيار يُستحسن لكونه يضمن شمولية النص ويغطي مختلف الأفعال ذات الصلة.

٩.التشريع الكويتي:

جرّم قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المعدّل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦، في المادة (١٩٣) ما يلي: "إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات."[١]

---

[1] https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Syria-Penal-Cade-1949-Arabic.pdf

[٢] قانون العقوبات، مرسوم إشتراعى رقم ٣٤٠ تاريخ: ١٩٤٣/٠٣/٠١ للاطلاع على النصوص: http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=244611

ونلاحظ أن المشرع الكويتي اشترط في النص تحقق عنصر الإيلاج في العلاقة الجنسية بين الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن ٢١ عامًا، ولا يُعتد برضا الطرفين إذا كان أحدهما لم يبلغ هذه السن، حيث يُعتبر الطرف الأصغر مجنيًا عليه والطرف الآخر جاني.

الانتقادات الموجهة لنص المادة:

١. قصر الركن المادي للجريمة على الإيلاج فقط: اقتصرت صياغة النص القانوني على تجريم الإيلاج، مما يعني أن الأفعال الجنسية الأخرى، مهما بلغت جسامتها، تخرج عن نطاق التجريم، رغم أنها تمثل اعتداءً على القيم الأخلاقية والاجتماعية.

٢. تحديد سن الرضا بـ ٢١ عامًا يُعتبر من النقاط التي يُؤخذ عليها المشرع الكويتي، حيث وضع حدًا صارمًا للسن دون مراعاة الفروق الفردية في النضج العقلي والاجتماعي. ففي بعض الحالات، قد يكون الفارق العمري بين الطرفين بسيطًا، ومع ذلك يُعامل أحدهما كضحية والآخر كجاني، وهو ما يثير تساؤلات حول عدالة هذا التمييز. فالنضج العقلي والوجداني لا يتحدد فقط بالعمر، بل أيضًا بالظروف الفردية والتجارب الحياتية، مما يفتح الباب لمراجعة هذا التحديد الصارم لضمان تحقيق العدالة الكاملة دون تمييز غير مبرر.

[١] راجع نصوص قانون العقوبات الكويتي على: https://antislaverylaw.ac.uk/wp-content/uploads/2019/08/Kuwait-Penal-Code.pdf

١٠. التشريع السوداني:

جرم القانون العقوبات السوداني الصادر في ١٩٩١ والمعدل في ٢٠٢٠ في المادة ١٤٨ منه والتي نصت على تجريم فعل اللواط حيث جاء نصها علي: " (١) يعد مرتكبا جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشفته أو ما يعادلها في دبره.

(2)(أ) من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

(ب) إذا أدين الجاني للمرة الثانية، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات.

(ج) إذا أدين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالسجن المؤبد".[1]

بالنظر إلى نص المادة ١٤٨ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١، والمعدّلة في ٢٠٢٠، والتي تُعنى بتجريم فعل اللواط، تتميز بالوضوح التشريعي والتدرج العقابي إلا أنها تعاني من نقاط ضعف جوهرية في بنائها القانوني، أبرزه: ضيق نطاق التجريم وحصره في صورة واحدة فقط من الممارسة الجنسية.، انعدام

[1] نص المادة ١٤٨ من قانون العقوبات السوداني وللاطلاع علي النصوص التجريمية علي: https://sudantransparency.org/wp-content/uploads/2023/01/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1991-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2020%D9%85.pdf

التمييز بين صور الفعل (الرضائي أو القسري)، غياب أي بعد إصلاحي أو وقائي في فلسفة العقوبة.

يُظهر استقراء النظم القانونية المقارنة أن العديد من التشريعات الأجنبية لا تزال تُجرِّم الأفعال المثلية، سواء أكانت في صورة العلاقات الجنسية المثلية بين الذكور أو بين الإناث. ففي القارة الإفريقية، ما يقارب أربعًا وثلاثين دولة من أصل إحدى وخمسين دولة تُجرِّم هذه الأفعال. إذ تنص تشريعات أنجولا، بتسوانا، نيجيريا، الكاميرون، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، جامبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، ملاوي، موزمبيق، السنغال، سيراليون، تنزانيا، وتوجو على معاقبة الممارسات المثلية سواء في صورة اللواط أو السحاق. كما تتضمن تشريعات دول أخرى مثل زيمبابوي، ليبيا، أوغندا، ناميبيا، وكينيا نصوصًا تُجرِّم اللواط تحديدًا[١].

وفي القارة الآسيوية، وبالإضافة إلى غالبية الدول العربية التي تجرِّم الفعل، نجد أن التشريعات في كل من أفغانستان، بنغلاديش، الهند، إيران، وماليزيا تتبنى سياسة تجريمية صارمة، تصل العقوبات فيها إلى السجن مدة عشرين عامًا. وفي باكستان، يقتصر التجريم على فعل اللواط، حيث تتراوح العقوبات بين السجن عامين إلى السجن المؤبد. أما القانون السريلانكي فيقرر عقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات، بينما تحصر تشريعات تركمانستان وأوزبكستان نطاق التجريم في فعل اللواط دون غيره.

[١] د.عبد الاله النوايسة: مرجع سابق،صـ٢٦٩

أما في القارة الأمريكية، فيتضح أن عددًا من الدول لا تزال تُجرِّم العلاقات المثلية. ففي شمال ووسط القارة، تفرض أنتيجوا وباربودا عقوبة السجن المؤبد على مرتكبي هذا الفعل، بينما تكتفي كل من جرينادا وجامايكا بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات على جريمة اللواط. وفي أمريكا الجنوبية، يُعاقب قانون العقوبات الجوياني على اللواط بعقوبة تصل إلى السجن المؤبد.[١]

الاتجاه الثاني: تجريم المثلية الجنسية في حالات الإكراه أو نقص الأهلية الجنائية:

يميل هذا الاتجاه إلى عدم تجريم العلاقات الجنسية الشاذة إلا في الحالات التي تتضمن الإكراه أو استغلال القُصّر.

القانون المصري:

يُعد القانون المصري نموذجًا لهذا الاتجاه، حيث لم ينص صراحةً على تجريم المثلية الجنسية، وإنما أدرجه ضمن جريمة هتك العرض بالرضا وفقًا للمادة (٢٦٩) من قانون العقوبات والتي جاء نصها على الاتي: "" **كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات**". وبموجب هذا النص، لا تقوم الجريمة إلا إذا كان المجني عليه لم يبلغ ١٨ عامًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

[١] د.مؤيد كريم حسان: مرجع سابق،٧٣

وفي حالة عدم وجود الرضا وكان هناك مواقعة بدون رضا فيمكن تطبيق جريمة هتك العرض وفقا لنص المادة ٢٦٨ من ذات القانون والتي جاء نصها على الاتي: " **كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد.**

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد[١]."

وباستقراء النصوص السابقة نستوضح أن الحالات التي يُعاقب عليها القانون المصري هي:

١. الاعتداء بالإكراه أو التهديد: يعاقب القانون على أي علاقة جنسية تتم تحت الإكراه أو التهديد، مع تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصرًا.

٢. العلاقة الجنسية مع قاصر ولو بالرضا: يُعتبر القاصر (أقل من ١٨ عامًا) مجنيًّا عليه، حتى إذا تم الفعل برضاه.

ونأخذ على هذا النهج أنه يُضفي الشرعية على بعض الأفعال الجنسية الشاذة، مما قد يؤدي إلى تفكك القيم الأخلاقية والاجتماعية، خاصةً في المجتمعات ذات الطابع المحافظ.

[١] للاطلاع علي النصوص القانون :https://manshurat.org/node/14677

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

وإننا لنهيب بالمشرّع في مصرنا الحبيبة أن يحذو حذو العديد من التشريعات العربية والأفريقية التي واجهت هذه الأفعال المشينة بتجريمٍ صريح وواضح في نصوصها، حمايةً للقيم والأخلاق، وصونًا للمجتمع من مظاهر الانحراف. ومصر – بما تحمله من مكانة راسخة كبلد الأزهر الشريف ومنبر العلم الديني والوسطي – أَوْلى بأن تتصدر هذا الموقف، لتظلّ مرجعًا للأمة في التشريع والفقه.

ولا ينبغي الالتفات إلى دعاوى المعترضين بحجة انضمامنا إلى الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان، إذ بالتمعن نجد أن غالبية الدول العربية قد جرّمت هذه الأفعال في تشريعاتها بعد ذلك التاريخ، ولم ترَ في ذلك تعارضًا مع التزاماتها الدولية. ومن ثَمّ، فإن الواجب يقتضي التكاتف لوضع نصوص قانونية صريحة ورادعة تقطع الطريق على هذه الممارسات.

ونؤيد ونزكي استخدام عبارة "**كل مجامعة على خلاف الطبيعة**"، لما تحمله من شمول ووضوح، إذ تغطي مختلف صور الانحرافات الجنسية، وهو ما أخذت به بالفعل عدة تشريعات عربية، فشكّل أساسًا جامعًا لمواجهة هذه الجرائم بصرامة ووضوح. **لذا يقترح الباحث أن تكون نص المادة على النحو الآتي:**

"كل من ارتكب مجامعة على خلاف الطبيعة يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة على قاصر أو كان أحد طرفيها قاصرًا.

ويُودع المحكوم عليه وجوبًا، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، في مؤسسة متخصصة لتقويم سلوكه وإعادة تأهيله".

الاتجاه الثالث: إباحة اللواط في إطار الحرية الفردية

يمثل هذا الاتجاه بعض التشريعات الغربية التي تُبيح العلاقات الجنسية بين البالغين، طالما تمت برضا الطرفين، دون اعتبار لطبيعة العلاقة أو نوعها. ويستند هذا النهج إلى مبدأ الحرية الفردية في إدارة الشؤون الشخصية، مع قصر التجريم على حالات الإكراه أو الاعتداء على القُصّر.

ففي الوقت الراهن، لم يعد ثمة أي تشريع أوروبي يُجرِّم المثلية الجنسية الرضائية، بعد أن كانت غالبية الدول الأوروبية تُدرجها ضمن الجرائم المعاقب عليها. فقد شكّلت فرنسا نقطة الانطلاق، إذ أُبيح اللواط عقب الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩[١]، حيث خلا قانون العقوبات لعام ١٧٩١ من أي نص يُجرِّم هذه الأفعال، وهو ما استمر أيضًا في قانون نابليون لعام ١٨١٠ [٢].ومع تطور المنظومة القانونية، نظم القانون المدني الفرنسي أحكام الشراكة المثلية في بابه الثالث، وأقر جزاءات رادعة ضد أي صور للتمييز أو الاعتداء على المثليين، تصل في بعض الحالات إلى السجن ثلاث سنوات

1 Florence Tamagne, *A History of Homosexuality in Europe, Vol. I & II: Berlin, London, Paris, 1919–1939* (New York: Algora Publishing, 2004p45

2 **Jeffrey Merrick and Michael Sibalis, eds**: *Homosexuality in French History and Culture* (New York: Haworth Press, 2001p26

وغرامة مقدارها ٤٥ ألف يورو، بينما تتصاعد العقوبات حال الاعتداء الجسدي تبعًا لخطورة الإصابات.[١]

وفي السويد، أُلغي التجريم منذ عام ١٩٤٤، ثم تعزز الاعتراف القانوني بحقوق المثليين بموجب قانون ١٩٨٧ الذي عاقب على التمييز أو الكراهية ضدهم بالحبس أو الغرامة،[٢] قبل أن يتم تقنين الشراكة المثلية سنة ١٩٩٤ .وقد سارت بقية دول إسكندنافيا على النهج ذاته، بإقرار تشريعات تحمي المثليين وتعترف بروابطهم المدنية.

أما المملكة المتحدة، فقد عرفت تقنينًا متشددًا منذ إصدار قانون السدومية لسنة ١٥٣٣، الذي فرض عقوبة الإعدام على الممارسة المثلية حتى عام ١٨٦٥[٣]، ثم استُبدلت بعقوبة السجن لمدد تصل إلى عشر سنوات. غير أن المنعطف الحاسم تحقق مع تعديل قانون الجرائم الجنسية سنة ١٩٦٧.

---

[1] France. *Law no. 99-944 of November 15, 1999 Relating to the Civil Solidarity Pact (PACS)*. Journal officiel de la République française, November 16, 1999. NOR: JUSX9803236L.

[2] **Jens Rydström, *Sinners and Citizens: Bestiality and Homosexuality in Sweden, 1880–1950*** (Chicago: University of Chicago Press, 2003).

[3] **k ees Waaldijk**: *More or Less Together: Levels of Legal Consequences of Marriage, Cohabitation and Registered Partnership for Different-Sex and Same-Sex Partners. A Comparative Study of Nine European Countries* (London: Institute of Advanced Legal Studies, 2005)p103& **H. G. Cocks**: *Nameless Offences: Homosexual Desire in the 19th Century* (London: I.B. Tauris, 2003).p55

وفي بقية أوروبا، جاءت التحولات على مراحل متفرقة: ففي بولندا أُلغيت النصوص العقابية عام ١٩٣٢، وفي اليونان عام ١٩٥١، بينما ألغت ألمانيا نص المادة (١٧٥) من قانون ١٨٧١[١] سنة ١٩٦٨،[٢] وألغت إسبانيا التجريم سنة ١٩٧٩[٣]، ثم البرتغال عام ١٩٨٢، وأخيرًا روسيا التي رفعت التجريم سنة ١٩٩٣.[٤]

أما خارج القارة الأوروبية، فقد سبقت أستراليا الجميع حين ألغت التجريم منذ سنة ١٨٥٨[٥]، في حين ألغت اليابان نصوص العقوبات المتعلقة باللواط سنة ١٨٨٠، بعد أن كان قانون ١٨٧٣ قد أقر تجريمه[٦].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، استمر تجريم المثلية الجنسية في معظم الولايات لأكثر من قرن. وكانت البداية مع ولاية إلينوي التي ألغت النصوص العقابية سنة

---

1 *Gesetzbuch des Deutschen Reiches*, §175 (1871)

2 **Robert Beachy, *Gay Berlin: Birthplace of a Modern Identity*** (New York: Alfred A. Knopf, 2014)p253-258.

3 **Omar G. Encarnación**: *Spanish Politics: Democracy After Dictatorship* (Cambridge: Polity Press, 2008)p76-78

4 **Dan Healey**: *Homosexual Desire in Revolutionary Russia: The Regulation of Sexual and Gender Dissent* (Chicago: University of Chicago Press, 2001)p312-315.

5 **Shirleene Robinson**: *Gay and Lesbian History in Australia: A Documentary History* (Sydney: UNSW Press2008)pp35-36

6 **regory M. Pflugfelder**: *Cartographies of Desire: Male-Male Sexuality in Japanese Discourse, 1600–1950* (Berkeley: University of California Press, 1999), **pp. 201–203**

١٩٦٢،[١] لتتوالى بعدها الإصلاحات في ولايات أخرى خلال السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات (مثل كونيكتيكت، كولورادو، أوريجون، ديلاوير، هاواي، أوهايو، كاليفورنيا، ويسكنسن، ألاسكا، وميريلاند).[٢] وقد جاء الحسم عبر حكم للمحكمة العليا الأمريكية في قضية Lawrence v. Texas سنة ٢٠٠٣، الذي قرر عدم دستورية تجريم المثلية الجنسية الرضائية بين البالغين في مكان خاص، وهو ما أسقط كافة النصوص العقابية في الولايات المتحدة.[٣] وأكد علي هذا المسار صدور حكم المحكمة العليا في قضية Obergefell v. Hodges سنة ٢٠١٥، الذي أقر الزواج بين المثليين[٤].

[1] **William N. Eskridge,** ***Gaylaw:*** *Challenging the Apartheid of the Closet* (Cambridge, MA: Harvard University1999)pp84-86

[2] **George Chauncey**: *Why Marriage?: The History Shaping Today's Debate Over Gay Equality* (New York: Basic Books, 2004), **pp. 153–160**

[3] **Lawrence v. Texas, 539 U.S. 558 (2003)** **https://supreme.justia.com/cases/federal/us/539/558/**

[4] **Obergefell v. Hodges, 576 U.S. 644 (2015)** **https://supreme.justia.com/cases/federal/us/576/644/**

المبحث الثاني

جريمة وطء الحيوانات

تمهيد وتقسيم:

تُمثّل جريمة وطء الحيوانات أقصى درجات الانحراف البشري، إذ تُجسّد خروجًا سافرًا على نواميس الفطرة، واختلالًا وجوديًّا في إدراك الإنسان لوظيفته وغايته في هذا الكون. فهذا الفعل لا يمكن تفسيره على أنه مجرد انحراف جنسي، بل هو تمرد غريزي على منظومة الخلق نفسها، وانحدار إرادي نحو حيوانية متوحشة تُجرد الإنسان من عقله وتُطيح بإنسانيته.[١]

وإذا كان من المعلوم أن الشذوذ الجنسي بين بني البشر يمثل انحرافًا فادحًا، فإن إتيان الحيوان يُمثّل سقوطًا من النظام الإنساني برمته. فهو لا يُلبي شهوة طبيعية، بل يُشبع غريزة منحرفة عبر وسيلة منقطعة عن مقاصد الشرع والعقل والكرامة.[٢]

وهو فعلٌ لا يفسده فقط غياب الردع، بل يفسده أيضًا صمت المجتمعات، وتساهل بعض القوانين الوضعية في التجريم الصريح له، بل واعتباره – في بعض النظم – من المسائل الخاصة متى تم في الخفاء، وهو ما يُمثل خذلانًا للضمير القانوني. وسنتناول في هذا المبحث التحريم في الفقه الإسلامي ونتاول التشريعات المجرمة لهذا الفعل والدول التي جرمتها ضمنيا وذلك علي النحو التالي:

---

[١] د.أحمد محمد الزعبي :سيكولوجية المراهقة،دار زهران،عمان، ٢٠١٠،صـ١٧٤

[٢] د. حيدر عرس عفن: المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي،، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة ميسان ،العراق، ٢٠٢١،صـ١٢٦

المطلب الأول

ماهية جريمة وطء الحيوانات

يُقصد بجريمة وطء الحيوانات– المعروفة اصطلاحًا في بعض القوانين بـ"البهيمية **or zoophilia Bestiality** " [١] أو إتيان البهائم[٢]– انها صورة متطرفة من الانحراف الجنسي الشاذ ولقد ظهر مصطلح **Bestiality**(ممارسة الجنس مع الحيوانات) في اللغة الإنجليزية في أوائل القرن السابع عشر[٣]، ويُعتقد أنّه اشتُقّ من الكلمة اللاتينية *Bestialitas*التي استخدمها اللاهوتي **توما الأكويني** قبل قرون في نقاشاته حول العلاقات الجنسية بين البشر والحيوانات[٤] وتقوم هذه الجريمة على مباشرة

---

[١] د.رابح وراء النادر: الانحرافات الجنسية المشكلة والحل،مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة عدن، اليمن ،ع٤٥،مارس ٢٠١٦،صـ١٥٣

[٢] ومن المعلوم ان هناك فرقا لغويا بين الحيوانات والبهيمة حيث يشير لفظ البهيمة الي الحيوانات التي تمشي علي اربع ما عدا السباع بينما الحيوانات هو مصلح عام يشمل كافه الكائنات الحية التي تتحرك وتتغذي وتتكاثر. انظر ذلك في معني بهيمة في معجم المعاني الجامع

[٣] دخل مصطلح "Bestiality"إلى السياق القانوني الإنجليزي عام 1611مع صدور ترجمة كتاب الملك جيمس للكتاب المقدس(King James Bible) ، وكان يغطي جميع أشكال العلاقات الجنسية مع الحيوانات بشكل عام، وإن كان يشير بالأساس إلى الحيوانات في المقام الأول. وقد كان المصطلح يُستخدم أحيانًا أيضًا بمعنى اتصاف الفرد بصفات حيوانية، فضلًا عن كونه يدل على اتصال "غير طبيعي" مع الحيوان

Marianna Muravyeva: Sex with Animals in Early Modern Russia: Legal Spaces of Negotiating the Boundaries of Humanity: E-Journal of Eighteenth-Century Russian Studies, Vol. 7 (2019): 102-118,p106

[4] **Jason S. Ulsperger, Kristen L. Ulsperger, and Cole Smith**: The Emergence of Contemporary Bestiality Law: Applying the Integrative

الإنسان، بإرادة مدركة ووعي منحرف، لأفعال جنسية مع الحيوان[١]، سواء تمثلت في الإيلاج الفعلي لعضوه التناسلي في الحيوان، أو في استجلاب اللذة والإثارة من خلال اللمس أو التلامس أو التقبيل أو الملامسة الموهمة بالمواقعة،[٢] أو حتى من خلال تمكين الحيوان من ارتكاب فعل جنسي تجاه الإنسان كالحك أو اللعق أو غير ذلك من السلوكيات ذات الطابع الجنسي[٣]

وهي – من الناحية الوظيفية – فعل عدواني مزدوج:

- عدوان على نظام الخلق.
- وعدوان على الكائن الحيواني الذي لا يملك القدرة على الرضا أو الدفع أو الاستيعاب.

مما لا شك فيه، أنها ليست فقط فاحشة يعاقب عليها مرتكبها، بل هي أيضًا جريمة غير أخلاقية ضد الحيوان والمجتمع، مما يجعلها جريمة مركّبة تمس النظام العام، والأخلاق العامة، وسلامة النوع.[٤]

Conflict Model to the Enumclaw Case-Journal of Qualitative Criminal Justice & Criminology - Volume 4, Issue 2,2016,p٤

[١] بن السايح مسعودة: الانحرافات لدي الشباب ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية،مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات ،جامعة الجلفة، الجزائر ،مجلد١٠، ع٣،٢٠١٧،صـ٩٥

[2] Gary Duffield, Angela Hassiotis: zoophilia in young sexual abuser , the journal of forensic psychiatery ,9:2,p294

[٣] د.هشام فرج: الجريمة الجنسية ، مطبعة الولاء الحديثة، ط١،٢٠٠٥، صـ٥٨

[٤] د.أمال يس عبد المعطي بنداري : البيان في حكم مجامعة الحيوان (وطء البهائم) مجلة البحوث الفقهية والقانونية،كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ع٢٠، ٢٠٠٨،صـ١٩

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من جريمة وطء الحيوانات

اتفق الفقهاء كافة على أن هذا الفعل من أقبح الفواحش، وفي هذا السياق، فإن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتجريم هذا الفعل، بل لعنَت فاعله، وعدّته من مظاهر الكفر ، إذ جاء في الحديث النبوي الشريف:"ملعونٌ من أتى بهيمة"[١]، وذلك دلالة على فداحة الجريمة وقبحها، ومساسها بسلامة البنية الأخلاقية والإنسانية. ويكشف هذا الخطاب النبوي عن مدى خطورة الجريمة واعتبارها تهديدًا مباشرًا للنظام الأخلاقي للمجتمع، وانحرافًا يستوجب أقصى درجات الردع والعقوبة. ورغم اتفاق الفقهاء جميعًا على تحريم هذا الفعل ووجوب معاقبة فاعله، إلا أنهم اختلفوا في طبيعة العقوبة هل هي حدٌّ شرعي أم تعزير أم قتل سياسةً؟، وقد تشكّلت في ذلك أربع اتجاهات رئيسية.

الاتجاه الأول: الحدّ القاطع (القتل مطلقًا)

يرى هذا الفريق – ومنهم بعض المالكية والحنابلة – أن الفاعل يُقتل حدًا، سواء كان محصنًا أو غير محصن واستدل هؤلاء الفقهاء بظاهر حديث النبي صلي الله عليه وسلم "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"[٢]، واعتبروا أن الأمر بالقتل يدل على

[١] رواه **أبو داود** (حديث رقم ٤٤٦٤)، و**الترمذي** (حديث رقم ١٤٥٥)، و**ابن ماجه**)حديث رقم ٢٥٦٤.(، واخرجة البيهقي –كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي السنن الكبرى ج٨، صـ٤٠٣

[٢] اخرجة أبو داود (٤٤٦٢)، الترمذي(١٤٥٦) ابن ماجة(٢٥٦١)

وجوب الحد[١]، كما اعتبروا أن وطء البهائم أشد فسادًا من الزنا لكونه يُهدر الفطرة الإنسانية ويسيء للحيوان، وبالتالي فهو جريمة تستوجب العقوبة القصوى[٢] ، هذا الاتجاه يتبنّى مفهومًا صارمًا يقوم على ردع الجريمة استئصالًا، وهو يعكس اهتمام الشريعة بصيانة الأخلاق العامة.

الاتجاه الثاني: التعزير المطلق

تبنّاه جمهور الحنفية وبعض الشافعية، حيث يرون أن الفعل لا ينطبق عليه حد الزنا لغياب شرط الإيلاج في فرج آدمي و اعتمدوا قاعدة "الأصل في الحدود التوقيف"، أي أن الحدود لا تثبت إلا بنص شرعي صريح، ومن ثم اعتبر جمهور الفقهاء هذه الجريمة تعزيرية وليست حدية كما قاسوا الجريمة على الأفعال المخلة بالحياء التي يُعاقب عليها بالتعزير و من ثم يترك هذا الاتجاه أمر العقوبة لتقدير القاضي أو ولي الأمر، بحيث يفرض عقوبة تتناسب مع الجرم وتحقق الردع العام، وهذا يعكس مرونة التشريع الإسلامي[٣].

---

[١] أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي: الحاوي الكبير في فقه المذهب الامام الشافعي ،دار الكتب العلمية، ١٩٩٩،ج١٣،صـ٢٢٥

[٢] المغني لابن قدامة – المجلد ١٠ – جامع الكتب الإسلامية ،صـ١٥٨ .
https://ketabonline.com/ar/books/38220/read?page=3477&part=10#p-38220-3477-3

[٣] د.وهبه الزحيلي: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته والاراء المذهبية واهم النظريات الفقهية ،المكتبة الشاملة، ط٤ ،ج٧،صـ٥٣٩٤

الاتجاه الثالث: التفريق بين المحصن وغير المحصن

يرى هذا الاتجاه – وهو لبعض فقهاء المالكية وغيرهم – أن المحصن يُرجم قياسًا على الزنا المحصن، أما غير المحصن فيُعزر أو يُجلد. واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه» :*من أتى بهيمة وهو محصن يرجم* وبالقياس على حد الزنا الذي يُشدد على المحصن لوجود سبيل مباح للعلاقة الجنسية الطبيعية. ولعل هذا الاتجاه يحاول تحقيق التناسب بين صفة الفاعل وطبيعة الجريمة، حيث اعتبروا المحصن أكثر جرمًا لانحرافه مع توفر البديل المشروع.

الاتجاه الرابع: القتل سياسة لا حدًا:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر بقتل الفاعل لا يدل على حدٍّ شرعي، وإنما هو تصرف سياسي منوط بالمصلحة، يدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر في حماية المجتمع وزجر الفساد. واستدلوا بقاعدة» :*تصرف الإمام منوط بالمصلحة* "، واعتبروا أن العقوبة هنا قد تصل إلى القتل إذا اقتضت الظروف الاجتماعية والسياسية ذلك، لا لأنها حدٌّ شرعي واجب. يعكس هذا الاتجاه مرونة السياسة الشرعية، إذ يترك تقدير العقوبة القصوى لولي الأمر إذا كان الفعل يشكل خطرًا عامًا على النظام الأخلاقي.

وجريمة إتيان البهائم ليست مجرد فعل جنسي شاذ، بل هي تجسيد لثلاثية الانهيار:

١. انهيار في الوعي الفطري.

٢. انهيار في الضبط الأخلاقي.

٣. انهيار في احترام المخلوقات وضعف الرقابة الذاتية

المطلب الثالث

الاتجاهات التشريعية لتجريم وطء الحيوانات

يعدّ السلوك الإنساني في علاقته بالمجتمع والبيئة من أبرز محاور اهتمام النظم القانونية عبر العصور، إذ تسعى التشريعات إلى تنظيم الأفعال البشرية وفق معايير أخلاقية واجتماعية وقانونية تحفظ النظام العام والكرامة الإنسانية.[١] ومن بين الأفعال التي أثارت جدلًا أخلاقيًا وتشريعيًا قديمًا وحديثًا، يبرز فعل وطء الحيوانات، لما ينطوي عليه من إخلال بمقومات الطبيعة البشرية، وانتهاك لقيم الأخلاق العامة، فضلًا عن آثاره السلبية على الصحة العامة والمجتمع.

وقد تباينت مواقف التشريعات الوطنية في هذا المجال بين اتجاهات تُجرّم الفعل صراحة بنصوص واضحة، وبين اتجاهات أخرى تعتمد على القواعد العامة في الجرائم المخلة بالآداب أو الإساءة للحيوان دون النص المباشر. ويكشف هذا التباين عن اختلاف الرؤى التشريعية والثقافية في التعامل مع هذه الظاهرة.

هذا المبحث يتناول الاتجاهات التشريعية التي اتخذت موقفًا صريحًا وواضحًا من تجريم وطء الحيوانات، من خلال استعراض نماذج من القوانين التي وضعت نصوصًا

[١] **د.راشد محمد حمد المري:** العلاقة بين القانون الاخلاق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة المنوفية المجلد ٥٧،ع٢، مايو ٢٠٢٣ صـ٤٦٠

خاصة لتجريم هذا الفعل، مع بيان فلسفة التجريم وأهدافه ، وكذلك استعراض بعض الاتجاهات التشريعية التي اتخذت موقفًا ضمنيًا من تجريم وطء الحيوانات.

١- النهج التشريعي الصريح في مواجهة جريمة وطء الحيوانات

التشريعات الصريحة يقصد بها تلك القوانين التي تتضمن نصًا قانونيًا واضحًا ومباشرًا يجرّم فعل وطء الحيوانات دون الحاجة إلى تأويل أو اجتهاد في تفسير النصوص العامة.

هذه التشريعات لا تترك مجالًا للشك أو الاجتهاد القضائي لتحديد ما إذا كان الفعل يشمل ضمن الجرائم المخلة بالآداب أو الإساءة للحيوان، بل تُدرجه في نص خاص ومستقل ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بحماية الحيوان أو الصحة العامة وسنوضح بعض التشريعات علي النحو التالي:

أولا: موقف القانون الجنائي الكندي من جريمة وطء الحيوانات:

يشكّل القانون الجنائي الكندي أحد أبرز النماذج التشريعية التي تناولت جريمة إتيان البهائم (Bestiality) بتفصيل قانوني دقيق، **An Act to amend the Criminal Code (bestiality and animal fighting)** سواء من حيث التجريم أو العقوبة أو التدابير التكميلية، وذلك على نحو يُبرز التطوّر المفاهيمي والحمائي في السياسة الجنائية الكندية. فقد نصّت المادة ١٦٠ من القانون الجنائي الكندي – بعد التعديل الصادر في ٢١ يونيو ٢٠١٩ [١] – على عدة صور للجريمة

[١] راجع في ذلك: https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/annualstatutes/2019_17/page-1.html

ودرجاتها، تبدأ أولًا بالتجريم الأساسي في الفقرة (١)، والتي قررت أن: "كل من يرتكب جريمة الـBestiality بهيمية يُعدّ مذنبًا بجناية، وتصل عقوبته إلى السجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات، أو يُعاقب في بعض الحالات بوصفها جنحة". وهو ما يُظهر مرونة تشريعية تراعي ظروف الجريمة وملابساتها دون أن تُغفل خطورتها الأخلاقية والمجتمعية.[١]

ثم تنتقل المادة إلى التشديد في الفقرة (٢)، حيث شددت العقوبة لتشمل من يُجبر شخصًا آخر – سواء بالإكراه أو التهديد أو الاستغلال – على ارتكاب هذا الفعل، وجعلت العقوبة هنا مماثلة للجريمة الأصلية، أي حتى ١٠ سنوات سجنًا، وهو توسيع للركن المادي والمعنوي للجريمة يعكس حرص المُشرّع الكندي على تطويق كافة صور الاشتراك أو الاستغلال الجنسي القسري المرتبط بهذه الأفعال المنحرفة.

وتبلغ الحماية الجنائية ذروتها حين يكون الفعل قد وقع أمام طفل؛ ففي الفقرة (٣)، نصّ المشرّع على عقوبات مُغلّظة إذا ارتُكب الفعل الجنسي مع الحيوان:

•أمام قاصر أو بتحريضه، حيث تصبح العقوبة ١٤ عامًا حبسًا كحد أقصى، مع حد أدنى وجوبي لا يقل عن سنة.

•وإذا خُففت الجريمة إلى جنحة، تبقى هناك حدود دنيا لا تقل عن ٦ أشهر، وحد أقصى لا يزيد عن سنتين وأقل من يوم واحد، وهو ما يُجسد حرص التشريع الكندي على حماية النشء من الآثار النفسية والجنائية لمثل هذه السلوكيات المنحطة.

[1] **Camilleri CD**. *Bestiality: Public Opinion and the Law* (Doctoral dissertation, University of Malta).p19

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

ولم يكتفِ النص بالتجريم والعقوبة، بل امتد في الفقرة (٧) إلى تحديد دقيق لمفهوم الجريمة، فنص على أن:"البهيمية تعني: أي اتصال، بغرض جنسي، بين الإنسان والحيوان."[١]وهو تعريف قانوني صريح يقطع الطريق على أي تأويل أو تضييق قد يفرغ النص من مضمونه، ويُبرز التوجه التشريعي الكندي نحو استئصال الفعل من جذوره، دون الحاجة لإثبات الإيلاج الكامل كما كان يُشترط في بعض الاجتهادات القضائية القديمة قبل التعديل.

وأخيرًا، تُعطي الفقرات (٤) إلى (٦) للمحكمة أدوات إضافية تتجاوز العقوبة التقليدية، كجزء من التدخل الزجري والوقائي:

- إمكانية حظر تملّك الحيوانات أو الإقامة معها لفترة زمنية مناسبة، خصوصًا في حالة العود.
- إلزام الجاني بـ دفع تعويضات لأطراف ثالثة مثل مراكز رعاية الحيوانات، متى وُجدت نفقات مترتبة.
- وفرض عقوبات ملحقة حال مخالفة أوامر المحكمة في هذا السياق.[٢]

---

[1] **Definition of *bestiality*(7)** In this section, ***bestiality*** means any contact, for a sexual purpose, with an animal.**Marginal note**:2008, c. 12, s. 1

[2] The court may, in addition to any other sentence that it may impose under any of subsections (1) to (3),

- **(a)** make an order prohibiting the accused from owning, having the custody or control of or residing in the same premises as an animal during any period that the court

ونري أن هذا التناول التشريعي المتكامل يُعد نموذجًا قويا يمكن يُسمى بسياسة جنائية "وقائية – علاجية"، لا تكتفي فقط بردع الجريمة وإنما تحيطها بإجراءات تُقلّص احتمالات تكرارها، مما يُعد نقطة مرجعية مهمة في سبيل تطوير التشريعات المقارنة التي لا تزال تتعامل مع مثل هذه الجرائم إما من منطلق الإهمال أو عبر نصوص عامة لا تفي بخطورة الفعل

ثانيا: موقف القانون الألماني من جريمة وطء الحيوانات:

النموذج الألماني يتخذ موقعًا قانونيًا مختلفًا لجريمة إتيان البهائم (Bestiality) عن النموذج الكندي الأكثر تجريمًا وصرامة. فالقانون الألماني يعكس توجهًا مزدوج الأبعاد: تحوّل تشريعي تاريخي من التجريم الجنائي الصريح إلى التجريم في إطار

considers appropriate but, in the case of a second or subsequent offence, for a minimum of five years; and

- **(b)** on application of the Attorney General or on its own motion, order that the accused pay to a person or an organization that has taken care of an animal as a result of the commission of the offence the reasonable costs that the person or organization incurred in respect of the animal, if the costs are readily ascertainable.

- **Marginal note:Breach of order**

(5) Every person who contravenes an order made under paragraph (4)(a) is guilty of an offence punishable on summary conviction.

حماية الحيوان، مع تركيز على الأذى الواقع على الحيوان لا على السلوك الجنسي ذاته.

وبالتفحيص والتمعن نجد أنه حتى عام ١٩٦٩، كانت جريمة إتيان البهائم مجرّمة ضمن قانون العقوبات الألماني التقليدي، وبالتحديد في المادة §١٧٥b من الـStGB، [١]وذلك ضمن فصل الجرائم الجنسية المرتبطة بالشذوذ. لكن مع الإصلاحات الجنائية التي شهدتها ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، تم إلغاء هذا النص تمامًا، استنادًا إلى رؤية حداثية تركّز على الحرية الجنسية الفردية ما لم يقع ضرر مادي مباشر[٢].

غير أن هذا الإلغاء لم يُغلق الباب تمامًا، إذ بقي الفعل محل مساءلة قانونية إذا ترتب عليه "أذى جسيم للحيوان" وفقًا لقواعد المسؤولية عن الإضرار. ثم، ومع تصاعد موجات الدفاع عن حقوق الحيوان، شهد القانون الألماني تحديثًا مهمًا في ديسمبر ٢٠١٢، تمثل في إدراج الفقرة ١٣ من المادة §٣ في قانون حماية الحيوان الألماني (Tierschutzgesetz)، والتي نصّت على حظر استخدام الحيوان لأغراض جنسية أو تدريبه عليها أو عرضه لمثل هذه السلوكيات، متى ما كان السلوك مفروضًا عليه ومخالفًا لطبيعته الفطرية.[٣]

---

[1] **Chandra M, Nishad N, Tripathi MA**:Bestiality: A Cruelty Towards Animal. Indian Journal of Forensic Medicine & Toxicology. 2021 Jul;15(3):p3415.

[3] § 3-13:ein Tier für eigene sexuelle Handlungen zu nutzen oder für sexuelle Handlungen Dritter abzurichten oder zur Verfügung zu stellen und dadurch zu artwidrigem Verhalten zu zwingen. Satz 1 Nummer 12 gilt

إلا أنه على خلاف النماذج العقابية الصارمة، لا يُصنّف الفعل في ألمانيا كـ"جناية" أو "جنحة"، بل يُعد من المخالفات الإدارية (Ordnungswidrigkeit)، ما يعني أن الدولة تتعامل معه كفعل غير مشروع لكنه لا يرتقي إلى مرتبة السلوك الإجرامي الصريح.

تقتصر العقوبة على غرامة مالية تصل إلى ٢٥,٠٠٠ يورو، دون أن يشملها السجن، إلا في حالات التكرار أو إذا ترافق الفعل مع عنف شديد يؤدي إلى إصابات جسيمة للحيوان. ويُعرّف النص المجرّم السلوك باعتباره:"استخدام حيوان لأغراض جنسية أو تدريبه على ذلك أو توفيره للغير، مما يجبره على سلوك مخالف لطبيعته النوعية."

وهذا التعريف يُظهر أن جوهر التجريم لا ينبع من فعل الاتصال الجنسي بحد ذاته، بل من فكرة الإكراه البيولوجي وغياب الإرادة عند الحيوان، ما يشكّل اعتداءً على الكائن الحي يستوجب الردع وفق منظومة حقوق الحيوان.[١]

---

nicht, wenn das Tier auf einer in Satz 1 Nummer 12 bezeichneten Veranstaltung ausgelobt wird, bei der erwartet werden kann, dass die Teilnehmer der Veranstaltung im Falle des Gewinns als künftige Tierhalter die Einhaltung der Anforderungen des § 2 sicherstellen können.
https://www.gesetze-im-internet.de/tierschg/TierSchG.pdf

[١] راجع في ذلك تقرير جمعية رعاية الحيوان الألمانية بعنوان:
Zoophilie: Sexuelle Handlungen an Tieren sind strafbar
https://www.tierschutzbund.de/tiere-themen/tiernotfaelle/zoophilie/

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

ورغم بعض الاعتراضات التي أُثيرت من قبل تيارات تدافع عن ما يسمى بـ"التحرر الجنسي الكامل"، فقد أيدت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية هذا التجريم، وأكّدت في قراراتها أن حماية الحيوان من الاعتداءات الجنسية تُعد "هدفًا مشروعًا" ومتسقًا مع المبادئ القانونية الأساسية، لا سيما مبدأ الكرامة للكائنات الحية.[١]

وقد رأت المحكمة أن تدخل الدولة في هذا السياق لا يُعد انتهاكًا لحقوق الحرية الشخصية، بل هو تدخل مبرر لحماية مصلحة عامة تتمثل في الحفاظ على كرامة الحيوان وسلامته الجسدية والنفسية، في ظل علاقة يختل فيها ميزان القوة والاختيار.[٢]

ويتّضح لنا من النموذج الألماني أن السياسة الجنائية في مواجهة إتيان البهائم لا تركز على البعد الأخلاقي أو العقائدي كما في بعض النظم الأخرى، بل تعتمد على

---

[1] BVerfG, Beschluss der 3. Kammer des Ersten Senats vom 8. Dezember 2015 – 1 BvR 1864/14 –, Rn. 1-15, https://www.bverfg.de/e/rk20151208_1bvr186414 للطلاع علي الحكم كاملا يرجي الرجوع الي موقع المحكمة الدستورية :

[2] **Caroline Mortimer: German court upholds ban on bestiality, ruling it does not violate the right to 'sexual self-determination'Sex with animals has been a crime in Germany since 2012 – and carries a fine of €25,000 (£19,440)- 26 feb-2016 avaiable at: https://www.independent.co.uk/news/world/europe/german-court-upholds-ban-on-bestiality-ruling-it-does-not-violate-the-right-to-sexual-selfdetermination-a6884216.htm**

منظور عقلاني وبيئي يربط التجريم بمفاهيم مثل الرفق بالحيوان، وعدم استغلال الكائنات الضعيفة، والحفاظ على السلوك النوعي لكل جنس. وهو اتجاه يندرج ضمن فلسفة الردع الناعم والعقوبات الإدارية الوقائية بدلًا من الجزاءات الزجرية الصلبه.

ثالثا: موقف القانون السويدي من جريمة وطء الحيوانات:

شهد التشريع السويدي تحولًا لافتًا في موقفه من جريمة إتيان البهائم (Bestiality)، حيث انتقل من منطق النتيجة الضارة إلى منطق التجريم المبني على الفعل ذاته، بغض النظر عن تحقق الضرر المادي المباشر.

لم تكن السويد تجرّم الاتصال الجنسي بين الإنسان والحيوان ما لم يترتب عليه ضرر فعلي للحيوان، وكان ذلك ضمن إطار قانون الإضرار بالحيوان (cruelty to animals)، وهو ما يعكس فلسفة قانونية كانت تُعلي من معيار النتيجة أكثر من طبيعة الفعل نفسه غير أن هذه الرؤية تغيّرت بشكل جذري اعتبارًا من ١ يناير ٢٠١٤، حين أُدخل تعديل تشريعي شامل SFS 2014:112 .[١] حيث أضاف نصًا صريحًا في المادة (9a) يحظر أي فعل جنسي مع الحيوان، بغض النظر عن تحقق الضرر، مع استثناء ما يتم لأسباب بيطرية أو في سياق التزاوج المشروع[٢] . وقد

[1] **Swedish Code of Statutes (SFS 2014:112)**, *Lag om ändring i djurskyddslagen (1988:534)* (Stockholm: Justitiedepartementet, 2014), 1–2

[2] **٩a**: *"Det är förbjudet att genomföra sexuella handlingar med djur. Förbudet omfattar inte handlingar som utförs av veterinärmedicinska skäl, i samband med avel eller av liknande berättigade skäl."*

Denna lag träder i kraft den 1 april 2014

عززت المذكرة الإيضاحية (Proposition 2013/14:41) هذا التوجه، مؤكدة أن الغاية هي حماية الحيوان من الاستغلال الجنسي في ذاته حتى لو لم يظهر أثر مادي مباشر.[١]

ثم جاء **قانون الرفق بالحيوان الجديد لعام ٢٠١٨ (Animal Welfare Act (2018:1192)** ليؤكد الاتجاه ذاته في الفصل (٢)، المادة (١٠)، حيث نص بوضوح على الحظر العام لأي فعل جنسي مع الحيوان، مع العقوبة المقررة في الفصل (١٠)، المادة (٢)، والتي تتراوح بين الغرامة والحبس حتى سنتين[٢]. وقد حظي هذا التعديل بتغطية رسمية موسعة في وسائل الإعلام السويدية، والتي أكدت دخول القانون حيّز النفاذ و بيان فلسفته كتحول من معيار الضرر إلى معيار التجريم القائم على الفعل ذاته.[٣]

ومما لا شك فيه أن هذا النص، بصيغته الحالية، يُعبّر عن انتقال حاسم نحو تجريم الفعل الجنسي ذاته مع الحيوان كجريمة مستقلة بذاتها، حتى ولو لم يكن هناك عنف مباشر أو ضرر ظاهر، انطلاقًا من مبدأ أن الفعل في ذاته يُعد تعديًا على

---

[1] **Proposition 2013/14:41**, *Ändringar i djurskyddslagen* (Stockholm: Regeringens proposition, 2013), 10, 20.

[2] **Animal Welfare Act (2018:1192)**, *Djurskyddslag* (Stockholm: Jordbruksdepartementet, 2018), ch. 2, §10 (p. 5), and ch. 10, §2 (p. 21). **(Ch. 2, §10)**: *"Det är förbjudet att genomföra sexuella handlingar med djur. Förbudet omfattar inte handlingar som utförs av veterinärmedicinska skäl eller i samband med avel eller av liknande berättigade skäl."*

[3] **Sveriges Radio**, "Från 1 april blir sex med djur förbjudet," *Sveriges Radio Nyheter*, 21 February 2014.

الطبيعة الفطرية للحيوان واستغلالًا لا إراديًا لكائن لا يملك وسيلة للرفض أو القبول. فالصيغة القانونية الحالية تُظهر اتزانًا تشريعيًا بارزًا، حيث لم يقع المشرّع السويدي في فخ "المبالغة العقابية"، بل تبنّى نموذجًا زجريًا معتدلًا يعتمد على:

- تجريم واضح وصريح لا يقبل التأويل.
- استثناءات دقيقة مرتبطة بالحاجة البيطرية أو التزاوج المشروع.
- عقوبة مرنة تراعي الفروق الفردية وحجم الجريمة.

وهذا يعكس رغبة تشريعية واضحة في ترسيخ احترام الكائنات الحية باعتبارها ذواتًا لا يجوز استغلالها جنسيًا، دون الدخول في تعقيدات فلسفية أو أخلاقية تتعلق بحرية الفرد الجنسية، كما حصل في بعض الدول الأخرى. مما يجعله نموذجًا أوروبيًا متوازنًا، حيث استناد القانون إلى فلسفة قائمة على الفطرة والكرامة البيولوجية.

رابعا: موقف القانون الفرنسي لجريمة وطء الحيوانات:

يعد النموذج الفرنسي نموذجًا فريدًا حيث تطوّر التجريم في قضايا إتيان البهائم (Zoophilie أو Bestialité)، إذ انتقل التشريع الفرنسي من إطار الحماية العامة للحيوان إلى إطار تجريم جنسي مباشر ومفصّل، وذلك استجابةً للتحوّلات الاجتماعية والتقنية، وخاصة ما يتصل بظهور جرائم الاعتداء الجنسي الرقمي والبصري على الحيوانات.

لم يكن هناك نص قانوني حتى عام ٢٠٠٤صريح يُجرّم الأفعال الجنسية مع الحيوانات في فرنسا، بل كانت تُلاحق مثل هذه الأفعال فقط إذا ترتب عليها أذى

جسيم للحيوان، وفق قوانين مناهضة المعاملة القاسية (**cruauté envers les animaux**). أي أن الفعل في ذاته لم يكن مجرّمًا، بل كانت نتيجته المادية هي محل الاعتبار القانوني.

لكن مع صدور القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ بتاريخ ٩ مارس٢٠٠٤ المتعلق بتكييف العدالة مع التغيرات في الجريمة " **Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004**"[١] ، حدث تحوّل جوهري، حيث أُدرج في المادة ٥٢١-١ من قانون العقوبات عبارة جديدة:"أو من طبيعة جنسية**ou de nature sexuelle**"[٢] لتُصبح الأفعال الجنسية التي تستهدف الحيوان، في ذاتها، أحد أشكال سوء المعاملة التي تستوجب العقاب، حتى دون الحاجة لإثبات الضرر البدني.

بلغ التطوّر ذروته مع صدور قانون ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١، الذي يهدف إلى مكافحة إساءة معاملة الحيوانات والذي أدرج المادة ٥٢١-١-١ في قانون العقوبات" **LOI**

[1]Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006494319/2004-03-10/

[2] **Article 521**:"Le fait, publiquement ou non, d'exercer des sévices graves, ou de nature sexuelle, ou de commettre un acte de cruauté envers un animal domestique, ou apprivoisé, ou tenu en captivité, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende."

n°2021-1539 du 30 novembre 2021"[1]، حيث نصت بوضوح على أن:

"تُعاقب الأفعال الجنسية على حيوان أليف، أو متحفّظ عليه، بالسجن حتى ٣ سنوات وغرامة مالية تصل إلى ٤٥,٠٠٠ يورو."[2]

بالإضافة الي أنه في الفقرة الثالثة من ذات المادة سالفة الذكر يشدد العقاب الي: ٤ سنوات حبسًا و غرامة مقدارها ٦٠,٠٠٠ يورو. في حالة إذا ما ارتُكب الفعل: ا- في حضور قاصر ب- من قبل أكثر من شخص ج- بواسطة مالك الحيوان أو المسؤول عنه، في سياق يمثل استغلالًا مباشرًا للسلطة أو الثقة. [3] و مما لاشك فيه أن هذا التشديد يُظهر انتباه المشرّع الفرنسي إلى الأبعاد الأخلاقية والسلطوية داخل

[1] **Création LOI n°2021-1539 du 30 novembre 2021 - art. 43** https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000044389356/2021-12-02/

[2] **Article 521-1-1** Les atteintes sexuelles sur un animal domestique, apprivoisé ou tenu en captivité sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

[3] **Article 521-1-1**:"Ces peines sont portées à quatre ans d'emprisonnement et à 60 000 euros d'amende lorsque les faits sont commis en réunion, en présence d'un mineur ou par le propriétaire ou le gardien de l'animal".

الجريمة، وارتباطها بحالات إساءة استخدام النفوذ أو التواجد في بيئات قد تُعرّض القُصّر أو الحيوانات المستضعفة للخطر.[١]

ليس ذلك فحسب، بل وإدراكًا لخطورة امتداد هذه الجرائم إلى المجال الرقمي، خُصّصت مواد جديدة في نفس القانون لتُجرّم الأفعال المتصلة بالتسجيل والنشر والتحريض على الاعتداء الجنسي على الحيوان:

المادة ٥٢١-١-٢: تنص على أن تسجيل الفعل أو المشاركة فيه يُعد جريمة يُعاقب عليها بالعقوبة الأصلية (٣ سنوات حبس / ٤٥,٠٠٠ يورو)، بينما يُعاقب نشر الصور أو المقاطع بالسجن سنتين وغرامة تصل إلى ٣٠,٠٠٠ يورو.[٢] و المادة

[1] **Fiches d'orientation- Animaux (Protection pénale) - Janvier 2025- Délits commis à l'encontre des animaux**

[2] **Article 521-1-2** :"Est constitutif d'un acte de complicité des sévices graves, actes de cruauté ou atteintes sexuelles sur un animal domestique, apprivoisé ou tenu en captivité, prévus au premier alinéa des articles 521-1 et 521-1-1, et est puni des peines prévues aux mêmes articles 521-1 et 521-1-1 le fait d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit et sur quelque support que ce soit, des images relatives à la commission des infractions mentionnées au présent alinéa. Est constitutif d'un acte de complicité de mauvais traitements sur un animal et est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la quatrième classe le fait d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit et sur quelque support que ce soit, des images relatives à la commission de l'infraction de mauvais traitements précitée.
Le fait de diffuser sur internet l'enregistrement de telles images est puni de

٥٢١-١-٣: تُجرّم عرض أو طلب هذا النوع من الأفعال عبر وسائل الاتصال أو الإعلانات، وتُوقع عقوبة تصل إلى سنة حبس وغرامة ١٥,٠٠٠ يورو، حتى وإن لم يتم الفعل نفسه.[1]

ونلاحظ أن هذا التوسيع في نطاق التجريم يُعبّر عن فلسفة قانونية شاملة، تُدرك أن الجريمة لا تنحصر في الممارسة المادية، بل تشمل أيضًا كل مظاهر التحريض، الترويج، والإثارة الرقمية أو البصرية، بما يقطع الطريق على سوق سوداء إلكترونية تُروّج للمحتوى البهيمي، ويُعد القانون الفرنسي نموذجًا متكاملًا ولعل ابرز ما يتميّز به النموذج الفرنسي هو:

الانتقال من تجريم الضرر الناتج إلى التجريم الذاتي:حيث لم يعد يُشترط حصول ضرر للحيوان، بل يُجرّم الفعل الجنسي في ذاته باعتباره انتهاكًا للكرامة الحيوانية.

---

deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende. Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement, la détention, la diffusion ou la consultation de ces images vise à apporter une contribution à un débat public d'intérêt général ou à servir de preuve en justice".

[1] **Article 521-1-3** :"Le fait de proposer ou de solliciter des actes constitutifs d'atteintes sexuelles sur un animal définies à l'article 521-1-1, par quelque moyen que ce soit, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende".

اهتمام المشرع بالظروف المشددة: مثل حضور قاصر أو تكرار الفعل أو مسؤولية الجاني عن الحيوان.

- دمج الجريمة التقليدية بالجريمة الرقمية: حيث التسجيل والنشر والتحريض، وهو ما ينسجم مع تطورات العصر الحديث.

خامسا: موقف التشريعات الامريكية من وطء الحيوانات:

تتسم التشريعات الأمريكية في شأن تجريم وطء الحيوانات بالتباين الكبير نظرًا لطبيعة النظام الفيدرالي القائم على توزيع الاختصاصات التشريعية بين الحكومة الفيدرالية والولايات المختلفة الا ان إتيان الحيوانات (Bestiality) جريمة على المستوى الفيدرالي في الولايات المتحدة منذ خمسينيات القرن الماضي بموجب قانون القوات المسلحة الأمريكية، والذي ينصّ على أنّ أي شخص ينخرط في "مجامعة جسدية غير طبيعية مع حيوان "يُعتبر مذنبًا بجريمة Bestialityويُعاقَب وفقًا لإجراءات المحكمة العسكرية.[١]

وفي عام 2019، أقرّ الكونغرس الأمريكي قانون منع القسوة والتعذيب ضد الحيوانات(Preventing Animal Cruelty and Torture – PACT Act) [٢]،

[1] **Holoyda B, Sorrentino R, Friedman SH, Allgire J.**: Bestiality: An introduction for legal and mental health professionals. Behavioral Sciences & the Law. 2018 Nov;36(6):p692.

[2] Preventing Animal Cruelty and Torture Act. 2019. Available online: https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/724/text accessed on 31 /7/ 2025 9:06 am.

الذي يجرّم إنتاج وبيع وتوزيع "مقاطع السحق (Crush Videos) "التي تُظهر حيوانات تتعرض لأفعال وحشية مثل السحق أو الحرق أو الإغراق أو الخنق أو الطعن أو غيرها من أشكال الإيذاء الجسيم.ورغم أن البعض اعتبر القانون حلًا تشريعيًا فيدراليًا يسدّ ثغرة في قوانين حماية الحيوان ، إلا أنّ آخرين وجّهوا انتقادات له، معتبرين أنه يمثل توسّعًا غير مبرّر في الاختصاص الفيدرالي على حساب ما يُفترض أن يكون ضمن الاختصاص الجنائي للولايات.[1]

وقد اتخذت غالبية الولايات موقفًا صريحًا من خلال سن قوانين تُجرّم أفعال البهيمية (Bestiality) أو أي ممارسة جنسية مع الحيوانات، حيث تُظهر البيانات الخاصة بالقوانين الصادرة في الولايات الأمريكية بشأن حظر السلوك الجنسي بين البشر والحيوانات أنّ قرابة ٤٩ ولاية قد تبنّت نصوصًا تشريعية تُجرّم هذا السلوك صراحة، في حين تُعد ولاية فيرجينيا الغربية الاستثناء الوحيد لعدم وجود نص قانوني يعالج هذه الأفعال.

وتنقسم الولايات في توصيف الجريمة بين اعتبارها جنحة (Misdemeanor) في بعض الولايات، أو جناية (Felony) في ولايات أخرى، حيث تميل ٢٣ ولاية إلى تصنيف المخالفة الأولى كجنحة، مقابل ٢٦ ولاية تدرجها في عداد الجنايات، مع الأخذ في الاعتبار جسامة الفعل والأذى الذي يلحق بالحيوان، كما هو الحال في ولايات مثل نيفادا وتكساس.

[1] **Brian James Holoyda**: Bestiality Law in the United States: Evolving Legislation with Scientific Limitations, Animals (Basel). 2022 Jun 12;12(12): p 1525

ويبرز تفاوتٌ واضح في نطاق العقوبات المقررة؛ إذ تنص تشريعات ولاية رود آيلاند على عقوبة سجن لا تقل عن سبع سنوات وقد تصل إلى عشرين سنة، بينما تفرض ولاية أيداهو عقوبة سجن لا تقل عن خمس سنوات في مؤسسة عقابية للولاية. أمّا ولاية جورجيا، فقد قررت حدًّا أدنى إلزاميًّا لا يقل عن عام واحد مع إمكانية تشديد العقوبة لتصل إلى خمس سنوات.[1] وسنتناول – على سبيل المثال – ولايتي واشنطن وفلوريدا، وذلك على النحو الآتي:

ا) فلوريدا :

ولاية فلوريدا من بين الولايات الأمريكية التي شهدت تطورًا تشريعيًا لافتًا في موقفها من جريمة إتيان البهائم (Bestiality)، حيث انتقل النص القانوني من سياسة التجريم المحدود إلى نهج أكثر صرامة وزجرًا، يعكس ازدياد الوعي التشريعي بخطورة هذه الممارسة، لا فقط على الحيوان بل على النسيج الاجتماعي والجنسي عامة.[2]

تستند فلوريدا في تجريمها لهذا الفعل إلى عدة فصول من Florida Statutes، خاصة الفصلين §٨٢٨ و§٨٤٧، حيث يتم تعريف "sexual bestiality" باعتباره:

[1] **Rebecca F. Wisch**: Table of State Animal Sexual Assault Laws, Michigan State University College of Law, Animal Legal & Historical Center,2025, https://www.animallaw.info/topic/table-state-animal-sexual-assault-laws **visit at:31/7/2025 ,7:17am**

[2] Holoyda BJ: Bestiality law in the United States: Evolving legislation with scientific limitations. Animals. Jun 12;12,2022 p1525.

"أي فعل جنسي، فعلي أو محاكى، بين إنسان وحيوان يتضمن الاتصال بأعضاء جنسية أو الفم أو الشرج أو المهبل، بقصد الإشباع الجنسي."

ويمتد التعريف ليشمل ما يُعرف بـ "sexual conduct" أي:

- الاستمناء باستخدام الحيوان.
- عروض جنسية تنطوي على استغلاله.
- أو أي سلوك جنسي شاذ ذي طابع تحريضي أو تمثيلي، حتى لو لم يقع الفعل على نحو مباشر.

وهذا الاتساع في التوصيف يُعطي للمحاكم مرونة كبيرة في تكييف الوقائع ضمن إطار الفعل المجرّم، سواء كانت الفعالية مادية أم بصرية أم تمثيلية.

قبل عام ٢٠٢٢، كان القانون يُصنّف هذا الفعل كجنحة من الدرجة الأولى (first-degree misdemeanor)، وتقتصر العقوبات حينها على:سجن حتى سنة واحدة، أو غرامة مالية حتى ١,٠٠٠ دولار،وهو ما كان يعكس تعاملاً تحفظيًّا نسبيًا مع الجريمة.[1]

[1] Added by Laws 2011, c. 2011-42, § 1, eff. Oct. 1, 2011. Amended by Laws 2022, c. 2022-212, § 4, eff. Oct. 1, 2022.

غير أن التعديل التشريعي بموجب SB 1798، الصادر سنة ٢٠٢٢، أحدث نقلة نوعية في تصنيف الجريمة، حيث أصبحت تُعد جناية من الدرجة الثالثة (third-degree felony)،[1] مع عقوبات تصل إلى:

- سجن حتى ٥ سنوات، غرامة تصل إلى ٥,٠٠٠ دولار، حظر تملك أو التفاعل مع الحيوانات، إلزام بالتسجيل في سجل الجناة الجنسيين (Sex Offender Registry)،

وهو ما يُظهر تحوّل السياسة العقابية من مجرد زجر ظرفي إلى ردع مؤسسي طويل الأمد.

وتُصبح العقوبة أكثر تشديدًا حال تسبب الفعل في وفاة الحيوان أو وقوعه بحضور قاصر، حيث تُكيّف الجريمة حينها باعتبارها جناية من الدرجة الثانية (second-degree felony)، تصل عقوبتها إلى:

- سجن ١٥ عامًا، غرامة تصل إلى ١٠,٠٠٠ دولار، خضوع لعلاج نفسي إجباري.

ومما لا شك فيه إن التحول الذي شهده التشريع في فلوريدا يعكس إدراكًا متزايدًا بأن جريمة إتيان البهائم ليست مجرد انتهاك لحقوق الحيوان، بل هي جزء من سلسلة

[1] (3) A person who violates this section commits a felony of the third degree, punishable as provided in s. 775.082, s. 775.083, or s. 775.084. https://www.animallaw.info/statute/fl-cruelty-humane-slaughter-consolidated-cruelty-statuteshumane-slaughter-laws#s126

سلوكية منحرفة قد تتقاطع مع إساءات جنسية أخرى، وخصوصًا حين ترتكب أمام أو بواسطة قاصرين. ولذلك، لا تقتصر أهداف التشريع الجديد على حماية الحيوان، بل تمتد إلى: منع تطبيع السلوك المنحرف، قطع الطريق أمام صناعة محتوى جنسي بهيمي، حماية القاصرين من التعرض لهذه المشاهد أو الأفعال. كما أن إدراج الجناة ضمن السجلات الجنائية الجنسية يعكس رغبة السلطة التشريعية في منع تكرار السلوك وضمان مراقبة طويلة المدى للجناة.

وباختصار، يُجسّد النموذج الفلوريدي تحولًا أمريكيًا متدرجًا نحو المقاربة الزجرية التوسعية في مواجهة جريمة إتيان البهائم، حيث أصبح القانون يُعاقب الفعل في ذاته، وفي سياقه، وفي آثاره، مع التركيز على الأبعاد النفسية والاجتماعية والجنسانية للجريمة

ب) واشنطنWashington :

تعد ولاية واشنطن مثالًا صريحًا على كيف يمكن لحادثة واقعية مؤلمة أن تُشكّل نقطة تحوّل جوهرية في النظام القانوني، خاصة فيما يتعلق بجريمة إتيان البهائم (Bestiality)، حيث كان غياب نصوص واضحة يُعبّر عن فجوة تشريعية خطيرة، إلى أن جاءت واقعة Enumclaw عام ٢٠٠٥ لتُفجّر الجدل وتُحرك الآلة التشريعية. في يوليو من عام ٢٠٠٥، توفي المواطن Kenneth Pinyan متأثرًا بإصابات داخلية حادة بعد أن مارس الجنس مع حصان في منطقة ريفية قرب مدينة Enumclaw بولاية واشنطن. ورغم بشاعة الحادثة وما تبعها من موجات غضب إعلامي وشعبي، لم تكن الولاية آنذاك تجرّم إتيان البهائم صراحة، وهو ما أدى إلى

محاكمة الشخص الآخر الوحيد المتورط (James Tait) فقط بتهمة "التعدي على ممتلكات الغير"، لا بسبب الفعل الجنسي أو تصويره.[١]

وقد سلطت الحادثة الضوء على قصور تشريعي فادح في قانون العقوبات بواشنطن، ودفعت باتجاه تدخل تشريعي فوري لتدارك هذا النقص. واستجابةً لتلك الواقعة، أُقِر في العام التالي القانون SB 6417، والذي نص على إدراج أفعال إتيان البهائم ضمن جرائم الإيذاء الحيواني من الدرجة الأولى (First-Degree Animal Cruelty)، بموجب RCW 16.52.205.[٢]

وقد تميز هذا القانون بشمولية استثنائية في تجريم الفعل، حيث لم يقتصر على الممارسة الجنسية الفعلية، بل شمل:

١. أي فعل أو اتصال جنسي متعمّد مع حيوان.

٢. تنظيم أو تسهيل أو تشجيع أو تصوير هذه الأفعال.

٣. السماح بحدوث الفعل على ممتلكات يسيطر عليها الفاعل.

---

[1] **Jason S. Ulsperger, Kristen L. Ulsperger, and Cole Smith**: The Emergence of Contemporary Bestiality Law: Applying the Integrative Conflict Model to the Enumclaw Case-Journal of Qualitative Criminal Justice & Criminology – Volume 4, Issue 2,2016,p2

[2] **16.52.205. Animal cruelty in the first degree** available at: https://www.animallaw.info/statute/wa-cruelty-chapter-1652-prevention-cruelty-animals#s205

وبذلك أصبح السلوك يُصنّف قانونيًا كجناية من الفئة (Class C Felony) C، تُقدّر باعتبارها جريمة خطيرة من الدرجة الثالثة، وهي عقوبة جنائية كبيرة في القانون الأمريكي، تعكس خطورة السلوك ومساسه بالصالح العام.ينص القانون على عقوبات مباشرة وأخرى تكميلية:السجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات. والغرامة المالية التي تصل إلى ١٠,٠٠٠ دولار.

لكن ما يميز هذا النموذج التشريعي هو ما يمنحه للمحكمة من سلطات تكميلية مرنة وفقا للفقرة السادسة من نص المادة سالفة الذكر، حيث تهدف إلى تأهيل الجاني وردع السلوك مستقبليًا وذلك باتخاذ بعض التدابير الاحترازية منها:

- حظر امتلاك الحيوان أو العيش معه لفترة تحددها المحكمة.
- إلزام المتهم بالخضوع للعلاج أو جلسات المشورة النفسية.
- إلزامه بدفع تكاليف الرعاية للحيوان المتضرر إذا تم تحويله لمأوى أو جمعية حماية.[1]

[1] (6) In addition to the penalties imposed in subsections (4) and (5) of this section, the court may order that the convicted person:(a) Participate in appropriate counseling at the defendant's expense;

(b) Reimburse the animal shelter or humane society for any reasonable costs incurred for the care and maintenance of any animals taken to the animal shelter or humane society as a result of conduct proscribed in this section.

https://www.animallaw.info/statute/wa-cruelty-chapter-1652-prevention-cruelty-animals#s205

واننا نري أن هذا التوازن بين العقوبة التقليدية والإجراءات المصاحبة يُعبّر عن توجه تشريعي يُراعي الجانب الوقائي والعلاجي إلى جانب الردع الجنائي.فإن النموذج الذي قدّمته ولاية واشنطن بعد عام ٢٠٠٥ يُبرز عدة ملامح هامة في فلسفة التجريم الأمريكي:• تحوّل نوعي: من غياب النص إلى تجريم تفصيلي يطال الفعل، السياق، المساهمة، والإهمال (كالتمكين من الفعل).

- شمولية تشريعية: لا يقتصر القانون على الممارسة، بل يُجرّم المشاهدة، التنظيم، والتصوير، وهي أبعاد تُلامس التطور التكنولوجي في ارتكاب ونشر هذا النوع من الجرائم.

- عقوبات زجرية تأهيلية: إلى جانب السجن والغرامة، هناك مساحات للتأهيل النفسي، ومنع تكرار السلوك، بما يخلق ردعًا مستدامًا.

- تكييف السلوك :"إيذاء حيواني جسيم" يعزز دمجه ضمن حزمة تشريعات حماية الحيوان، لا بوصفه سلوكًا جنسيًا فقط، بل اعتداءًا على كائن ضعيف لا يملك الإرادة ولا وسيلة الرفض.

٢-التجريم الضمني

رغم ما يتسم به القانون الجنائي المصري من شمول نسبي في تنظيم الأفعال المخالفة للنظام العام والآداب، إلا أن نصوصه تكشف عن فراغ تشريعي واضح في

مواجهة بعض صور الانحرافات الجنسية الشاذة، وفي مقدمتها جريمة وطء الحيوانات، التي تُعد من أشد الأفعال خروجًا عن مقتضيات الفطرة الإنسانية والكرامة البشرية.[١]

فبالرجوع إلى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧، لا نجد أيّ نص صريح يُجرّم الاتصال الجنسي بين الإنسان والحيوان، سواء في الباب المتعلق بهتك العرض، أو في الأبواب الخاصة بالأفعال الفاضحة أو الفجور أو الدعارة. وهذا السكوت التشريعي لا يمكن تفسيره باعتباره غفلة، بل يُعبّر عن قصور مفهومي في إدراك أبعاد الحماية الجنائية الحديثة، والتي لم تعد تقتصر على حماية المصلحة الفردية أو الجماعية المباشرة، بل تمتد إلى حماية النظام الأخلاقي والرمزي للمجتمع.

ورغم أن القانون يتضمن نصوصًا تُعنى بالحيوانات، فإنها تخضع لمنطق الحماية المادية لا الأخلاقية؛ فالمادتان ٣٥٥[٢] و٣٥٧[٣] من قانون العقوبات تُعاقبان على قتل أو تسميم أو الإضرار الجسيم بالحيوانات، خاصة إذا كانت مملوكة أو مخصصة للركوب أو الخدمة، لكن هذه النصوص تُقارب الحيوان من زاوية قيمته الاقتصادية أو الوظيفية، لا من زاوية كونه كائنًا حيًّا تستوجب علاقته بالإنسان إطارًا سلوكيًا وأخلاقيًا مُنضبطًا.

---

[١] د.محمد ضياء الدين حسن عبد الرؤوف :الوسيط في الجرائم الجنسية في القانون المصري،المصرية للنشر والتوزيع،٢٠٢٠،صـ١٧٤

[٢] المادة ٣٥٥: «كل من قتل عمداً بدون مقتضى حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أية نوع من أنواع المواشي أو سمّها أو أضر بها ضرراً كبيراً يعاقب بالحبس مع الشغل أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه».

[٣] المادة ٣٥٧: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من قتل أو سمّ حيواناً مستأنساً من غير ما ذكر بالمادة ٣٥٥ أو أضر به ضرراً كبيراً».

٢- السياسة الجنائية في مواجهة الانحرافات الجنسية

وفي محاولة لتدارك هذا الغياب، قد يلجأ البعض إلى التوسّع في تكييف سلوك "إتيان البهائم" بوصفه فعلاً فاضحًا أو تحريضًا على الفسق والفجور، إلا أن هذه التكييفات تبقى هشّة قانونًا ومثيرة للجدل تأويليًا، نظرًا لاشتراط النصوص المتعلقة بالفعل الفاضح – كالمادة ٢٧٨ عقوبات – أن يقع الفعل في العلن، وهو شرط قد لا يتوافر غالبًا في هذا النوع من الأفعال[١].

وتتعاظم إشكالية الفراغ التشريعي مع صدور قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم حيازة الكلاب والحيوانات الخطرة، حيث اقتصر القانون على تجريم الإهمال أو تعريض الغير للخطر باستخدام الحيوان، دون أن يُقارب الانحرافات السلوكية التي تُمارس في مواجهته، ما يُظهر أن المشرّع لا يزال يُقارب العلاقة بين الإنسان والحيوان من منظور أمني أو وظيفي لا أخلاقي أو قيمي.

ومن هذا المنطلق، فإننا نهيب بالمشرّع المصري أن يُعيد النظر في هذا الفراغ التشريعي فإن الحاجة باتت ملحّة لوضع نصوص واضحة وصريحة تُجرّم هذا الفعل لا باعتباره مجرد اعتداء مادي، بل بوصفه فعلًا منافيًا للفطرة، مهددًا للصحة النفسية والسلوك الاجتماعي، ومنحرفًا عن المعايير الدينية والأخلاقية ويكون ضمن قانون العقوبات، في إطار باب جديد يتناول الجرائم الجنسية الخارجة عن الفطرة والطبيعة ، وأن يستلهم التجارب المقارنة التي سبقت في هذا المجال، وبادرت إلى التجريم الصريح حمايةً للإنسان والحيوان على السواء.

[١] المادة ٢٧٨: «كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه».

ولنا في الشريعة الإسلامية أوضح الأسس، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بالحيوان، ونهى عن إيذائه أو استغلاله على وجهٍ يُنافي الفطرة والكرامة. ومن ثمّ، فإن جريمة وطء الحيوانات لا تمثل فقط عدوانًا على الطبيعة الحيوانية العاجزة عن التعبير والرفض، بل تشكّل كذلك خرقًا صارخًا للسلوكيات المجتمعية التي يقوم عليها البناء الأخلاقي للأمة.

الخاتمة

لقد أتضح لنا من هذا البحث أن مواجهة الانحرافات الجنسية ليست مسألة فقهية أو قانونية فحسب، بل قضية وجودية تتعلق بهوية الإنسان وحماية فطرته وقيمه. فالانحرافات، سواء تمثلت في المثلية، أو التلصص، أو إتيان المرأة في دبرها، أو وطء الحيوانات، تشترك جميعها في أنها خروج عن ناموس الكون ومقاصد الشرع، وتستوجب معالجة شاملة: شرعية و قانونية ونفسية واجتماعية، تحفظ نقاء الفطرة واستقرار المجتمع.

ويمكن إيجاز التعديلات التي أقترح البحث إدخالها في التشريع المصري بما يعزز دوره في معالجة موضوع الدراسة، على النحو الآتي":

- تعديل نص المادة ٣٠٩ مكرر ليصبح كالاتي" : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضا المجني عليه:

1-استرق السمع أو سجل أو نقل، عن طريق جهاز من الأجهزة، أية محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

2-ارتكب فعل التلصص أو المراقبة أو التسجيل عمدًا في مكان خاص أو

في أي موضع تتوافر فيه خصوصية بحكم الاستعمال، ولو كان من الأماكن شبه العامة.[١]

- تعديل المادة ٣٠٩ مكرر (أ) ليصبح نصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أذاع أو استعمل، ولو في غير علانية، ما تم تسجيله أو تصويره على النحو المبين بالمادة السابقة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أتاح أو أعاد نشر أو تداول ما تم تسجيله أو تصويره بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، وبخاصة عبر الوسائط الرقمية أو المنصات الإلكترونية، على نحو يترتب عليه إعادة الإيذاء أو المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه".

ومع ذلك تُلغى الدعوى الجنائية إذا رضي المجني عليه بإذاعة التسجيل أو التصوير أو استعماله.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أطلع غيره، بغير رضا المجني عليه، على صورة التقطت له في مكان خاص أو في أي موضع تتوافر فيه خصوصية بحكم الاستعمال. وتُضاعف العقوبة في حالة العود."[٢]

---

[١] ٣٠٩ مكرر : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.."

[٢] ٣٠٩ مكرر أ :" يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب

- **إضافة نص مادة على النحو الآتي:** " كل من ارتكب مجامعة على خلاف الطبيعة يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة على قاصر أو كان أحد طرفيها قاصرًا.

ويُودع المحكوم عليه وجوبًا، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، في مؤسسة متخصصة لتقويم سلوكه وإعادة تأهيله".

بعد استعراض أبعاد الانحرافات الجنسية "وبعد استكمال هذا البحث، يمكن بلورة النتائج الجوهرية الآتية:

١. الفطرة السوية تمثل الميزان الأخلاقي والوجودي للعلاقات الإنسانية، وأي انحراف عنها يعد تهديدًا مباشرًا للنظام الاجتماعي والقيمي.

٢. المثلية الجنسية ليست ميلًا فطريًا أصيلًا، بل انحراف مكتسب ناتج عن عوامل نفسية واجتماعية متعددة.

٣. المسؤولية الجنائية قائمة على المنحرفين متى أصروا على الفعل رغم قدرتهم على الامتناع، ولا يصح وصفهم بالمرضى لإسقاط التكليف.

٤. التلصص الجنسي جريمة مركبة تنطوي على انتهاك الخصوصية وإشباع جنسي قهري، وقد يقود إلى جرائم أشد خطورة كالاغتصاب.

الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.".

٥. التلصص يخلّف آثارًا نفسية واجتماعية جسيمة على الضحايا، ويزعزع الأمن الاجتماعي.

٦. الشريعة الإسلامية حرّمت التلصص صراحة، واعتبرت المعتدي ساقط الحماية، حتى أن الفقهاء أجازوا فقء عينه دفعًا لعدوانه.

٧. أظهرت التشريعات المختلفة تباينًا في مواجهة ظاهرة التلصص الجنسي؛ فبعضها نص صراحة على تجريم التلصص الجنسي مثل التشريعين (الفرنسي والكندي)، بينما اكتفى البعض الآخر بالتجريم الضمني (مثل التشريع المصري).

٨. التلصص الرقمي يُعد وباءً معاصرًا فرضته التقنيات الحديثة، ما يتطلب تحديث النصوص الجنائية باستمرار.

٩. التشريعات العربية بحاجة إلى إصلاح تشريعي صريح لتجريم كافة صور التلصص، مع تغليظ العقوبات، والاعتراف بالأدلة الرقمية.

١٠. إتيان المرأة في الدبر فعل محرم بإجماع الفقهاء، استنادًا إلى القرآن والسنة والإجماع، ويخالف مقاصد النكاح الشرعية.

١١. الأضرار الطبية لإتيان الدبر خطيرة وتشمل التمزقات، العدوى الفيروسية، وسلس البراز.

١٢. الآثار النفسية والاجتماعية للإتيان في الدبر مدمرة، وتؤدي إلى اضطرابات مزمنة وانهيار الحياة الزوجية.

١٣. العقوبة الشرعية لفعل الاتيان في الدبر الفعل تعزيرية، وقد تصل إلى التفريق بين الزوجين، لكونه فعلًا محرمًا عظيمًا.

١٤. التشريعات الوضعية الحديثة تباينت في معالجتها لجريمة الاتيان في الدبر وبعض التشريعات عاقبته باعتباره اغتصابًا زوجيًا عند الإكراه (الألماني، الفرنسي)، والبعض الأخر أدرجته ضمن العنف الأسري.

١٥. هناك موجة من التطبيع الغربي للانحرافات الجنسية وحماية القيم والفطرة.

١٦. وطء الحيوانات يمثل انحرافًا أشد خطورة، إذ يجمع بين انتهاك الفطرة السليمة والإضرار بالقيم الإنسانية، ويُعد اعتداءً مزدوجًا على الطبيعة والكرامة البشرية.

١٧. الشريعة الإسلامية شددت على تحريم وطء الحيوانات واعتباره من الفواحش المغلظة، المقرونة بالوعيد الشديد، لما ينطوي عليه من امتهان للنفس وخروج عن مقاصد الخلق.

١٨. الدراسات الطبية والنفسية الحديثة أثبتت أن وطء الحيوانات ترتبط باضطرابات نفسية خطيرة، وتُسهم في نشر أمراض مشتركة بين الإنسان والحيوان.(Zoonotic diseases)

١٩. غالبية التشريعات الجنائية المقارنة جرّمت وطء الحيوانات صراحة باعتباره جريمة ضد الآداب العامة وضد الحيوان معًا، وأقرّت له عقوبات رادعة تصل في بعض الاحيان إلى السجن المشدد.

التوصيات: يمكن ابراز أهم التوصيات التي توصل اليها هذا البحث فيما يلي:

١. استحداث نصوص صريحة تُجرّم المثلية الجنسية أسوة بما جاء في العديد من القوانين العربية باعتبارها خروجًا عن الفطرة واعتداءً على النظام العام والآداب، مع عقوبات رادعة واضحة.

٢. تغليظ العقوبات الخاصة بالمجاهرة والدعوة إلى المثلية عبر الإعلام أو الوسائط الرقمية، بحيث تشمل السجن والغرامة، مع عقوبات تكميلية كإغلاق المنصات أو حجب المحتوى.

٣. إدماج برامج علاج وتأهيل نفسي واجتماعي للمصابين بالمثلية والمنحرفين جنسيا، كتدبير احترازي مكمّل للعقوبة الجنائية، لحماية الأفراد والمجتمع من الانتكاس.

٤. تجريم كافة صور التلصص الجنسي التقليدي والرقمي بنصوص واضحة ومستقلة، لا تقتصر على التصوير، بل تشمل المشاهدة الخفية نفسها.

٥. إقرار عقوبات خاصة للتلصص الرقمي عبر الهواتف والكاميرات الذكية، تتضمن السجن ومصادرة الأجهزة المستخدمة، مع تغليظ العقوبة عند استهداف الأطفال أو النساء.

٦. توسيع مفهوم الخصوصية في القانون المصري والعربي ليشمل الأماكن شبه العامة (كغرف تبديل الملابس والمرافق الصحية)، وعدم قصرها على "الأماكن الخاصة" فقط.

٧. إدراج النصوص التي تجرّم نشر أو تداول المواد المتحصّلة من التلصص عبر الإنترنت، باعتبارها امتدادًا للاعتداء على الضحية وإعادة للإيذاء النفسي والاجتماعي.

٨. تجريم إتيان المرأة في الدبر بنص صريح في التشريعات العربية، واعتباره فعلًا مخالفًا للشريعة والآداب العامة، مع عقوبة تعزيرية مناسبة تردع الفاعلين.

٩. تضمين نصوص قانونية تُعامل فعل الاتيان في غير موضع الحرث كجريمة اغتصاب زوجي إذا تم دون رضا الزوجة أو بالإكراه، أسوة بالقوانين الأوروبية الحديثة، حماية لكرامة المرأة داخل مؤسسة الزواج.

١٠. إطلاق حملات توعية وتشريعات داعمة للتثقيف الجنسي السليم في المدارس والجامعات، لتصحيح المفاهيم ومنع الانحرافات قبل وقوعها.

١١. تجريم وطء الحيوانات بنصوص واضحة وصريحة في التشريع المصري والتشريعات العربية، باعتباره اعتداءً على الفطرة، وانتهاكًا للآداب العامة، وإضرارًا بالصحة العامة.

١٢. تقرير عقوبات مغلظة لجرائم وطء الحيوانات تشمل السجن المشدد والغرامة.

١٣. إدماج النصوص الخاصة بحماية الحيوان ضمن قوانين العقوبات، بوصفها مظهرًا من مظاهر حماية الأخلاق والإنسانية، لا مجرد حماية للثروة الحيوانية.

١٤. **إعادة هيكلة السياسة الجنائية العربية** بحيث تجمع بين الردع والعلاج، عبر الجمع بين العقوبات الصارمة والتأهيل النفسي والاجتماعي، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ استقرار المجتمع

١٥. دعوة المجتمع العربي والإسلامي إلى تبني ميثاق أخلاقي موحد يوضح المفاهيم الصحيحة للحرية الجنسية من منظور شرعي وأخلاقي، ويوازن بين ما هو مشروع وما هو مرفوض، مع تسليط الضوء على الآثار السلبية المترتبة على الأسرة والمجتمع نتيجة الانحراف عن الفطرة.

١٦. ضرورة مواجهة الغزو الثقافي والفكري الغربي الذي يستهدف النيل من منظومة القيم الأخلاقية، وذلك من خلال تحصين الأسرة، وتعزيز التماسك المجتمعي، وغرس المفاهيم السليمة في نفوس الأجيال القادمة، بما يضمن بناء وعي راسخ يحميهم من التيارات المنحرفة.

١٧. تفعيل دور وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في التصدي لخطاب التطبيع مع المثلية والانحرافات الجنسية، عبر إنتاج محتوى توعوي مسؤول، يدعم الهوية الثقافية والدينية، ويعزز من الوعي العام بخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها الاجتماعية والنفسية.

١٨. تشجيع البحث العلمي الوطني الجاد للوقوف على الأسباب الحقيقية لانتشار الدعوات للمثلية والانحرافات الجنسية في المجتمعات العربية، واستثمار نتائج هذه الدراسات في وضع آليات وقائية وبرامج تأهيلية فعالة.

١٩. إدراج منهج متكامل للتربية الجنسية ضمن المناهج التعليمية، على أن يُبنى هذا المنهج على أسس علمية وتربوية وأخلاقية متزنة، ويُقدَّم بما يتناسب مع المراحل العمرية المختلفة، لضمان التوعية السليمة، والحد من التشويه والإثارة غير المبررة، وبما يعزز مناعة النشء تجاه الانحرافات السلوكية والفكرية.

٢٠. استثمار الشخصيات المؤثرة جماهيريًا من نجوم الرياضة والفن في الندوات التوعوية والثقافية، لما لها من تأثير كبير في تشكيل وعي الشباب، وذلك بتوجيه هذا التأثير نحو ترسيخ القيم الإيجابية، وتعزيز المعاني الأخلاقية والفكرية العميقة، بدلًا من ترك الساحة لنماذج سطحية قد تفتقر للقدوة الحقيقية.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولا: أهم المراجع القانونية العربية

١. **د.ابراهيم محمد إبراهيم الجوارنه:** العقوبة الشرعية المترتبة علي اللواط،مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف،مجلد٢٠،ع٢،٢٠١٨

٢. **د.إبراهيم محمد أحمد:** الصحة الوقائية للأسرة في ضوء مقاصد الشرعية،دار المقتبس،الأردن،٢٠٠٥،

٣. **ابن حجر العسقلاني:** *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، جـ١،

٤. **أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي:** الحاوي الكبير في فقه المذهب الامام الشافعي ،دار الكتب العلمية، ١٩٩٩،ج١٣،

٥. **د.احمد إبراهيم محمود، د.محمود عارف بن موسي:** صور الشذوذ الجنسي المحرمة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأضراره والحكمة من تحريمه، مجلة معالم القران والسنه،جامعة العلوم الإسلامية الماليزية،ع١٧،٢٠٢١

٦. **د.أحمد عبد الموجود زكير:** المواجهة الجنائية للتلصص الجنسي، مجلة الدراسات القانونية، ع٥٣،ج٢،سبتمبر ٢٠٢١

٧. **د.أحمد عكاشة، د.طارق عكاشة:** الطب النفسي المعاصر، مكتبة الانجلو المصرية،ط ١٥، ٢٠١٠.

٨. **د.أحمد محمد الزعبي** :سيكولوجية المراهقة،دار زهران،عمان، ٢٠١٠

٩. **د.أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ١٩٩٤

١٠. **د.أمال يس عبد المعطي بنداري** : البيان في حكم مجامعة الحيوان (وطء البهائم) مجلة البحوث الفقهية والقانونية،كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ع٢٠، ٢٠٠٨

١١. **د.أميرة المغازي:**الغريزة الزوجية بين الحظر والاباحة ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، أسوان، ، ع٧، يونيو،٢٠٢٤

١٢. **د.أميرة محمد مغازي محمود:** الانحرافات الزوجية والاثار المترتبة دينيا واجتماعيا وطبيا ونفسيا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، ع٦، يونيو ٢٠٢٣

١٣. **د.ابن السايح مسعودة:** الانحرافات لدي الشباب ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية،مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات ،جامعة الجلفة، الجزائر ،مجلد١٠، ع٣،٢٠١٧

١٤. د.جاسم خريبط: الحماية الجزائية للعرض والاداب العامة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة الإسلامية بلبنان، ٢٠١٩

١٥. الحافظ ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: *تفسير القرآن العظيم*، دار ابن حزم،لبنان،ط١،٢٠٠٠.

١٦. **د.حسام محمد السيد:** جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن،دار الفتح،الإسكندرية،٢٠٢٥

١٧. **د.حيدر عرس عفن:** المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي،، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة ميسان ،العراق، ٢٠٢١،

١٨. **د.رابح وراء النادر:** الانحرافات الجنسية المشكلة والحل،مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة عدن، اليمن ،ع٤٥،مارس ٢٠١٦.

١٩. **د.راشد محمد حمد المري:** العلاقة بين القانون الاخلاق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة المنوفية المجلد ٥٧،ع٢، مايو ٢٠٢٣ .

٢٠. **د.رائد جميل عكاشة:** الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،٢٠١٥.

٢١. **د.رحاب مصطفي السيد:** موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته علي الوطْء ،مجلة البحوث الفقهيه والقضائية، ع٦٧، ديسمبر ٢٠١٨.

٢٢. **د.زكي زكي زيدان:** الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الامن القومي للدوله في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،المجلة القانونية الاقتصادية،كليه الحقوق،جامعه الزقازيق،ع٢٠٠٨،٢٣

٢٣. **الشيخ علاء الدين بن بكر الكاساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج٥، ٢٠٠٠،

٢٤. **الشيخ محمد بن احمد الشربيني:** البجيرمي علي الخطيب ، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنه نشر،

٢٥. **د.طارق محمد الطواري:** وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعاً – دراسة حديثية فقهية طبية .– *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*(47)*16* , (٢٠٠١)

٢٦. **د.عادل صادق:** الطب النفسي، الدار السعودية،بدون تاريخ نشر

٢٧. **د.عبد الحق محمد واخرون:** منهج القرآن الكريم في تهذيب شهوة الجنس، المؤتمر العالمي في التفسير والدراسات القرآنية،ع٢٠٢٢،١

٢٨. **د.عبد الصبور عبد القوي :** الجرائم الواقعة علي العرض والأخلاق ،دراسة مقارنة ،مكتبة القانون والاقتصاد،٢٠١٦.

٢٩. **د.عبد الكريم الحجاوي:** موسوعة الطب النفسي ،دار أسامه، الأردن،ط١ ،٢٠٠٤

٣٠. **د.عبد المنعم سلطان:** الجرائم الناشئة عن إساءة استعمال الهاتف المحمول ومدي المسئولية عنها،دراسه مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار النهضه العربية، دون سنه نشر،صـ١٢٠

٣١. **د.علاء الجناينى:**المثلية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الانسان والشرائع السماوية، مجلة البحوث القانونية والفقهيه،كلية الشريعة والقانون، بدمنهور،ع٤٢،يوليو ٢٠٢٣،صـ٦٧١

٣٢. **د.غازي حنون خلف:** المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ،دراسة مقارنة،مجلة دراسات البصرة ،العراق، السنه الرابعه عشرة،ع٢٠١٩،٣١

٣٣. **د.غفران رياض خليل:**الكبائر(الزنا،اللواط) وتأثيرها علي الفئات المجتمعية وعلاجها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية،مجلة كلية العلوم الإسلامية،ع٢٠٢١،،٦٨

٣٤. **د.فاطمة الزهراء زكريا:** المواجهة الشرعية والقانونية للعنف ضد المرأة ،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق،جامعه طنطا، ٢٠٢٤،صـ٨٥

٣٥. **د.مبروك محمد علام:** الحد من اثار البطلان في قانون الإجراءات الجنائية والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعه القاهره،٢٠٢٥

٣٦. **د.محمد أحمد خطاب** : ديناميات التلصص الجنسي لدي الذكور، مجلة الارشاد النفسي ع ٦٩،ج١،يناير ٢٠٢٢.

٣٧. **د.محمد أمين الضناوي:** الحلال والحرام في اللقاء بين الزوجين علي ضوء الكتاب والسنه، دار الكتب العلمية ٢٠٠٨.

٣٨. **د.محمد زكي أبو عامر** : الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر ،الفنية للطباعه والنشر ، الإسكندرية،١٩٨٥.

٣٩. **د.محمد ضياء الدين حسن عبد الرؤوف** :الوسيط في الجرائم الجنسية في القانون المصري،المصرية للنشر والتوزيع،٢٠٢٠.

٤٠. **د.محمد يوسف محمد خضر:** عوامل استقرار الاسرة في الإسلام، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا، ع٨، ٢٠١٧.

٤١. **د.محمود أحمد طه:** التنصت والتلصص علي سرية الاتصالات الشخصية، دار الفكر والقانون،٢٠١٢.

٤٢. **د.محمود أحمد طه:** الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٢.

٤٣. **د.نزيه حامد:** الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، مكتبة السوادي،٢٠٠٠.

٤٤. **د.هاشم أبو خمسين:** العقاب الإلهي وتطبيقاته- قوم لرطا نموذجاً_،مجلة الجامعه الإسلامية ،ايران،ع٧٥،ج١،٢٠٢٣.

٤٥. **د.هشام فرج:** الجريمة الجنسية ، مطبعة الولاء الحديثة، ط١،٢٠٠٥.

٤٦. **د.هيثم عبد الرحمن البلقي:** الجرائم الالكترونية الواقعة علي العرض بين الشريعة والقانون المقارن ،دار العلوم للنشر،القاهره، ٢٠١٠

٤٧. **د.وهبه الزحيلي:** كتاب الفقه الإسلامي وأدلته والاراء المذهبية واهم النظريات الفقهية ،المكتبة الشاملة، ط٤ ،ج٧.

ثانيا: المراجع القانونية باللغة الأجنبية:

1. **American Psychiatric Association**: *Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders* (5th ed.). Arlington, VA: American Psychiatric Publishing, 2013

2. **Anderson, Joël R., and Elise Holland**: "The Legacy of Medicalising 'Homosexuality': A Discussion on the Historical Effects of Non-Heterosexual Diagnsostic Classifications." *Sensoria: A Journal of Mind, Brain & Culture* 11, no. 1 (2015): p6

3. **Andromanakos, N., Filippou, D., Karandreas, N., & Kostakis, A. (2020).** *Puborectalis muscle and External Anal Sphincter: a functional unit? Turkish Journal of Gastroenterology*, **31**(4), 342–343. https://doi.org/10.5152/tjg.2020.19208

4. **Balon, R**: Lack of clarity in the DSM-5 criteria of voyeuristic disorder. *Journal of Sex & Marital Therapy, 42*(5)2016,p 391-392,. https://doi.org/10.1080/0092623X.2016.1158760

5. **Beaussonie, Guillaume**: « L'égalité entre les femmes et les hommes (Loi n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes) », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019, n° 4,

6. **Brian James Holoyda**: Bestiality Law in the United States: Evolving Legislation with Scientific Limitations, Animals (Basel). 2022 Jun 12;12(12):

7. **Caroline Mortimer: German court upholds ban on bestiality, ruling it does not violate the right to 'sexual self-determination'Sex with animals has been a crime in Germany since 2012 - and carries a fine of €25,000 (£19,440)- 26 feb-2016 avaiable at: https://www.independent.co.uk/news/world/europe/german-court-upholds-ban-on-bestiality-ruling-it-**

does-not-violate-the-right-to-sexual-selfdetermination-a6884216.htm

8. **Chandra M, Nishad N, Tripathi MA**:Bestiality: A Cruelty Towards Animal. Indian Journal of Forensic Medicine & Toxicology. 2021 Jul;15(3):p3415.

9. **Chen, A. B., & Kalichman, L.**: *Pelvic Floor Disorders Due to Anal Sexual Activity in Men and Women: A Narrative Review. Archives of Sexual Behavior.* Advance online publication**2024**. https://doi.org/10.1007/s10508-024-02995-2

10. **Clay Calvert** : Voyeur Nation: Media, Privacy, And Peering In Modern Culture, Westview Press, 2000,

11. **Dan Healey**: *Homosexual Desire in Revolutionary Russia: The Regulation of Sexual and Gender Dissent* (Chicago: University of Chicago Press, 2001)p312-315.

12. **Dennis Altman**: *Global Sex* (Chicago: University of Chicago Press, 2001),

13. **Diane Richardson**: *Rethinking Sexuality* (London: Sage Publications, 2000.

14. **Emma F. Collie**: *The Criminal Trajectory of Paraphilic Noncontact Sexual Offenders: An Exploratory Study in an Incarcerated United States Sample* (Master's thesis, John Jay College of Criminal Justice, CUNY, Spring 2024, available at https://academicworks.cuny.edu/jj_etds/309.

15. European Journal of Criminology, *Sexual Consent and German Criminal Law Reform: From "No Means No" to "Yes Means Yes"?*, Vol. 15, No. 6, 2018, p. 659–678.

16. **Florence Tamagne**: *A History of Homosexuality in Europe, Vol. I & II: Berlin, London, Paris, 1919–1939* (New York: Algora Publishing, 2004,

17. France. *Law no. 99-944 of November 15, 1999 Relating to the Civil Solidarity Pact (PACS)*. Journal officiel de la République française, November 16, 1999. NOR: JUSX9803236L.

18. **Gary Duffield, Angela Hassiotis**: zoophilia in young sexual abuser , the journal of forensic psychiatery ,9:2,

19. **Holoyda B, Sorrentino R, Friedman SH, Allgire J.**: Bestiality: An introduction for legal and mental health professionals. Behavioral Sciences & the Law. 2018 Nov;36(6):.

20. **Jason S. Ulsperger, Kristen L. Ulsperger, and Cole Smith**: The Emergence of Contemporary Bestiality Law: Applying the Integrative Conflict Model to the Enumclaw Case–Journal of Qualitative Criminal Justice & Criminology – Volume 4, Issue 2,2016,

21. **Jeffrey Merrick and Michael Sibalis, eds**: *Homosexuality in French History and Culture* (New York: Haworth Press, 2001p26

22. **Jeffrey Weeks**: *Coming Out: Homosexual Politics in Britain from the Nineteenth Century to the Present* (London: Quartet Books, 1977), pp101–110.

23. **Jenness, S. M., Begier, E. M., Neaigus, A., Murrill, C. S., Wendel, T., & Hagan, H. (2011).** *Unprotected Anal Intercourse and Sexually Transmitted Diseases in High-Risk Heterosexual Women. American Journal of Public Health*, 101(4), 745–750. https://doi.org/10.2105/AJPH.2009.181883

24. **Jens Rydström, *Sinners and Citizens: Bestiality and Homosexuality in Sweden, 1880–1950*** (Chicago: University of Chicago Press, 2003).

25. **John Draeger**: What Peeping Tom Did Wrong, Ethical Theory and Moral Practice, Vol.14, No.1 ,February 2011,

26. **Justin J. Lehmiller**: Beyond Looking: When Voyeurism Leads to Criminal Behavior, PSYCHOL. TODAY (Jan. 10, 2018), https://www.psychologytoday.com/us/blog/why-bad-looks-good/201801/beyond-looking-when-voyeurism-leads-to-criminal-behavior. Access 17/8/2025 at:6:44pm

27. **k ees Waaldijk**: *More or Less Together: Levels of Legal Consequences of Marriage, Cohabitation and Registered Partnership for Different-Sex and Same-Sex Partners. A Comparative Study of Nine European Countries* (London: Institute of Advanced Legal Studies, 2005)p103& **H. G. Cocks**: *Nameless Offences: Homosexual Desire in the 19th Century* (London: I.B. Tauris, 2003).p55

28. **Kaplan, M**: Taking pedophilia seriously. *Washington and Lee Law Review, 72*(1) (2015), p86

29. **Kessler, R. C., Sonnega, A., Bromet, E., Hughes, M., & Nelson, C. B:.** *Posttraumatic stress disorder in the National Comorbidity Survey. Archives of General Psychiatry*, 52(12), 1995,1048–1060. https://doi.org/10.1001/archpsyc.1995.03950240066012

30. **Larry Gross**: *Contested Closets: The Politics and Ethics of Outing* (Minneapolis: University of Minnesota Press, 1993)pp 55–60.

31. **Lister, V. P. M., & Gannon, T. A.**. A descriptive model of voyeuristic behavior. Sexual Abuse, 36(3), 2024,320–348. https://doi.org/10.1177/10790632231168072

32. **Manfred Herzer**: "Kertbeny and the Nameless Love," *Journal of Homosexuality* 12, no. 1 (Fall 1985): 1–26, https://doi.org/10.1300/J082v12n01_01.

33. **Marianna Muravyeva**: Sex with Animals in Early Modern Russia: Legal Spaces of Negotiating the Boundaries of Humanity: E-Journal of Eighteenth-Century Russian Studies, Vol. 7 (2019): 102-118,

34. **Matia Anna Pleše**: "A Trojan Horse? Sappho's Poetry as the Battleground of Compulsory Heterosexuality and Lesbian Emancipation." *Radovi – Zavod za hrvatsku povijest*, vol. 50, no. 2 (2018): 61–102. Received April 3, 2018; accepted September 13, 2018

35. **Michel Foucault**: *The History of Sexuality, Vol. 1: An Introduction* (New York: Pantheon Books, 1978.

36. **Mohammadkhani, P., Forouzan, A. S., Khooshabi, K., & Lankarani, M. M:** *Associations between coerced anal sex and psychopathology, marital distress and non-sexual violence. The Journal of Sexual Medicine*, **6**(8), **2009**,2215-2223. https://doi.org/10.1111/j.1743-6109.2009.01338

37. **Mohammadkhani, P., Khooshabi, K. S., Forouzan, A. S., Azadmehr, H., Assari, S., & Lankarani, M. M.:** Associations between coerced anal sex and psychopathology, marital distress and non-sexual violence. *The Journal of Sexual Medicine*, 6(7), 2009pp1938-1946.

38. **Omar G. Encarnación:** *Spanish Politics: Democracy After Dictatorship* (Cambridge: Polity Press, 2008)p76-78

39. **Patrick Lingibé***: Commentaire sur la loi Belloubet-Schiappa du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes*, 2018. Village de la Justice Disponible sur : https://www.village-

justice.com/articles/commentaire-sur-loi-belloubet-schiappa-aout-2018-renforcant-lutte-contre-les%2C29277.html

40. **Rebecca F. Wisch:** Table of State Animal Sexual Assault Laws, Michigan State University College of Law, Animal Legal & Historical Center,2025, https://www.animallaw.info/topic/table-state-animal-sexual-assault-laws **visit at:31/7/2025 ,7:17am**

41. **Reynolds, G. L., Fisher, D. G., & Rogala, B:** *Why women engage in anal intercourse: Results from a qualitative study*. *Archives of Sexual Behavior*, 44(4) 2015, 983–995. https://doi.org/10.1007/s10508-014-0367-2.

42. **Robert Beachy, *Gay Berlin:*** *Birthplace of a Modern Identity* (New York: Alfred A. Knopf, 2014)p253-258.

43. **Robles, Rebeca, Tania Real, and Geoffrey M. Reed:** "Depathologizing Sexual Orientation and Transgender Identities in Psychiatric Classifications."

Consortium Psychiatry 2, no. 2 (2021): pp 45–53. DOI: 10.17816/CP61. Accessed via PubMed Central (PMCID: PMC11272317).

44. **Rosenbaum, T. Y., & Owens, A:**. The role of pelvic floor physical therapy in the treatment of pelvic and genital pain-related sexual dysfunction. *Journal of Sexual Medicine,5*(3), 2008,513–523.

45. **Scott, K. M:** Pelvic floor rehabilitation in the treatment of fecal incontinence. *Clinics in Colon and Rectal Surgery,27*(3), 2014

46. **Strafgesetzbuch (StGB), §177 – Sexueller Übergriff; sexuelle Nötigung; Vergewaltigung.** BGBl. I S. 2328,

47. **Sturat P.Green:** To see and be seen: Reconstructing the law of voyeurism and exhibitionism. *American Criminal Law Review, 55*(1) 2018

48. **Tatjana Hörnle** :"The New German Law on Sexual Assault and Sexual Harassment", German Law Journal, Vol. 18, No. 6 (2017)

49. **Thomas Livenais:** *Image et droit pénal* ,Master's thesis, Université Toulouse 1, 2009 p8

50. **Thomas, A. G., Stone, B., Bennett, P., Stewart-Williams, S., & Kennair, L. E. O.** (2021). Sex differences in voyeuristic and exhibitionistic interests: Exploring the mediating roles of sociosexuality and sexual compulsivity from an evolutionary perspective. *Archives of Sexual Behavior, 50*(6), 2151–2162. https://doi.org/10.1007/s10508-021-01991-0

51. **Tian LH, Peterman TA, Tao G, Brooks LC, Metcalf C, Malotte CK, et al:**Heterosexual anal sex activity in the year after an STD clinic visit. Sexually Transmitted Infections. 2008;35:pp905–909.

52. **Villar-Loubet, O., Weiss, S. M., Marks, G., O'Daniels, C., Jones, D., Metsch, L. R., & McLellan-Lemal, E. :.** *Social and psychological correlates of unprotected anal intercourse among Hispanic-American women: Implications for STI/HIV prevention. Culture,*

Health & Sexuality, 18(11), **2016**,1221–1237. https://doi.org/10.1080/13691058.2016.1182217.

WDOWIAK, Krystian, MACIOCHA, Agnieszka, WĄŻ, Julia, WITAS, Aleksandra, DROGOŃ, Justyna, GWÓŹDŹ, Edyta, MUZYKA, Adrian, RYDZEK, Julia and GARDOCKA, Ewa: Exploring voyeurism: a review of research. *Journal of Education, Health and Sport*. Online. 13 January 2025. Vol. 77,